

جَمِيعَةُ مُنْتَدَى النُّشْرِ
التَّجَفُّفُ الْأَشْرَفُ

مُنْتَهَى نَابِ الْقُرْآنِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شِهْرَازُوبَ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨٨ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

المَفْرَدَاتُ - أَصُولُ الْفِقْهِ - الْفِقْهُ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ
حَامِدُ الْمُؤْمِنِ

الْجَدَارِيُّ وَالْطَّبَّاعِيُّ

مَنْ تَشَابَهَ الْقَلَامُ
وَالْخَلْفُ فِيهِ

هوية الكتاب

اسم الكتاب: متشابه القرآن والمختلف فيه

الجزء الرابع

المؤلف: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب

تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي

تنضيد وإخراج فني: نصير علي موسى شكر

القياس: ٢٤ × ١٧ (فني)

عدد الصفحات: ٥٥٢ صفحة

الطبعة الاولى المنقحة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة
لِلناشر والمؤلف ولا يحق لأي شخص أو
مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ
الكتاب أو أي جزء منه إلا بترخيص خطي من
المؤلف والناشر تحت طائلة الشرع والملاحقة
القانونية ...

الناشر

جَمْعِيَّةُ مُنْتَدَى الشَّيْخِ
النَّجَفِ الْأَشْرَفِ



مؤسسة العارف للطبوعات

بيروت - لبنان

TLF:00961 1 452077

العراق - النجف الاشرف / الميدان

TEL: 00964 33 370636

MOB: 00964 7801327828

Url:www.alaref.net

Email:arefli@hotmail.com

جَمْعِيَّةُ مُتَدَيِّ النَّسْرِ
السَّجْفَةُ الْأَشْرَفُ

مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ وَالْمُخْتَلَفَاتُ فِيهِ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شِهْرِشُوبَ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨٨ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

المفردات - أصول الفقه - الفقه

نصيب دسليبي

حَامِدُ الْمُؤْمِنِ

الْعَارِفُ لِلْمَطْبُوعَاتِ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < nktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيُخَوِّضُ فِيهِ الْكَلْبَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيُخَوِّضُ فِيهِ الْكَلْبَ

فصل [- ١٦ -]

[في إجابة الدعاء]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾^(١).

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٢).

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي﴾ أي: أَسْمَعُ دَعْوَتَهُ. وَلِهَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: دَعَوْتَ مَنْ لَا يُجِيبُ. أي: دَعَوْتَ مَنْ لَا يَسْمَعُ.

وَقَدْ يَكُونُ «يَسْمَعُ» بِمَعْنَى: «يُجِيبُ»^(٣). كَمَا أَنَّ «يُجِيبُ» بِمَعْنَى: «يَسْمَعُ». يُقَالُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يُرَادُ بِهِ: أَجَابَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ. أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٤):

(١) (تعالى) سقطت من (ك).

(٢) البقرة: ١٨٦. وفي (أ): تَتَمَّةُ الْآيَةِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ».

(٣) الرعد: ١٤.

(٤) في (هـ): يجب.

(٥) نوادر أبي زيد: ٣٨١، في جملة أبيات منسوب إلى شُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ. الزاهر: ١: ١٥٤. وفيه:

أَنَشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَضْدَادُ أَبِي يَكْرِ الْأَنْبَارِيِّ: ١٣٧، وفيه: أَنَشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ.

أَمَالِي الْمُرْتَضَى: ١: ٦٠٣، وفيه: أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. لِسَانُ الْعَرَبِ (سَمِعَ).

دَعَاكَ اللَّهُ حَتَّى خِفْتُ أَلَا يَكُونُ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ
لَمْ يُرِدْ يَقُولِهِ: «قَرِيبٌ»: قُرْبٌ^(١) الْمَسَافَةِ، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّنِي قَرِيبٌ بِإِجَابَتِي،
بِنِعْمَتِي، وَلِعَلَّمَنِي بِمَا يَأْتِي الْعَبْدُ، وَيَذَرُ، وَيُسِرُّ^(٢)، وَيَجْهَرُ، تَشْبِيهًا بِقُرْبِ الْمَسَافَةِ،
لَأَنَّ مَنْ قُرْبَ مَنْ غَيْرِهِ، عَرَفَ أَحْوَالَهُ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أُجِيبُ» -
عَلَى هَذَا - تَأْكِيدًا لِلْقُرْبِ.

«دَعَانِي»: أَيُّ: عَبْدَنِي. وَيَكُونُ الْإِجَابَةُ هِيَ الثَّوَابُ، وَالْجَزَاءُ عَلَى ذَلِكَ.
فَكَانَهُ قَالَ: إِنِّي أُثِيبُ عَلَى دُعَائِهِمْ لِي.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣).

الْعَبْدُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - شَيْئًا، فِي إِعْطَائِهِ صَلاَحَ، فَعَلَهُ بِهِ، وَأَجَابَهُ^(٤)
إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٥) فِي إِعْطَائِهِ - فِي الدُّنْيَا - صَلاَحَ، وَخَيْرَةً، لَمْ يُعْطِهِ، ذَلِكَ فِي
الدُّنْيَا، وَأَعْطَاهُ إِثْبَاهًا فِي الْآخِرَةِ. فَهُوَ مُجِيبٌ لِدُعَائِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) (قرب) ساقطة من (ك).

(٢) في (هـ): يستر. وهو تحريف.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) في (أ): إجابة. بالناء المربوطة المتحركة.

(٥) في (أ): وأن يكون.

وَأَنَّ مَنْ دَعَا بِسَرَائِطِ الْحِكْمَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي كَذَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لِي أَوْ لِعَنِي فِي الدُّنْيَا. أَوْ يَتَوَيَّ هَذَا فِي دُعَائِهِ، وَيَكُونُ حَسَنًا، وَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إِجَابَتَهُ، أُجِيبَ لَا مَحَالَةَ.

وَإِذَا دَعَاهُ الْعَبْدُ^(١) لَمْ يَحُلْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ^(٢):

إِمَّا أَنْ يُجَابَ دُعَاؤُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُجَاوِزَهُ بِصَرْفِهِ^(٣) عَمَّا سَأَلَ، وَدَعَا. فَحُسْنُ اخْتِيَارِ اللَّهِ - تَعَالَى^(٤) - يَقُومُ مَقَامَ الْإِجَابَةِ، فَكَأَنَّهُ مُجَابٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى^(٥) - أَوْجَبَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ، لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكُفَّارِ، وَالْفَاسِقِينَ. وَهَذَا - أَيْضًا - ضَعِيفٌ.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: «أَسْتَجِبْ لَكُمْ» إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إِجَابَتَكُمْ. وَمَنْ يَدْعُ اللَّهَ، وَيَسْأَلُهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرُطَ الْمَصْلَحَةُ: إِمَّا لَفْظًا، أَوْ إِضْمَارًا. وَلَا كَانَ قَبِيحًا، لِأَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ دَعَا بِمَا يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يَشْرُطُ انْتِفَاؤُهَا، كَانَ قَبِيحًا.

(١) في (هـ): عبد. من دون (أل).

(٢) العبارة: «واقترضت المصلحة... أمرين» ساقطة من (أ).

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ) كجواز له بصرفه، وهو تحريف.

(٤) (تعالى) سقطت من (ح).

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣).

قَالَ الْجَبَّائِيُّ^(٤): إِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الانْقِطَاعِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ لَهُ. وَلَهُ أَجُوبَةٌ كَثِيرَةٌ. [و] ^(٥) لَا يَحْتَمِلُ ^(٦) هَذَا الْمَوْضِعُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٧).

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنَّهُمْ لَا يُجَابُونَ إِلَى مَا يَسْأَلُونَ، بَلْ يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَاصِلٌ مِنَ الثَّوَابِ. فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ^(٨) الْإِخْشِيدِ^(٩): يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِجَابَةَ، كَالنَّعْمَةِ فِي اخْتِلَافِهَا أَنْ

(١) آل عمران: ١٩٤.

(٢) الأنبياء: ١١٢.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) مجمع البيان: ١: ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ).

(٦) في (هـ) و(ج): تحتل بقاء المضارعة المثناة من فوق. وفي (أ): تحمل.

(٧) الرعد: ١٤.

(٨) مجمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(٩) في (ك): الاخشيذ. بالذال المعجمة. وفي (أ): وابن عباس الاخشيذ.

تَكُونُ^(١) تَوَابًا، وَتَعْظِيمًا. وَأَنْ تَكُونَ^(٢) اسْتِصْلَاحًا، وَلُطْفًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ مِنَّا أَنْ نُجِيبَ الْكَافِرَ إِلَى مَا سَأَلَ اسْتِصْلَاحًا لِيُغَيِّرَهُ.

وَقَالَ الْجَبَّائِيُّ^(٣): لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لَأَنَّ فِي إِجَابَةِ^(٤) ذَلِكَ، تَعْظِيمًا لَهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - حَاكِيًا عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُنْعَثُونَ﴾^(٥).

أَيُّ^(٦): الْقِيَامَةُ. فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾^(٧). وَهَذَا^(٨) آخِرُ أَيَّامِ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الْبَلْخِيُّ^(٩): الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ أَجَلَهُ فِيهِ. وَهُوَ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ - تَعَالَى -: أَنَا أَبْقِيكَ إِلَى وَقْتٍ مَعَيَّنٍ، لَأَنَّ [فِي]^(١٠) ذَلِكَ إِغْرَاءً لَهُ

(١) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يَكُونُ. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يَكُونُ. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٣) جمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(٤) في النسخ جميعها: الإجابة. مع (أل) وما أبتناه هو المرافق للسباق. وفي (ح): لَأَنَّ في الإجابة تعظيمًا.

(٥) الأعراف: ١٤.

(٦) في (ك): إِلَى. وهو تحريف.

(٧) الحجر: ٣٧، ٣٨. ص: ٨٠، ٨١.

(٨) في (ك) و(هـ) و(ح): هُوَ.

(٩) جمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

بِالْقَبِيحِ، فَمَا أَجَابَهُ^(١) إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢).

قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ» وَهُوَ غَايَةُ التَّحْذِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» رَغَبٌ

فِي الدُّعَاءِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْمُكَلَّفُ عَلَى غُرُورٍ مِنْ أَمْرِهِ، بِكَثْرَةِ نَعَمِ
اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلرِّضَا عَنْهُ. فَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، بِاتِّقَائِهِ مِنْ
جِهَةِ اجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣).

تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِأَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَفْعَلُهُ، لِأَنَّهُ عَبَثٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) - كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَهْدِيهِ
الصِّرَاطَ / ٢٠٤ / الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَدْعُو بِهِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) فِي (ك): إِجَابَةٌ. بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ وَتَاءِ التَّائِيثِ الْمُتَحَرِّكَةِ.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٣٥.

(٣) الْفَاتِحَةُ: ٥.

(٤) فِي (ك): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

- عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحْصِلِينَ - أَنْ يَدْعُوَنِي^(١) عَلَى قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَمْعِي^(٢)، لَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَتُوبُ مَعَ اللَّطْفِ فِي التَّبَوُّعِ، فَلَا يُجَابُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِتْنَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٤) وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَدْ هَدَاهُم الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. فَمَا مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَانْقِطَاعًا إِلَيْهِ، وَيَكُونُ لَنَا - فِي ذَلِكَ - مَصْلَحَةٌ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَكَمَا تَعَبَّدْنَا بِأَنْ نُكْرِرَ تَسْبِيحَهُ، وَنَمَجِّدَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ كُنَّا مُعْتَقِدِينَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ - بِذَلِكَ - الزِّيَادَةُ فِي الْإِلْطَافِ^(٥)، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(٦). وَقَالَ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾^(٧).

(١) في (ك): نني. بنونين متاليتين، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): سمعني. بنون موحدة من فوق بين العين والياء. وهو تحريف.

(٣) الأنبياء: ١١٢.

(٤) الفاتحة: ٥.

(٥) في (ك): ألطف. من دون (أل).

(٦) محمد: ١٧.

(٧) المائدة: ١٦.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى ^(١) - يَعْلَمُ أَنَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، تَكُونُ ^(٢) أَصْلَحَ لَنَا ^(٣)، وَأَنْفَعَ لَنَا، إِذَا سَأَلْنَاهُ. وَإِذَا لَمْ نَسْأَلْهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَكَانَ ذَلِكَ وَجْهًا فِي حُسْنِ الْمَصْلَحَةِ ^(٤).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، اسْتِمْرَارَ التَّكْلِيفِ، وَالتَّعْرِيزِ لِلثَّوَابِ، لِأَنَّ إِدَامَتَهُ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ تَفْضُّلٌ مَحْضٌ، جَازٍ أَنْ يُرَغَّبَ إِلَيْهِ فِيهِ بِالذَّعَاءِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ ^(٥).

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَلَّ مَحَلٍّ مَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ بِالْقَتْلِ فِي مَالِهِ ^(٦) بِقُبْحِ الْفِعْلِ، فَيُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ^(٧) - دَعَا عَلَيْهِ لِقُبْحِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ مَا يُؤْهِمُ مِنْ تَمَيُّي الْمَدْعُوبِ بِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ

(١) (تعالى) سقطت من (ح).

(٢) في (ك): يكون، بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) (لنا) سقطت من (ح).

(٤) العبارة: «فكان ذلك وجهاً في حسن المصلحة» سقطت من (ح).

(٥) عبس: ١٧.

(٦) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ل): في ماله.

(٧) (تعالى) سقطت من (ح).

الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

إِنْ سُئِلَ: كَيْفَ [يَلْعَنُ]^(٢) الْكَافِرَ كَافِرٌ مِثْلُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ:
«وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؟

الْجَوَابُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(٣): يَلْعَنُهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَوْلُهُ: «وَتُسَمَّى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(٤).

وَقَالَ السُّدِّيُّ^(٥): إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ لَعْنِ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ دَخَلَ - فِي ذَلِكَ -
لَعْنُ الْكَافِرِ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ^(٦).

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٧): يُرَادُ^(٨) بِهِ لَعْنُ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا، وَلَمْ يُعْتَدَ بِغَيْرِهِمْ.



(١) البقرة: ١٦٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٣) جامع البيان: ٥٨: ٢. أيضاً: مجمع البيان: ٢٣٤: ١. الدر المنثور: ١: ٣٩٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ١٩٠.

(٤) العنكبوت: ٢٥.

(٥) جامع البيان: ٥٨: ٢. أيضاً: مجمع البيان: ٢٣٤: ١. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ١٩٠. الدر المنثور: ١: ٣٩٣.

(٦) في (ح): لمن الكافرين لأنهم ظالمون.

(٧) جامع البيان: ٥٨: ٢. أيضاً: مجمع البيان: ٢٣٤: ١. الدر المنثور: ١: ٣٩٣.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): ويراد. مع الواو.

فصل [- ١٧ -]

[في مسائل متفرقة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى ^(١) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ...﴾ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ ^(٣).

إِنَّمَا قَالَ: ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ وَإِنْ كَانَ - أَيْضًا - كَافِرًا حَقًّا عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيد، لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُمْ ^(٤) لَيْسُوا كُفَرَاءَ لِقَوْلِهِمْ: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ ^(٥).

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ اسْتِعْظَامًا لِكُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ ^(٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ^(٧).

(١) في (ح): سبحانه.

(٢) النساء: ١٥٠.

(٣) النساء: ١٥١.

(٤) في (أ): إثم حَقًّا وليسوا...

(٥) النساء: ١٥٠.

(٦) الأنفال: ٢.

(٧) الأنفال: ٤.

وَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا مَنْ لَمْ يَلْحَقْ هَذِهِ الْخِصَالَ بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): أَيْ: بِحَالِهِ^(٣) النَّاطِقَةِ عِنْدَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، عِنْدَ اخْتِزَانِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(٤)، وَمُجَاهِدٌ^(٥): أَيْ: أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَشْرَكَ فِي الْعِبَادَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٦).
وَقَالَ الْحَسَنُ^(٧): أَكْرَهَ أَقْوَامًا^(٨) عَلَى الْإِسْلَامِ، وَجَاءَ أَقْوَامٌ طَائِعِينَ.

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) جامع البيان: ٣: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٦٩. الدر المنثور: ٢: ٢٥٤.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): بحالة. بناء التانيث المربوطة المنقوطة.

(٤) جامع البيان: ٣: ٣٣٦. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧٠ - ٤٧١. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥.

(٥) جامع البيان: ٣: ٣٣٦. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغوي: ١: ٤٧١. الدر المنثور: ٢:

٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٢٧.

(٦) الزخرف: ٩.

(٧) جامع البغوي: ٣: ٣٣٧. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغوي: ١: ٣٢٣. الدر المنثور:

٢: ٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٩: ٣٠١.

(٨) في (ح): أَكْرَهَ أَقْوَامًا. بصيغة البناء للمجهول.

وَقَالَ قَتَادَةُ^(١): أَسْلَمَ الْمُؤْمِنُ طَوْعًا، وَالْكَافِرُ كَرْهًا عِنْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(٣)، وَالزَّجَّاجُ^(٤)، وَالْجُبَّائِيُّ^(٥): اسْتَسَلَّمَ لَهُ بِالْإِنْقِيَادِ، وَالذَّلَّةِ، كَمَا قَالَ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٦).

وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٧)، وَالزَّهْرِيُّ^(٨): لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً، رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ قُوتِلَ وَخُورِبَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَنَاتِ فَتَعَايَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾^(٩).

(١) جامع البيان: ٣: ٣٣٧. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغوي: ١: ٣٢٣. الدر المنثور: ٢:

٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٢٧ / ٩: ٣٠١.

(٢) غافر: ٨٥.

(٣) مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغوي: ١: ٣٢٣. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ١: ٤٤٧.

(٥) مجمع البيان: ١: ٤٧١.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) معاني القرآن: ١: ٢٢٥.

(٨) في الجامع لأحكام القرآن: ٩: ٣٠٢ قول الزهري معزو إلى ابن زيد.

(٩) آل عمران: ١٣.

هَذِهِ الْآيَةُ لَا تُوجِبُ السَّفْسَظَةَ، وَالتَّشْكِيكَ فِي الْمَشَاهِدَاتِ، لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ
يَكُونَ التَّقْلِيلُ فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَظُنُّوهُمْ ^(١) قَلِيلِي الْعَدَدِ، لَا أَنَّهُمْ ^(٢) أَذْرَكُوا
بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَا يُذَرِّكُهُ الْإِنْسَانُ - مُجَمَّلَةٌ - غَيْرُ الْعِلْمِ بِمَا يُذَرِّكُهُ
مُقَصَّلًا.

وَلِهَذَا إِذَا رَأَيْنَا جَيْشًا كَبِيرًا، أَوْ جَمْعًا عَظِيمًا، يُذَرِّكُ ^(٣) جَمِيعَهُمْ، وَيُبَيِّنُ ^(٤)
أَطْرَافَهُمْ، وَمَعَ هَذَا يُشَكُّ ^(٥) فِي أَعْدَادِهِمْ، حَتَّى يَقَعَ الْخَلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي حَزْرٍ ^(٦)
عَدَدِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧)، وَالْفَرَاءُ ^(٨): رَأَى الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلَيْنِ فِي
الْحَزْرِ ^(٩) سِتْمَانَةً، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ تِسْعِمِائَةً وَتَحْسِينَ.



(١) في (ش) و(ك) و(ح): يظنونهم. مع نون الرفع. وهذا خطأ واضح.

(٢) في (ش) و(ل): لأنهم.

(٣) في (ح): نذكر. بنون المضارعة الموحدة من فوق.

(٤) في (ح): نبيِّن.

(٥) في (ح): نشك.

(٦) في (ك): حزر. بزايين معجمتين متاليتين.

(٧) جامع البيان: ٣: ١٩٥ - ١٩٦. الدر المنثور: ٢: ١٥٩.

(٨) معاني القرآن: ١: ١٩٤.

(٩) في (ش): الحزر. بالخاء المعجمة من فوق وبعدها راء مهملة ثم زاي معجمة. وهو تصحيف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّنُ ۚ / ٢٠٥ / فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾^(١).

لَا يُتَابَعِي الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى^(٢) ، حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَالثَّانِيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ .
قَالَ الْفَرَّاءُ^(٣) : هَذَا كَمَا يَقُولُ : إِنِّي لَأَرَاكُمْ قَلِيلًا . أَيُّ : يَهُونُونَ^(٤) عَلَيَّ ، لَا إِنِّي أَرَى^(٥) الثَّلَاثَةَ اثْنَيْنِ .

وَقِيلَ : تَقْلِيلُ الْكُفَّارِ فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَن يَكُونَ أَقْوَى فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَقْلِيلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ ، أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلِينَ اسْتَهَانُوا بِهِمْ ، وَاسْتَحَقَرُّوهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَعِدُّوا كُلَّ الاسْتِعْدَادِ ، فَيَظْفَرُ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ .



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(٦) . وَقَالَ : ﴿إِنَّهُ لَقَرِحٌ فَخُورٌ﴾^(٧) .

(١) الأنفال : ٤٤ .

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ) : الأول .

(٣) معاني القرآن : ١ : ١٩٥ .

(٤) في (ح) : تهونون . بناء المضارعة المثناة من فوق .

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ) : أَن لا أرى . وما أثبتناه موافق لما ورد في (معاني القرآن) .

(٦) القصص : ٧٦ .

(٧) هود : ١٠ .

قَدْ دُمَّ الْفَرْحُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمُذِخَ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ^(١): ﴿قُلْ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٢).

الجواب: أَكْثَرُ مَا جَاءَ مُقْتَرِنًا بِالذَّمِّ - مِنْ ذَلِكَ - كَانَ^(٣) مُطْلَقًا، فَإِذَا قُبِدَ،
لَمْ يَكُنْ ذَمًّا، كَقَوْلِهِ: ﴿يُزْرَقُونَ فَرَحِينَ﴾^(٤). وفي الآية قُبِدَ.

وَأَمَّا^(٥) قَوْلُهُ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٦) فَإِنَّهُ
مُقْبَدٌ [وَمَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ^(٧) فَهُوَ مَذْمُومٌ، لِأَنَّهُ^(٨) مُقْبَدٌ]^(٩) بِمَا يَقْتَضِي الذَّمَّ، كَمَا أَنَّهُ
إِذَا جَاءَ مُقْبَدًا بِمَا يَقْتَضِي الذَّمَّ، أَفَادَ الذَّمَّ، وَإِنْ قُبِدَ بِمَا يَقْتَضِي الْمَدْحَ، أَفَادَ الْمَدْحَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ
الْعِلْمِ﴾^(١٠).

(١) في (ح): فقال. مع الفاء.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) في (ح): ما كان.

(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

(٥) في (ح): فأمّا. مع الفاء.

(٦) التوبة: ٨١.

(٧) في (هـ): العبارة: ومع كون ذلك مقبداً فهو مذموم.

(٨) في (ك) و(ج): لكنّه.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) غافر: ٨٣.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾^(١) وَالْفَرَحُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ
اللَّهِ تَحْمُودٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ
اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٢). وَالْقَوْلُ لِلْمَلَائِكَةِ، كَانَ قَبْلَ خَلْقِنَا، وَتَصْوِيرِنَا.
قَالَ الْحَسَنُ^(٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ^(٤): الْمَرَادُ بِهِ: خَلَقْنَا آبَاءَكُمْ، ثُمَّ صَوَّرْنَا^(٥)
آبَاءَكُمْ، ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ...

وَهَذَا كَمَا يَذْكُرُ الْمُخَاطِبُ، وَيُرِيدُ بِهِ أَسْلَافَهُ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: هَرَمْنَاكُمْ يَوْمَ ذِي
قَارٍ^(٦)، وَقَتَلْنَاكُمْ يَوْمَ الْفُجَارِ^(٧)، وَفَضَّخْنَاكُمْ يَوْمَ^(٨) الْجِفَارِ^(٩)، وَيَذِّدُنَا جَمْعَكُمْ يَوْمَ

(١) الزوم: ٤، ٥.

(٢) الأعراف: ١١.

(٣) مجمع البيان: ٢: ١٩. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٦٨.

(٤) مجمع البيان: ٢: ١٩. وهو أبو علي الطبرسي.

(٥) العبارة في (ك) و(ح): إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ.

(٦) وهو للعرب على الفرس. (المقد الفريد: ٥: ١٢٩).

(٧) وهو يوم بين كنانة وهوازن، وسُمِّيَ بيوم الْفُجَارِ لَأَنَّ الْقِتَالَ وَقَعَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا

الْقِتَالُ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ (المقد الفريد: ٥: ١٥٢ - ١٥٣).

(٨) لسان العرب (مادة - جفر).

(٩) في (ك): الْحَفَارِ. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

النَّسَارِ^(١). وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ^(٢)﴾.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَجَاهِدُ^(٤)، وَقَتَادَةُ^(٥)، وَالسُّدِّيُّ^(٦): أَيُّ: خَلَقْنَا آدَمَ ثُمَّ
 صَوَّرْنَاكُمْ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ...
 وَقِيلَ: خَلَقْنَاكُمْ، ثُمَّ إِنَّا نَخِيرُكُمْ^(٧) أَتَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ... كَمَا تَقُولُ^(٨): إِنِّي^(٩)
 مُعْجَلٌ، ثُمَّ إِنِّي مُعْجَلٌ.
 وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (ثُمَّ) - هَاهُنَا - بِمَعْنَى (الْوَاو) كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى
 مَا يَفْعَلُونَ^(١٠)﴾.

(١) هو يوم لبني نعيم على بني عامر (العقد الفريد: ٥: ١٥٠).

(٢) البقرة: ٦٣.

(٣) جامع البيان: ٨: ١٢٦. الدر المنثور: ٣: ٤٢٤. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. ما يخالفه. الجامع
 لأحكام القرآن: ٧: ١٦٨ عن ابن عباس وغيره.

(٤) جامع البيان: ٨: ١٢٧. تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. الدر المنثور: ٣: ٤٢٤.

(٥) جامع البيان: ٨: ١٢٦. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠ خلاف ذلك.

(٦) جامع البيان: ٨: ١٢٦. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. خلاف ذلك.

(٧) في (ك): نجبركم. بالجيم المعجمة من تحت.

(٨) في (ش): نقول. بنون المضارعة الموحدة من فوق. وفي (ك) و(أ): يقول. بياء المضارعة المثناة من
 تحت.

(٩) في (ش): لساني. وهو تحريف.

(١٠) يونس: ٤٦.

قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

سَأَلْتُ رَيْمَةً: مَنْ خَيْرُهَا أَبَا ثَمٍّ أَمْأ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

إِنِّي فَضَّلْتُ أَشْلَافَكُمْ. فَتَسَبَّ النُّعْمَةَ إِلَى آبَائِهِمْ، لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ، لِأَنَّ مَآثِرَ الْآبَاءِ، مَآثِرُ الْإِبْنَاءِ، لِكَوْنِ الْإِبْنَاءِ مِنَ الْآبَاءِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾^(٣).

مَعْنَى إِمْطَارِ الْحِجَارَةِ - مَعَ انْقِلَابِ مَدِينَتِهِمْ - أَنَّهُ أَمْطَرَتْ الْحِجَارَةُ، أَوَّلًا، ثُمَّ انْقَلَبَتْ بِهِمِ الْمَدِينَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ^(٤): إِنَّ الْحِجَارَةَ، أَخَذْتُ قَوْمًا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَوَائِجِهِمْ

(١) الصاحبي في فقه اللغة: ١٤٨، وفيه: فقالت: لَيْه؟ جامع البيان: ٨: ١٢٨ / ١٢: ٣٢٢. الأغاني:

١١: ٢٥٠ معزواً في جملة أبيات إلى الأفيسر الاسدي وفيه: مَنْ شَرُّهَا أَبَا...؟ فقالت: لَيْه؟ نكت

الانتصار لنقل القرآن: ١٥٥، وفيه: أَبَا ثَمٍّ أَمْأ؟ ومن سادها؟ بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن:

٤: ٣٥٧ وفيه: فقالت: له؟ بلا عزو.

(٢) البقرة: ٤٧.

(٣) الحجر: ٧٤.

(٤) قول الحسن هذا في الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٤٢ من دون عزو إلى أحد.

قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾^(١).
وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَكْرَهُونَ الطَّاعَةَ. أَيُّ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ كَرَاهِيَةً طِبَاعٍ.
وَقِيلَ: ﴿ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ قَبْلَ أَنْ يُكْتَبَ^(٢) عَلَيْكُمْ.
وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ^(٣) لَفْظَةُ الْكَرَاهَةِ مَجَازًا، وَعَلَى الثَّانِي حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٤)،
وَقَالَ: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٥).
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٦): إِنَّهَا كَانَتْ هَبَّةً مِنَ اللَّهِ [- تَعَالَى -] هَمْ، ثُمَّ حَرَمَهُمْ^(٧)
إِيَّاهَا.

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) في (أ): كتب. بصيغة الماضي.

(٣) في (أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) المائدة: ٢١.

(٥) المائدة: ٢٦.

(٦) جامع البيان: ٦: ١٧٣.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

(٨) في (هـ) و(ح): أحرهم.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ ^(١) لَهُمْ، فَلَمَّا قَالَ:
﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ^(٢) اسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنْ جُمْلَتِهِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: يَدْخُلُهَا قَوْمٌ مِنْهُمْ.
وَقِيلَ: الْقَوْمُ الَّذِينَ دَخَلُوهَا، غَيْرُ الَّذِينَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ^(٣).
قَالَ الْحَسَنُ ^(٤)، وَقَتَادَةُ ^(٥): إِنَّهُ يُثْقَلُ الْعَمَلُ بِهِ بِالْمَشَقَّةِ.
وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: قَوْلًا عَظِيمًا ^(٦) الشَّانِ. يُقَالُ: هَذَا كَلَامٌ رَصِينٌ ^(٧). وَهَذَا قَوْلٌ
لَهُ وَزْنٌ. إِذَا كَانَ وَاقِعًا مَوْقِعَةً.

(١) في (هـ): كتبها.

(٢) المائدة: ٢٦.

(٣) المزمل: ٥.

(٤) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً. مجمع البيان: ٥: ٣٧٨. الدر المنثور: ٨: ٣١٥. الجامع لأحكام

القرآن: ١٩: ٣٨.

(٥) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً. مجمع البيان: ٥: ٣٧٨. الدر المنثور: ٨: ٣١٥. الجامع لأحكام

القرآن: ١٩: ٣٨ بلفظ مختلف.

(٦) في (ك): عظيم الشان.

(٧) في (ك) و(أ): رصين. بالضاد المعجمة.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(١): مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِهِ ثَقِيلٌ فِي الْمِيزَانِ.

وَيُقَالُ^(٢): ثَقِيلٌ فِي الْقُلُوبِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ».



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: «لَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ»^(٤).

كَيْفَ بَاعَتِ الْيَهُودُ أَنْفُسَهَا بِالْكَفْرِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَى بِالْكَفْرِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى الشَّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، هُوَ إِزَالَةُ مُلْكِ الْمَالِكِ إِلَى غَيْرِهِ، بِعَوَضٍ
اعْتَاَضَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْتَاضٍ مِنْ عَمَلِهِ عَوَضًا، خَيْرًا كَانَ، أَوْ
شَرًّا. فَيُقَالُ: نِعَمَ مَا بَاعَ بِهِ نَفْسَهُ. بِمَعْنَى: نِعَمَ الْكَسْبِ كَسْبُهَا، وَبِئْسَ الْكَسْبُ
كَسْبُهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ»^(٥) / ٢٠٦ / لِمَا أَوْبَقُوا
أَنْفُسَهُمْ بِكَفْرِهِمْ.



(١) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً جمع البيان: ٥: ٣٧٨. الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨ هذا القول معزو إلى الحسين بن الفضل.

(٣) مرّ تخريج هذا الحديث آنفاً.

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) البقرة: ٩٠.

فصل [- ١٨ -]

[في معاني تبدو متناقضة وهي مُتَشَبِّهة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾^(١). ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَنْبَجَسْتُ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾^(٢).

لَا تَنَاقُضُ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِنْجَاسَ، أَقْلُ مِنَ الْإِنْفَجَارِ، يَعْزِي: أَنَّهُ أَنْبَجَسْتُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَنْفَجَرْتُ. فَأَخْبَرَ عَنِ الْحَالَيْنِ بِالْوَصْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَابٌ مُتَشَابِهٌ﴾^(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٥).

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ١٦٠.

(٣) هود: ١.

(٤) الزمر: ٢٣.

(٥) آل عمران: ٧.

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَحْكَمْتُ» أَي: أَجَلْتُ، لِقَوْلِهِ: «فُصِّلْتُ»^(١). وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ بَعْدَ الإِجْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُتَشَابِهًا» يَعْني أَنَّ جَمِيعَهَا يَتَشَابَهُ^(٢) فِي حُسْنِ النَّظْمِ، وَجَوْدَةِ اللَّفْظِ، [و] ^(٣) فِي الْإِفَادَةِ، وَفِي كَوْنِهِ مُعْجَزًا، وَحِكْمَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[و] ^(٤) أَمَّا قَوْلُهُ: «مُتَشَابِهَاتٌ» أَي: يَتَشَابَهُ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهُ، وَالغَرَضُ فِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تُتْرَكُهُ فَأَنبَأَهَا أَنَّهَا جَانٌّ﴾^(١). وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْمَى﴾^(٢)، وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿فَإِذَا هِيَ تُغْبِئُ مُبِينٌ﴾^(٣). قَالَ^(٤) أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: اخْتَلَفَتِ الْأَوْصَافُ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ. وَالْجَمْعُ

(١) هود: ١. فُصِّلْتُ: ٣، ٤٤.

(٢) فِي (ط): مُتَشَابِه، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٥) الْبَقَرَةُ: ٧٠.

(٦) الْقَصَص: ٣١.

(٧) طه: ٢٠.

(٨) الْأَعْرَاف: ١٠٧، الشُّعْرَاء: ٣٢.

(٩) فِي (ح): فَقَالَ. مَعَ الْفَاءِ.

بَيْنَهَا^(١): أَنَّ الْجَنَّةَ: الْحَقِيقَةَ^(٢)، وَالْحَيَّةَ: الْمَهِيَّةُ^(٣)، وَالثُّعْبَانُ: الْعَظِيمُ الْخَلْقَةِ.
وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: حَالٌ وَصَفِيهَا بِصِفَةِ الْجَنَّةِ، كَانَ فِي إِبْتِدَاءِ النَّبُوَّةِ، وَحَالٌ
وَصَفِيهَا [بِصِفَةِ]^(٤) الثُّعْبَانِ^(٥)، كَانَتْ عِنْدَ لِقَائِهِ فِرْعَوْنَ. فَاجْتَمَعَ لَهَا جِسْمُ
الثُّعْبَانِ؛ فِي عِظَمِ خَلْقَتِهَا، وَنَشَاطُ الْجَانِّ؛ لِسُرْعَةِ^(٦) حَرَكَتِهَا، وَهَيَاةُ الْحَيَّةِ؛
لِهَيْئَتِهَا^(٧).

وهذا أتهر في الإعجاز^(٨)، كَمَا قَالَ: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ
وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٩).
أَيُّ: اجْتَمَعَ لَهَا صَفَاءُ^(١٠) الْقَوَارِيرِ، وَشُفُوفُهَا، وَرَقَّتْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ
فِضَّةٍ.

(١) في (ح): بينهما.

(٢) في (ك) و(هـ): الحقيقة. بالخاء المهملة وبالقاف المثناة في الموضعين. وفي (ح): إن الجنان في
الحقيقة الحية في الهيئة.

(٣) في (ك): الهية. بسقوط الميم. وفي (أ): المهتبه. بالتاء المثناة من فوق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): بالثعبان. مع حرف الجر (الباء) وفي (أ): ثعبان. من دون (أل).

(٦) في (أ) و(ط): بسرعة. مع حرف الجر (الباء).

(٧) في (أ): لهيتها. بالباء بدل الضمير (هاء).

(٨) في (هـ): الإعجال. باللام.

(٩) الإنسان: ١٥، ١٦.

(١٠) في (ك): صف. وفي (ح): صفة.

وَقَالُوا: لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِ الْجَانِّ - فِي الْآيَةِ - الْحَيَّةُ^(١)، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحَدُ^(٢) الْجِنِّ فِي الْمَنْظَرِ، وَإِفْرَاعَهَا^(٣) يَمْنٌ بِشَاهِدِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾^(٤).

وَقَالَ الْمُرْتَضَى^(٥): الْعَصَا - لَمَّا انْقَلَبَتْ حَيَّةً - صَارَتْ أَوَّلًا - بِصِفَةِ الْجَانِّ، ثُمَّ بِصِفَةِ الثُّعْبَانِ عَلَى تَدْرِيجٍ. وَيَكُونُ فَائِدَةُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ إِنْخِبَارًا^(٦) عَنْ قُرْبِ الْحَالِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾^(٧) مَعَ تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ حَالَتَيْهِ.

وَقَالَ الطُّوسِيُّ: وَفِي قَلْبِ الْعَصَا، حَيَّةٌ، دَلَالَتَانِ: دَلَالَةٌ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهُ يَمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، وَلَيْسَ يَمَّا يَلْتَسِسُ بِإِيجَابِ الطَّبَائِعِ، لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ لِلانْقِلَابِ فِي الْحَالِ.

وَالثَّانِي: دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ^(٨)، لِمُوَافَقَتِهِ الْمَدْعُوَّةَ^(٩)، مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِيِّ،

(١) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ): الْجَنَّةُ. بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا نُونٌ مُوَحَّدَةٌ مِنْ فَوْقِ.

(٢) فِي (هـ): أَحْذ. بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(٣) فِي (ك): إِفْرَاعُهَا. بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(٤) النَّمْلُ: ١٠.

(٥) أَمَالِي الْمُرْتَضَى: ١: ٢٧.

(٦) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: إِنْخِبَارٌ. مِنْ دُونِ تَنْوِينِ النُّصْبِ.

(٧) يَس: ٧٧.

(٨) فِي (ح): دَلَالَةُ عِلِّ النُّبُوَّةِ.

(٩) فِي (ح): الدَّعْوَةُ.

لَمَّا قَبِضَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ - شُبْحَانَهُ -: ﴿فَرُدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾^(١).

إِخْبَارٌ عَنِ الْقَوْمِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَاصِينَ^(٢) بِأَيْدِيهِمْ. وَالْمُحَنِّقُ يَفْرُكُ أُنَامِلَهُ، وَيَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(الهَاءُ) - فِي الْأَيْدِي - لِلْكَفَّارِ^(٣) الْمَكْذِبِينَ، وَ(الهَاءُ) - الَّتِي فِي الْأَفْوَاهِ - لِلرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -^(٤) فَكَأَنَّهُمْ^(٥) - إِذَا سَجَعُوا وَعَظَّ الرُّسُلُ^(٦) - أَشَارُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَفْوَاهِ الرُّسُلِ، مَا نَعَيْنِ^(٧) هُمْ عَنِ الْكَلَامِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْكِتُ^(٨) مِنَّا لِصَاحِبِهِ، الرَّادُّ عَلَى قَوْلِهِ.

[وَقِيلَ^(٩):] (الهَاءُ) - مَعًا - لِلرُّسُلِ. وَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ أَيْدِي

(١) إبراهيم: ٩.

(٢) فِي (س) وَ(ك): عَاصِينَ. بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

(٣) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): الْكَفَّارُ. مِنْ دُونَ حَرْفِ الْجَزِّ (اللام).

(٤) (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) وَ(ح).

(٥) فِي (ك): فَكَأَنَّهُمْ. وَفِي (أ): فَكَانُوا. وَفِي (ح): فَالْمَعْنَى كَأَنَّهُمْ.

(٦) فِي (ك) وَ(ح): وَعَظَّ لِلرُّسُلِ. وَفِي (أ): وَعَظَّ الْمُرْسَلِ.

(٧) فِي (ك): مَا نَعْنِي.

(٨) فِي (أ): الْمُسْكِتَةُ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش) وَ(ك) وَ(أ).

الرُّسُلِ، فَيَضَعُونَهَا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، لِيُسْكِتُوا [هُمْ] ^(١).

[وَقِيلَ] ^(٢): الهاءان - جميعاً - يَرْجِعُ ^(٣) إِلَى الْكُفَّارِ، لَا إِلَى الرُّسُلِ، فَيَكُونُ
الْمَعْنَى: إِنَّهُمْ - إِذَا سَمِعُوا إِثْدَارَ [الرُّسُلِ] ^(٤) - وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ،
مُشِيرِينَ ^(٥) هُمْ - بِذَلِكَ - إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ. وَمَنْ أَرَادَ تَسْكِيَتَ غَيْرِهِ، وَضَعَ إصْبَعَهُ
عَلَى فِي ^(٦) نَفْسِهِ.

[وَقِيلَ] ^(٧): الْمُرَادُ: قَرِّدُوا الْقَوْلَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْفُسِهِمْ إِلَى أَفْوَاهِ الرُّسُلِ.

أَي: إِنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَلَمْ يَضَعُوا إِلَى أَفْوَاهِهِمْ.

فَالْهَاءُ الْأُولَى لِلْقَوْمِ، وَالثَّانِيَةُ لِلرُّسُلِ. وَالْأَيْدِي إِنَّمَا ذُكِرَتْ مَثَلًا، وَتَأْكِيدًا،
كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَهْلَكَ فَلَانٌ نَفْسَهُ بِيَدِهِ. أَيْ: وَقَعَ الْهَلَاكُ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ ^(٨)، لَا مِنْ
جِهَةِ غَيْرِهِ.

(١) فِي (ش): لَيْسَكْتُوا. وَفِي (أ): لَيْسَكْتُرَهُمْ. بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش) وَ(ك) وَ(أ) وَ(ح).

(٣) فِي (هـ): تَرْجِعُ. بِثَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ. وَالْوَجْهُ: تَرْجِعَانِ.

(٤) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ): رَسُلٍ. مِنْ دُونَ (أَل).

(٥) فِي (ش): مَبْشِرِينَ. بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ.

(٦) (فِي) بِمَعْنَى: فَمِ. وَفِي (ح): وَضَعَ أَصْبَعَ نَفْسِهِ عَلَى فِيهِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٨) (جِهَتُهُنَّ لَا مِنْ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) وَ(أ).

[وقيل^(١)]: المراد بالأيدي: النعم، و(في) محمولة على (الباء). و(الهاء) الثانية، للقوم المكذبين، والتي^(٢) قبلها للرسل. والتقدير: فردوا بأفواههم^(٣) نعم الرسل. أي: ردوا وعظهم على مصالحهم، الذي لو قبلوه، كان نعماً عليهم. و(الهاء) التي في (الأيدي) للكفار، لأنها^(٤) نعم من الله عليهم، فيجوز إضافتها إليهم. وحمل لفظ (في) على (الباء) جائر. تقول: رضى عنك، ورضيتُ عليك.

وقال أبو مسلم^(٥): المضمرون في أولادهم. والمراد باليد^(٦) - ها هنا - ما نطق به الرسل من الحجج، والبيات التي ذكرهم الله أنهم جاءوا بها قومهم. وهو الحجة، والسلطان.

ويمكن أن يجعل الضميران للرسل - عليهم السلام - على معنى: أنهم لما لم / ٢٠٧ / يقبلوا وعظهم، وإنذارهم، رد الرسل أيديهم إلى أفواه أنفسهم، إشارة إلى: أننا سكتنا، فافعلوا ما شئتم تهديداً، وتهويلاً.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٢) في (ك) و(ح): فالتى. مع الفاء.

(٣) في (أ): بأفواههم.

(٤) في (أ): لأنهم.

(٥) جمع البيان: ٣: ٣٠٥.

(٦) في (أ): بالسد. بالسين المهملة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾^(١).

الْقَوْلُ - عِنْدَ الْعَرَبِ - بِاللِّسَانِ، وَبِالْقَلْبِ. وَيَعْنُونَ - بِذَلِكَ - الظَّنَّ، وَالْإِغْتِقَادَ. فَيَقُولُونَ: أَنْقُولُ عَبْدَ اللَّهِ خَارِجًا؟ وَتَقُولُ: مُحَمَّدًا^(٢) مُنْطَلِقًا؟ يُرِيدُونَ مَعْنَى «تَظُنُّ» [قَالَ^(٣) الشَّاعِرُ^(٤)]:

أَمَّا الرَّجُلُ فَيَدُونُ بَعْدَ عَدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا^(٥)؟
أَرَادَ: فَمَتَى تَظُنُّ.

الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾: أَنَّ الْقَوْلَ، لَا بُرْهَانَ^(٦) عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ كَذِبٌ، لَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَجَرَّدِ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ الْحَقَّ، وَالبَاطِلَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ حَقًّا، إِذَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى بُرْهَانٍ، فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْقَوْلِ إِلَى اللِّسَانِ، كَمَا يَقُولُ^(٧) الْقَائِلُ - لَمَنْ يَشْكُ فِي قَوْلِهِ، يُكَذِّبُهُ -: هَكَذَا يَقُولُ! وَالْفَائِدَةُ - فِي ذَلِكَ - التَّأَكِيدُ، عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ. كَقَوْلِهِ: ﴿يَكْتَتِبُونَ الْكِتَابَ

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) فِي (هـ): مُحَمَّد. مِنْ دُونَ تَتْوِينِ النَّصَبِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ح).

(٤) هُوَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. أَنْظَرَ دِيوَانَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: ٤٠٢.

(٥) (تَقُولُ) - فِي هَذَا الْبَيْتِ - بِمَعْنَى (الظَّنَّ) وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ النِّحَاةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُضَارَعِ مِنَ الْقَوْلِ الْمُسَبَّوقِ بِاسْتِفْهَامٍ بِمَعْنَى (الظَّنَّ) وَعَلَى أَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَعْمَلُ عَمَلُ الظَّنِّ.

(٦) «لَا بُرْهَانَ... الْقَوْلُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٧) الْعِبَارَةُ: «يَقُولُ الْقَائِلُ لَمَنْ يَشْكُ فِي قَوْلِهِ، يَكُذِّبُهُ» مَكْرُورَةٌ فِي (ك).

بِأَيْدِيهِمْ»^(١) أَيْ: يَتْلُوهُ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْأَمْرِ بِهِ. وَلَا فَرْقَ - بِذِكْرِ الْأَفْوَاهِ - بَيْنَ قَوْلِ
اللِّسَانِ. وَقَوْلِ الْكِتَابِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٢). وَالْقَوْلُ
لَا يَكُونُ بِغَيْرِ^(٣) الْقَمِّ؟
الْمَعْنَى - فِي ذَلِكَ - إِنَّ الْأَبْصَارَ - وَإِنْ كَانَتْ عُمِيًّا - فَلَا يَكُونُ^(٤) فِي الْحَقِيقَةِ
كَذَلِكَ، إِذْ كَانَ عَارِفًا بِالْحَقِّ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَمَى، عَمَى الْقَلْبِ، الَّذِي يُجْحَدُ مَعَهُ
مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَوَحْدَانِيَّتُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٥).
تَعَلَّقَتِ الْجَبْرِئَةُ^(٦) بِهَا، وَأَضَافُوا إِلَيْهَا قَوْلَ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) آل عمران: ١٦٧.

(٣) في (ح): في غير.

(٤) في (ك): تكون. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المجادلة: ٨.

(٦) في (ك): الخيرية. بالخاء المعجمة، بعدها ياء مثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) نسب - في بعض المصادر - إلى الأخطل، انظر شذور الذهب: ٢٨. وليس في ديوانه بطبعاتيه

المختلفة. لكنه في طبعة الكاثوليكية مستدرك في جملة الأبيات المنسوبة إلى الأخطل.

إِنَّ الْكَلَامَ لَنَفْسِ الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُمِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا
وهذا مُخَالِفُ الْأُصُولِ، وَاللُّغَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ، مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ
الْمَعْقُولَةِ، الَّتِي تُمَيِّزُهُ، إِذَا وَقَعَ - يَمُنُّ يَصُحُّ مِنْهُ^(١)، أَوْ مِنْ قَبِيلِهِ^(٢) - الْإِفَادَةُ. وَعِنْدَ
النُّحَاةِ هُوَ جَمْلَةٌ مُفِيدَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أَيْ: بَيْنَ خَوَاصِّهِمْ، كَقَوْلِهِ:
﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) يَغْنِي بِهِ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قُلْتُ فِي نَفْسِي. أَوْ: تَكَلَّمْتُ فِي نَفْسِي. بِجَزَاءٍ^(٤). وَإِنَّمَا يَعْنُونَ
بِذَلِكَ: تَفَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ، وَهَجَسَ فِي خَاطِرِي، وَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(٥). وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي النَّفْسِ، لَمَا مَنَعَ
السُّكُوتُ، وَالْحَرَسُ^(٦) مِنْهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٧).

(١) (منه) ساقطة من (ح).

(٢) في (ك): قبيل. وفي (هـ): قبيلة.

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) في (ك) و(أ) و(ح): مجازاً. بتنوين النصب. والوجه: فمجازاً. مع الغاء الرابطه مرفوعاً.

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) في (أ): الحرين. وهو تحريف.

(٧) الأنعام: ٣٨.

تأكيد، كما يقولون: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وربما قالوا: رأيت بعيني، وسمعت أذني.

وقال الفراء^(١): أراد يطير بجناحين. لأنهم يقولون: قد مرَّ الفرس^(٢) يطير طيراً.

ويقال: إنما قال بجناحيه، لأنَّ السمك - عند الطبائعية^(٣) - طائر في الماء، فأخرجها من الطائر، لأنها من دواب البحر.

وقيل: ليفرق بين طيران الطيور بأجنحتها، وبين الطيران بالإسراع^(٤). يقال طيرت في حاجته^(٥).

قوله - سبحانه -: ﴿ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾^(٦) وفي موضع: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٧).

(١) معاني القرآن: ١: ٣٣٢.

(٢) في (ك): الفرس من يطير طيراً. بزيادة (من).

(٣) في (ك): الطبائعية. وهو تحريف. وفي (ح): الطبايعين.

(٤) في (أ): بالإسراع. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) في (هـ): جناحته. وهو تحريف.

(٦) البقرة: ١٧٤.

(٧) النساء: ١٠.

أني: يُؤدِّبهم إلى النَّارِ.

وقيل: يَأْكُلُونَ في (١) جَهَنَّمَ النَّارَ، جزاءَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ.

ومعنى قَوْلِهِ: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ - وَالْأَكْلُ لَا (٢) يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَطْنِ - لِأَنَّ الْعَرَبَ، تَقُولُ: جُعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي، وَشَبِعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي. إِذَا جَاعَ مَنْ يَجْرِي جُوعُهُ مَجْرَى جُوعِ نَفْسِهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ.

ثُمَّ إِنَّهُ [إِنَّمَا] (٣) اسْتَعْمَلَ (٤) الْمَجَازَ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى الرَّشْوَةِ اسْمَ النَّارِ، حَقَّقَ بِذِكْرِ الْبَطْنِ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ النَّارَ، تَدْخُلُ أَجْوَأَهُمْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ (٥).

وَالسَّقْفُ لَا يَحْرُ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ؟

(عَلَى) بِمَعْنَى (٦): (عَنْ). أَنِي: خَرَّ عَنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ. يُقَالُ: اِشْتَكَى فُلَانٌ مِنْ

(١) العبارة: «بطونهم ناراً... يَأْكُلُونَ فِي» ساقطة من (أ).

(٢) فِي (أ): لَأَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٤) فِي (أ): يَسْتَعْمَلُ. بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

(٥) النحل: ٢٦.

(٦) فِي (أ): مَعْنَى. مِنْ دُونِ حَرْفِ الْجَرِّ (بِالِاءِ).

دَوَاءِ شَرِبُهُ، وَعَلَى دَوَاءِ شَرِبُهُ^(١)، وَرَمَى عَنْ قَوْسِهِ، وَعَلَى قَوْسِهِ. وَ(عَلَى)^(٢) بِمَعْنَى: (اللَّام)^(٣).

والمراء: فَعَزَّ هُمْ السَّفْفُ. يُقَالُ: مَا أَغْضَبَكَ عَلَى مَا أَعَمَّكَ^(٤)؟ (عَلَى) يُرِيدُونَ: (لِ)^(٥). وَتَدَاعَتْ عَلَى فُلَانٍ دَارُهُ، وَاسْتَهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطُهُ.

وَيَسْتَعْمَلُونَ (عَلَى) فِي الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ، وَ(اللَّام)^(٦) وَغَيْرَهَا، فِي خِلَافِ ذَلِكَ. يُقَالُ: عَمَزْتُ [لَهُ]^(٧) ضَيْعَتَهُ، وَوَلَدْتُ لَهُ جَارِيَتَهُ. وَلَا يُقَالُ: عَمَزْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَلَا وَلَدْتُ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ.

وَمِنْ شَأْنِهِمْ، إِذَا قَالُوا فِي الشَّرِّ، وَالْكَذِبِ - يَقُولُونَ^(٨): قَالَ عَلَيَّ^(٩)، وَرَوَى عَلَيَّ. وَفِي الْحَقِّ، وَالْحَقُّ يَقُولُونَ: قَالَ عَنِّي^(١٠). قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا

(١) (شربه) سقطت من (ح).

(٢) في (ح): على. بسقوط الواو.

(٣) في (أ): الكلام. وهو تحريف.

(٤) في (هـ): أعملك. وفي (ح): أغضبك علي ما أعمَّك.

(٥) في (هـ) و(ح): لي.

(٦) (اللام) سقطت من (ح).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية. وما أثبتناه من (ط).

(٨) في (أ): بقولهم. وهو تحريف.

(٩) في (ش): علي. بالعلمية وتنوين الرفع.

(١٠) في (أ): عني. بالميم بدلاً من النون. وهو تحريف.

الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴿١﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ أي: عَلَيْهِمْ وَقَعَ، وَهَلَكُوا تَحْتَهُ.

﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ تأكيدٌ للكلام، وزيادةٌ في البَيَانِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ تَغْمَى

الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢)، ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٣)، ﴿فَصَبَاؤُ

/ ٢٠٨ / ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾^(٥).

يَمَعْنَى ضِيقِ صُدُورِهِمْ بِأَهْلِهِمُ، الَّذِي حَصَلَ فِيهَا. وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُ

الْإِنْسَانِ، قَصَرَ عَنْ مَعَانِي يَحْتَمِلُهُ الْوَاسِعُ الصَّدْرُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَقَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾^(٦).

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الأعراف: ٢٨.

(٣) الحج: ٤٦.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) التوبة: ١١٨.

(٧) طه: ٧٨.

قَالَ الْفَرَّاءُ^(١)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمَعْنَى: فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ الْبَعْضُ الَّذِي غَشِيَهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغْشَهُمْ جَمِيعُ مَاءِ الْيَمِّ، بَلْ غَشِيَهُمْ بَعْضُهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا غَشِيَهُمْ﴾ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي غَرَقَهُمْ^(٢) بَعْضُ الْمَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَغْرُقُوا بِجَمِيعِهِ، فَغَشِيَ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمَهُ [مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، مَا غَشِيَ مُوسَى، وَقَوْمَهُ، إِلَّا أَنَّ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمَهُ، غَرَقَهُمْ، وَمُوسَى^(٣) وَقَوْمَهُ] جُعِلَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، يَبَسُّ^(٤)، فَتَكُونُ (الْمَاءُ) الْأَوَّلَةُ كِنَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ، وَالثَّانِيَةُ كِنَايَةً عَنْ مُوسَى وَقَوْمِهِ؛ غَشِيَهُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ، وَإِهْلَاكِهِ لَهُمْ مَا غَشِيَ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ، مِنْ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ عِنْدَ تَكْذِيبِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ، فَغَشِيَهُمْ^(٥) مِنْ قِبَلِ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، وَالْهَلَاكِ مِنَ الْبَحْرِ.

وَقَالَ الْمُرْتَضَى^(٦): الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا غَشِيَهُمْ﴾ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ. يُقَالُ: فَعَلَ فُلَانٌ مَا فَعَلَ، وَأَقْدَمَ عَلَى مَا أَقْدَمَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: هَذَا هَذَا، وَأَنْتَ أَنْتَ، وَهُمْ هُمْ.

(١) معاني القرآن: ١: ٣٣٢.

(٢) في (ك): عرفهم. بالعين المهملة والفاء الموحدة.

(٣) (الواو) ساقطة من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): يَبَسْ. وهو تحريف.

(٦) في (ح): غشيهم. بسقوط الفاء.

(٧) أمالي المرتضى: ١: ٣٥٠.

قَالَ أَبُو النَّجْمِ^(١):

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشُعْرِي شُعْرِي

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية^(٢).

الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا قَصَدَ حَاجَةً، فَلَمْ تَقْضَ^(٣) لَهُ يَنْجَحْ^(٤) فِيهَا، رَجَعَ^(٥)، فَدَخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْ بَابِهِ تَطَيَّرًا.

وَكَانَ أَهْلُ الْوَبَرِ، إِذَا أَحْرَمُوا فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، لَمْ يَدْخُلُوا^(٦) بُيُوتَهُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَدَخَلُوهَا مِنْ ظُهُورِهَا. وَأَهْلُ الْمَدَرِ نَقَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَا يَدْخُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٧): لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَطْلُبُوا الْحَيَرَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَاطْلُبُوهُ

(١) ديوان أبي النجم المجلد: ٩٩.

(٢) البقرة: ١٨٩.

(٣) في (هـ): يقضي. ببناء المضارعة وبصيغة المبني للمعلوم.

(٤) في (ش) ينجح. وهو تحريف.

(٥) في (أ): أرجع.

(٦) في (ش): تدخل. ببناء المضارعة المثناة من فوق ومن دون إسناد إلى واو الجماعة. وفي (ك) و(أ):

يدخل. من دون إسناد إلى واو الجماعة.

(٧) مجاز القرآن: ١: ٦٨.

مِنْ^(١) وَجْهِهِ.

وَالْجَبَّائِيُّ^(٢): أَمَرَ بِإِثْنَيْنِ الْأُمُورِ مِنْ وَجْهِهِمَا^(٣)، وَإِنَّ الْعَادِلَ فِي الْأَمْرِ عَنِ
وَجْهِهِ، كَالْعَادِلِ فِي الْبَيْتِ عَنِ بَابِهِ. ﴿الْبَيْتُ﴾ كِتَابَةٌ عَنِ النِّسَاءِ. وَالْمَعْنَى: وَاتُّوَا
النِّسَاءَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ أَحْبُو مِنْ مُؤَخَّرِهِ وَلَا اكْتَرُّ بِابْنِ الْعَمِّ أَظْفَارِي



(١) (مِنْ) سَقَطَتْ مِنْ (ك) وَ(أ).

(٢) هَذَا الْوَجْهَ هِيَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): جَمَعَ الْبَيَانَ: ١: ٢٨٤.

(٣) فِي (ك): وَجْهِهِمَا. بِصِيغَةِ الْمَفْرَدِ. مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ (وَجْوه) فِي النِّسْخَةِ.

(٤) هُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ التَّمِيمِيّ. أَنْظَر: الْكَامِلُ: ١: ١٠٣. فِي جُمْلَةِ آيَاتٍ مَعْرُوءَةٍ إِلَى ابْنِ حَبْنَاءَ

التَّمِيمِيّ. أَمَّا الْمَرْتَضَى: ١: ٣٧٩. فِي جُمْلَةِ آيَاتٍ غَيْرِ مَعْرُوءَةٍ. الْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ: ٢: ٥٥. فِي جُمْلَةِ

آيَاتٍ مَعْرُوءَةٍ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءَ التَّمِيمِيّ. شَعْرَاءُ أُمُويُونَ. ٣: ٩١. فِي جُمْلَةِ آيَاتٍ مَعْرُوءَةٍ إِلَى

الْمَغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءَ التَّمِيمِيّ.

فصل [- ١٩ -]

[في خلق الإنسان، المراد بذبح البقرة، في معنى الكتابة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾^(١).

مَعْنَاهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِكَثْرَةِ الْعَجَلَةِ، [وَشِدَّةِ الْاسْتِعْجَالِ، كَقَوْلِهِمْ لِلنَّوْمِ: مَا خُلِقْتَ إِلَّا مِنْ نَوْمٍ. وَلِلشَّرِّيرِ: مَا خُلِقَ فُلَانٌ إِلَّا مِنْ شَرٍّ]^(٢). وَلِلْأَكُولِ: مَا أَنْتَ إِلَّا لِأَكْلٍ، وَشَرْبٍ.

أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣): إِنَّ لِلْكَلامِ، قَلْبًا. وَالْمَعْنَى: خُلِقَ الْعَجَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ﴾^(٤) ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْمُصْبِيَةِ﴾^(٥). وَقَالُوا: عُرِضَتِ النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ، وَاسْتَوَى الْعُودُ عَلَى الْحَزْبَاءِ^(٦).

(١) الأنبياء: ٣٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) مجاز القرآن: ٢: ٣٨.

(٤) آل عمران: ٤٠.

(٥) القصص: ٧٦.

(٦) في (ش) و(ك): الحزباء. بالزَّاي المعجمة. وهو تصحيف.

قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

[خِلَابَةُ الْمَيِّنِينَ كَذَابَةُ الْمُنَى] وَمَنْ مِنَ الْإِخْلَافِ وَالْوَلَقَانِ

قَالَ الْحَسَنُ^(٢): ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ أَيُّ: مِنْ ضَعْفٍ. وَهِيَ النُّطْفَةُ، الضَّعِيفَةُ، الْمَهِينَةُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(٣): الْمُرَادُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ، خُلِقَ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤).

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥): الْعَجَلُ: الطَّيْنُ.

قَالَ الشَّاعِرُ^(٦):

[وَالْتَّبَعُ يَنْبِتُ بَيْنَ الصَّخْرِ صَاحِبَةً] وَالنَّحْلُ يَنْبِتُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْعَجَلِ

(١) إصلاح المنطق: ٢٦٨. بلا عزو. الخصائص: ٢: ٢٠٣. بلا عزو. لسان العرب (وَلَقَ) ومنه صدر

البيت، وبلا عزو أيضاً.

(٢) التفسير الكبير: ٢٢: ١٧٢.

(٣) معاني القرآن: ٢: ٤١١.

(٤) النحل: ٤٠.

(٥) العين: ١: ٢٢٨ (عجل).

(٦) غريب القرآن وتفسيره: ٢٥٥. تهذيب الأزهري (عجل). أمالي المرتضى: ١: ٤٦٩، ٤٧٠. مجمع

البيان: ٤: ٤٨. لسان العرب: (عجل) والبيت فيها غير معزو، ومنها صدر البيت. تفسير

البغوي: ٣: ٢٤٥. الكشف: ٣: ١١٧. منسوباً إلى شاعر من حمير. الجامع لأحكام القرآن: ١١:

٢٨٩. من دون عزو.

[و] ^(١) قَالَ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ: آدَمَ. وَ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ أَيْ: فِي سُرْعَةٍ مِنْ خَلْقِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ مِنْ نُطْقَةٍ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، كَمَا خَلَقَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^(٢): خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ - بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ - آخِرَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ، عَلَى سُرْعَةٍ، مُعَاجِلًا بِهِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَرَوَى ^(٣): أَنَّ آدَمَ لَمَّا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَبَلَغَتْ أَعَالِي جَسَدِهِ، دُونَ أَسَافِلِهِ، قَالَ:

يَا رَبِّ! اسْتَعْجِلْ بِخَلْقِي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤)، وَالسُّدِّيُّ ^(٥): لَمَّا خُلِقَ آدَمُ، وَجُعِلَتْ [لَهُ] ^(٦) الرُّوحُ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ، وَتَبَّ عَجَلًا ^(٧)، مُبَادِرًا إِلَى نِهَارِ الْجَنَّةِ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٢) جامع البيان: ١٧: ٢٦. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٧. التفسير الكبير: ٢٢: ١٧١. الدر المنثور: ٥: ٦٣٠ - ٦٣١. وفي تفسير البغوي: ٣: ٢٤٤.

(٣) في تفسير البغوي: ٣: ٢٤٤ - ٢٤٥ هذا القول منسوب إلى مجاهد. وكذا في الدر المنثور: ٥: ٦٣٠ - ٦٣١. والتفسير الكبير: ٢٢: ١٧١.

(٤) مجمع البيان: ٤: ٤٨.

(٥) جامع البيان: ١٧: ٢٦. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٨. التفسير الكبير: ٢٢: ١٧١. الجامع لأحكام القرآن: ١١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) في (ح): معجلاً.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ هُمْ^(١) بِاللُّؤُوبِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٢).

اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ - بِهَذِهِ الْآيَةِ - أَنَّ الْإِنْسَانَ، غَيْرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَرَكَّبَ الْخَلْقُ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ.

وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ عِنْدَنَا^(٣) أَنَّ ذَلِكَ الْحَيِّ، لَا يَصُحُّ عَلَيْهِ التَّرَكُّيبُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - بَيَّنَّ أَنَّهُ رَكَّبَهُ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ!

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٤).

وَفِيهِمْ الْمَشْوَءُ الْخَلْقُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا عَارِضٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي هَذَا الْوَصْفِ. وَاللَّهُ - تَعَالَى - خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ. وَالصُّورَةُ عِبَارَةٌ عَنْ بِنْيَةٍ، تَخْصُوصَةٍ، كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَالطَّيْرِ.

(١) فِي (ك): هُمْ.

(٢) الْإِنْفِطَارُ: ٨.

(٣) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ): عِنْدَهُ.

(٤) التِّينَ: ٤.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِغَضَبِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾^(١).

أَمْرٌ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ، لِيَتَكْشِفَ أَمْرُ الْقَاتِلِ، فَأَخَّرَ ذِكْرَ السَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ.
هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ تَأَخَّرَتْ - فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْآيَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا
الْبَقَرَةُ.

وَتَأْوِيلُهَا: وَإِذْ^(٢) قَتَلْتُمْ نَفْسًا، فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُمْ مُوسَى، فَقَالَ لَكُمْ: إِنَّ
اللَّهَ / ٢٠٩ / يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. فَأَخَّرَ الْمُقَدَّمَ، وَقَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ، نَحْوَ قَوْلِهِ:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَبِيًّا﴾^(٣).
قَالَ^(٤) الشَّاعِرُ^(٥):

طَافَ الْحَيَّالُ وَأَيَّنَ مِنْكَ لِسَامَا [فَازِجٌ لِرُزُورِكَ بِالسَّلَامِ سَلَامًا]^(٦)

أَرَادَ: طَافَ الْحَيَّالُ، وَأَيَّنَ هُوَ مِنْكَ؟

وَأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَوَاقِعٌ بَعْدَ ذَبْحِ الْبَقَرَةِ.

(١) البقرة: ٧٢، ٧٣.

(٢) في (ح): وَلَإِذَا.

(٣) الكهف: ١، ٢.

(٤) (قال) ساقطة من (ك) و(هـ).

(٥) في (ك) و(هـ): شاعر. من دون (أل).

(٦) أمالي المرتضى: ٢: ٢٢٤ بلا عزو. ومنه تمام البيت.

قَوْلُهُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخْفِي اللَّهُ السَّمُوتَى﴾^(١) لَأَنَّ الْأَمَرَ بِضَرْبِ الْمَقْتُولِ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فَكَانَهُ قَالَ: ﴿فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢). وَلَئِنَّكُمْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا، فَاذَارُكُمْ فِيهَا، أَمَرْنَاكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا، لِيُكْشَفَ أَمْرُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾^(٤)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّا عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَائِبِينَ﴾^(٥) وَقَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾^(٧). أَضَافَهَا^(٨) - مَرَّةً - إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا، وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ - مَرَّةً - لِأَنَّهُ الْمُؤَمَّرُ.

(١) البقرة: ٧٣.

(٢) البقرة: ٧١.

(٣) الجاثية: ٢٩.

(٤) آل عمران: ١٨١.

(٥) الانفطار: ١٠، ١١.

(٦) ق: ١٨.

(٧) الزخرف: ٨٠.

(٨) الضمير (ها) في (أضافها) يعود إلى الكتابة.

وَقَالَ الْحَسَنُ^(١): نَسْتَسِيخُ مَا هُوَ مُدَوَّنٌ عِنْدَهَا^(٢) مِنْ أَحْوَالِنَا، لِلْجَزَاءِ بِهِ.
وَمَعْنَى: «نَسْتَسِيخُ» نَسْتَكْتِبُ الْحَفَظَةَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ ثَوَابٍ، أَوْ عِقَابٍ،
وَيُلْفَى^(٣) مَا عَدَاهُ.

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ^(٤): مَعْنَى: «سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا» أَنَّهُ يَكْتُبُ فِي صَحَائِفِ
أَعْمَالِهِمْ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأُخْرَى أَنْ يَسْتَحْيُوا^(٥) مِنْ قِرَاءَةِ مَا أَثَبَتْ
مِنْ فَضَائِلِهِمْ.

قَالَ الْبَلْخِيُّ^(٦): سَنَحْفَظُ مَا قَالُوا حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ. أَيْ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ
كَتَبَ فِي أَنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: «إِنَّ اللَّهَ لَكَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ»^(٧).

(١) قول الحسن هذا معزوف في مجمع البيان: ٥: ٨٠ إلى ابن عباس. وهو في الجامع لأحكام القرآن:
١٦: ١٧٥ - ١٧٦ معزوف إليه.

(٢) في (ش): عندنا.

(٣) في (ك): تلقى. بناء المضارعة المثناة من فوق ويعدها قاف مثناة. وهو تصحيف.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ش) و(ك): يستحيوا. بالجميم المعجمة من تحت بعدها باء موحدة من تحت. وفي (هـ)
و(ج): يستسخوا.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) البقرة: ٢٤٣.

فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ: أَنَّهُ^(١) لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِ نِعْمَةٌ، لِأَنَّ
لَفْظَةَ (النَّاسِ) عَامَّةٌ، وَيُفْسِدُ - أَيْضاً - قَوْلُهُمْ فِي الْإِرَادَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ
الْكُفَّارَ، إِنَّمَا هُوَ لِيَكْفُرُوا، لَا يُؤْمِنُوا.



(١) في (ش): وآته. مع الراو.

فصل [- ٢٠ -]

[في الرزق]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

أَي: بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ مِنَ الْمَرْزُوقِ، وَلَا حِسَابٍ مِنْهُ.

فَالْحِسَابُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْزُوقِ لَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - كَمَا يُقَالُ: مَا كَانَ كَذَا، وَكَذَا فِي حِسَابِي. أَيْ: لَمْ^(٢) أَوْثَلُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣): عَنَى بِهَا أَمْوَالُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، إِنَّهَا تَصِيرُ^(٤) إِلَيْكُمْ^(٥) بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا قِتَالٍ.

﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ رِزْقًا غَيْرَ مُضَيِّقٍ [عَلَيْهِ]^(٦)، بَلْ يَزِيدُ فِي السَّعَةِ عَلَى كُلِّ

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) في (ح): أَيْ: إِنِّي أَوْثَلُهُ.

(٣) قول ابن عباس هذا منسوب في مجمع البيان: ١: ٣٠٥. إلى (عطا).

(٤) في (ك): نَظِير. وهو تحريف.

(٥) في (ح): لَكُمْ.

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من (ح).

عَطَاءٍ لِلْمَخْلُوقِينَ، فَيَكُونُ نَفْيُ الْحِسَابِ، نَفْيًا لِلتَّضْيِيقِ، وَمُبَالَغَةً فِي وَضْفِهِ
بِالسَّعَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَطِيمِ^(١):

مَا تَمْنِي يَا نَفْسُ قَدْ تَوْتِنِيهِ فِي النَّوْمِ غَيْرُ مُصَرَّدٍ مَحْسُوبِ
«يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ» مِنْ طَلَبِ لِلْمُكَافَاةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَائِدَةٍ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ
مَحَاسِبَةِ الْخَلْقِ، فَفِي انْتِهَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْزُقَ^(٢) بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَقَالَ قُطْرُبٌ^(٣): يَغْنِي الْعَدَدَ الْكَثِيرَ، مِمَّا لَا يَضْبِطُهُ الْحِسَابُ، أَوْ يَأْتِي عَلَيْهِ
الْعَدَدُ، لِأَنَّهُ مُقَدَّوْرَةٌ - تَعَالَى - لَا يَنْتَاهِي، وَمَا فِي خَزَائِنِهِ لَا يَنْحَصِرُ، وَلَا يَصُحُّ عَلَيْهِ
النَّفَادُ، وَلَيْسَ كَالْمُعْطَى الْعَشْرَةَ مِنَ الْمِائَةِ، وَالْمِائَةَ مِنَ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ مُقَدَّارٌ مَا يَتَّسِعُ
لَهُ، وَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ، مَحْدُودٌ^(٤)، مُتَنَاهٍ، وَلَا انْقِطَاعَ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - وَيُعْطَى
عِبَادَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَحَقُّوا^(٥)، وَأَزِيدَ مِمَّا وَجَبَ لَهُمْ، بِمُحَاسِنَتِهِ
إِيَّاهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ^(٦)، كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فِيضَاعِفَهُ؟﴾^(٧).

(١) ديوان قيس بن الحطيم: ١٦. وفيه: «ما تمنى يقضى فقد توتنته»

(٢) في (أ): أَنْ يَرْزُقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(٣) مجمع البيان: ١: ٣٠٦.

(٤) في (ش) و(هـ): مَحْدُودَةٌ. بِالنَّاءِ الْمُدَوَّرَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ. وَفِي (ك): مَحْدُودَةٌ. بِالْهَاءِ.

(٥) في (ك): اسْتَحَقُّوهُ. مَعَ الضَّمِيرِ (الْهَاءِ).

(٦) في (هـ): طَاعَتِهِمْ.

(٧) البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١.

وَالْمُعْطَى مِنَّا غَيْرُهُ شَيْئًا، قَدْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ قَبِيحًا، يُؤَاخِذُ بِهِ
وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ، فَتَنَى اللَّهُ - تعالى - عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، وَمَا ^(١) لَيْسَ لَهُ أَنْ ^(٢)
يَفْعَلَهُ يَنْفِي الْحِسَابَ عَنْهُ، وَأَنْبَأَ ^(٣) أَنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا عَلَى أَفْضَلِ الْوُجُوهِ، وَأَبْعَدَهَا
مِنَ الدَّمِّ.

وَأَنَّ اللَّهَ - تعالى - ^(٤) إِذَا أُعْطِيَ مِنْ فَضْلِهِ، كَانَ الْحِسَابُ عَنِ الْعَبْدِ سَاقِطًا
مِنْ جِهَةِ النَّاسِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لِمَ رَزَقْتَ؟ أَوْ يَقُولَ لِرَبِّهِ ^(٥): لِمَ رَزَقْتَهُ؟
وَلَا يَسْأَلُهُ رَبُّهُ عَنِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَنِ إِنْتَافِقِهِ ^(٦) فِي الْوُجُوهِ الَّتِي يُنْفَقُ فِيهَا.
فَسَقَطَ الْحِسَابُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَمَّا يَرْزُقُهُ اللَّهُ.

الْمُرَادُ بِ«مَنْ يَشَاءُ»: أَنْ يَرْزُقَهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ يَرْزُقُهُمْ رِزْقًا لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ
الْحِسَابُ، وَلَا الْعَدَدُ، وَالْإِخْصَاءُ، مِنْ حَيْثُ لَا نِهَايَةَ لَهُنَّ وَلَا انْقِطَاعَ لِلْمُسْتَحِقِّ
مِنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٧).



(١) فِي (أ): جَاءَ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) (أَنْ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك).

(٣) فِي (ك): أَنْبَأَ.

(٤) (تَعَالَى) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٥) فِي (ش): لَدَيْهِ.

(٦) فِي (ك): إِنْتَافَقَهُ. بِالنَّاءِ الْمُتَّاءَةِ مِنْ فَوْقَ بَعْدِ الْهَمْزَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) غَافِرٌ: ٤٠.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١).

قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ، سَقْيِ شَجَرٍ، وَشُرْبُ شَجَرٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَضَافَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَمِثْلُهُ: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(٢). أَيْ: حُبَّهُ.

وَالْوَجْهُ^(٣) الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ جِهَةِ الْمَاءِ: شَجَرٌ. وَمِنْ^(٤) سَقْيِهِ، وَإِنْبَاتِهِ: شَجَرٌ. فَحَذَفَ الْأَوَّلَ، / ٢١٠ / وَخَلَفَهُ الثَّانِي، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ^(٥):

أَمِنْ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تَكَلِّمْ بِحُومَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمُتَلَمِّمِ

أَرَادَ: مِنْ نَاحِيَةِ أَوْفَى.



(١) النحل: ١٠.

(٢) البقرة: ٩٣.

(٣) في (ح): وَثَانِيهَا.

(٤) في (هـ): مِنْهُ.

(٥) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العباس ثعلب: ٤. وهو مطلع معلقته.

فصل [- ٢١ -]

[في مسائل متفرقة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ^(٣).

قَالَ الرَّجَّاجُ ^(٤) : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ^(٥) فِي الْمَعْنَى : أَنْ جَزَاءَ اللَّهِ - عَلَى الْحَسَنَاتِ - عَلَى التَّضْعِيفِ لِلْمِثْلِ الْوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ النَّهَايَةُ ^(٦) فِي التَّقْدِيرِ، فِي النَّفْسِ، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. ففائدة

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ٢: ٣٤١.

(٥) في (ها): بَيْنَهُمَا.

(٦) في (ك): النّها.

ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ^(١) مِنَ الْحَسَنَةِ عَنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَفِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، يَزِيدُ^(٢) مَنْ يَشَاءُ مِنْ فَضْلِهِ.

قَالَ قَوْمٌ: الْمَعْنَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا، وَمِقْدَارُهُ لَا^(٣) يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ - بِذَلِكَ - عَشْرَ أَمْثَالِهَا فِي الْعَدَدِ، كَمَا يَقُولُ^(٤) الْقَائِلُ لِلْعَامِلِ الَّذِي يَفْعَلُ مَعَهُ: لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا عَمِلْتَ. أَيْ: مَا تَسْتَحِقُّهُ بِعَمَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَعْنَى - فِي ذَلِكَ - أَنَّ الْحَسَنَةَ، هِيَ مِقْدَارُ مِنَ الثَّوَابِ، مَعْلُومٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَأَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ بِعِبَادِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُضَاعِفُ لَهُمُ الثَّوَابَ حَتَّى [يَبْلُغَ فِي ذَلِكَ مَا أَرَادَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ أَصْلَحُ لَهُمْ، وَلَمْ يُرِدِ الْعَشْرَةَ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ أَرَادَ الْإِضَاعَافَ كَمَا] يَقُولُ الْقَائِلُ: لَنْ أَسْدَيْتَ إِلَيَّ مَعْرُوفًا، أَكَاثِفَكَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، وَعَشْرَةُ أَضْعَافِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فِي كُلِّ سُبُّلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾^(٥).

(١) فِي (ك) وَ(أ): يَنْتَقِصُ. بِالضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (أ): يُرِيدُ. بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (ك) وَ(ح): وَلَا. مَعَ الْوَاوِ.

(٤) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ): يُقَالُ. بِصِيغَةِ الْمُبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَقْوُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٦) الْبَقَرَةُ: ٢٦١.

إِنَّ ذَلِكَ مُتَّصِرٌ، وَإِنْ لَمْ يُرْ^(١). نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ
الشَّيَاطِينِ﴾^(٢). وَأَيْضًا، فَقَدْ رُمِيَ^(٣) ذَلِكَ فِي الْجَارُوسِ، وَالسَّمْسِمِ، وَنَحْوِهِمَا.
وَقِيلَ : إِنَّ السُّنْبَلَةَ، تَنْبُتُ مِائَةَ حَبَّةٍ، فَقِيلَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَمَا يُقَالُ :
فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ، حَبٌّ كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾^(٤).
وَقَدْ يُزِيهِ لِلرَّجُلِ^(٥)، وَيُكَثِّرُ مَالَهُ.
قَالَ الصَّادِقُ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَمْحَقُ اللَّهُ دِينَهُ، وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ.
وَقَالَ الْبَلْخِيُّ^(٧) : يَمْحَقُهُ فِي الدُّنْيَا بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ، وَالْحُكْمِ بِفِسْقِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى

(١) فِي (هـ) : يَرُدُّ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) الصَّافَاتُ : ٦٥.

(٣) فِي (ش) وَ(ك) : رَأَى. بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ.

(٤) الْبَقَرَةُ : ٢٧٦.

(٥) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ : الرَّجُلُ. مِنْ دُونَ حَرْفِ (الْأَم). وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (ط).

(٦) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ : ٣ / ١٧٦ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ. مَجْمَعُ الْبَيَانِ : ١ : ٣٩. نَوْرِ الثَّقَلَيْنِ : ١ : ٢٩٣.

(٧) مَجْمَعُ الْبَيَانِ : ١ : ٣٩٠.

الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ^(١). وَهُمْ يُنْكِرُونَ - الْيَوْمَ - ذَلِكَ.

إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تعالى - بِذَلِكَ عَنْهُمْ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

يَذُلُّ - عَلَى ذَلِكَ - أَنَّ الْيَهُودَ، لَمْ تُنْكِرْهَا وَقَدْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى - ذَلِكَ،

وَهُوَ كَقَوْلِكَ: الْحَوَارِجُ تَقُولُ بِتَعْذِيبِ الْأَطْفَالِ. وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْأَزَارِقَةُ^(٢) مِنْهُمْ خَاصَّةً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣): الْقَائِلُ - بِذَلِكَ - جَمَاعَةٌ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ -^(٤) فَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُمْ: سَلَامُ بْنُ مُسْكَمٍ^(٥)، وَنُعْمَانُ بْنُ أَوْفَى، وَشَاشُ

ابْنُ^(٦) قَيْسٍ، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى - فِيهِمُ الْآيَةَ.

وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ يُسَمُّونَهُمُ الْأُسْمَعِيَّةَ.

وَقَالَتِ الْمَرْيَمَةُ^(٧) - مِنَ النَّصَارَى -: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا

آلِهَةٌ.

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) في (هـ): الأرقه. وفي (أ): الأزاقة. وهو تحريف.

(٣) جامع البيان: ١٠: ١١٠. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٢٣. الدر المنثور: ٤: ١٧١.

(٤) في (ك): صل الله عليه وآله.

(٥) في (ش): مسكم. بالسین المهملة. وهو نصيف.

(٦) (ابن) ساقطة من (ك).

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): المريمة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ^(٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ^(٣).

إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَضَّلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ - بِمَا أَعْطَاهُمْ - عَلَى عَالَمِي زَمَانِهِمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ ^(٤): فَضَّلَهُمْ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِمْ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فَضَّلَهُمْ - فِي كَثَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ - عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ.

أَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٥) [فَأَنَّ] فَضْلَ فِي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّهَا [عَلَيْهِ

السَّلَامُ] ^(٦) عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَثَرَةِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾.

(١) الجاثية: ١٦.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) قول الحسن هذا في تفسير البغوي: ٤: ١٥٨. من دون عزو إلى أحد.

(٥) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق. وفي (ح): فهي أفضل.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ^(٣) أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهُ^(٤) بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ أُمِّيِينَ^(٥)، لِجُحُودِهِمْ لِكُتُبِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ - بَعْدَهُ -: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٦).

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: الْأُمِّيُّ: الَّذِي لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَحْسِبُ. وَالْأُمَّةُ: الْخِلْفَةُ، وَإِنَّهُ مَا أَخُوذُ مِنَ الْأُمِّ. وَالكِتَابَةُ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ، تَلِدُ ابْنَهَا، [وَهُوَ]^(٧) لَا يَكْتُبُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٨): الْأُمِّيُونَ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ.

(١) البقرة: ٧٨.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٤٥. الدر المنثور: ١: ٢٠٠. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٥.

(٣) (الله) - لفظ الجلالة - سقطت من (ك) و(هـ) و(أ).

(٤) في (ش) و(ك): يكتبوه. من دون نون الرفع.

(٥) في (هـ): أميون. بالرفع.

(٦) البقرة: ٧٩.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٨) مجاز القرآن: ١: ٩٠.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١).
وَصَفَهُمْ بِالْحُشُوعِ فِي الطَّاعَةِ، وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، بِأَنَّهُمْ^(٢) يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا
رَبِّهِمْ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ، الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ، وَالْيَقِينُ، قَوْلُهُ^(٣): ﴿وَعُظُّوا أَنَّهُمْ
لَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ
مُؤَاقِعُوهَا﴾^(٥).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ لِيَشَدَّةَ إِشْفَاقِهِمْ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى
مَعْصِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

٢١١ / قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٦) ﴿وَالْتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ
سِينِينَ﴾^(٧) ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾^(٨) وَنَحْوُهَا، قَسَمٌ بِدَلَالَةِ^(٩) جَرِّهَا.

(١) البقرة: ٤٦.

(٢) في (هـ): بَأَنَّ. وهي ساقطة من (أ).

(٣) في (هـ): وقوله. مع الواو.

(٤) التوبة: ١١٨.

(٥) الكهف: ٥٣.

(٦) النجم: ١.

(٧) التين: ١، ٢.

(٨) الذاريات: ١.

(٩) في (ح): وكونها قسماً بدلالة خبرها.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ - عَلَيْهِمَا السَّلَام - أَنَّ اللَّهَ ^(١) - تَعَالَى - [أَنْ] ^(٢)
يُقَسِّمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ ^(٣).

وَأِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ بِهِ الْعِبَادَاتُ.
وَأِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَسِّمَ هُوَ - تَعَالَى - بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْعِبْرَةِ فِيهِ، إِذِ
الْقَسَمُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْمُقَسَّمِ بِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الْم﴾ ^(٤) و﴿المص﴾ ^(٥) و﴿المر﴾ ^(٦) و﴿كهيعص﴾ ^(٧)
وسائر ما في القرآن مِنْ هَذِهِ ^(٨) الْأَلْفَاظِ.

فَدِ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ مِنْ أَنَّهُ قَسَمٌ، أَوْ إِسْمُ سُورَةٍ، أَوْ سِرٌّ فِيهِ، أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ.

(١) في (ش) و(أ): الله. من دون حرف الجر (اللام).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) في (ك) و(أ): الآية. وهو تصحيف.

(٤) البقرة: ١. وفي مواضع أخرى من القرآن.

(٥) الأعراف: ١.

(٦) الرعد: ١.

(٧) مريم: ١.

(٨) في (ك): هذا.

إِلَّا أَنْ الزَّادِقَةَ، لَا يَقْبَلُونَ^(١) إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْعَرَبِ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٢):

مَا لِلظَّلِيمِ عَالٌ كَيْفَ لَا بَا بَنَقْدُ عَنْهُ جِلْدُهُ إِذَا بَا
أَهْمَى التُّرَابَ فَوْقَهُ إِهْبَاتِيَا^(٣)

وَقَالَ الْآخَرُ^(٤):

بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرًّا قَا^(٥)

أَيُّ: فَشَرٌّ.

وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا^(٦)

يُرِيدُ: إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

(١) في (أ): يقبلون. بالياء المثناة من تحت بعد القاف.

(٢) الاختصاص: ٢: ٣٤٨. بلا عزو. لسان العرب (هـ) وفيها الشطر الثالث. وفي التبيان في تفسير القرآن: ١: ٤٩. بلا عزو. الشطران: الأول والثاني دون الثالث.

(٣) في (ك): غال. بالغين المعجمة. وفي (هـ): ينفد. بالفاء الموحدة والdal المهملة. وفي (ك): أهيا. بالياء المثناة من تحت والألف الممدودة.

(٤) كتاب سيبويه: ٣: ٣٢١. ولم ينسبه، ونسبه المحقق إلى لقيم بن أوسي. التواذر في اللغة: ٣٨٦، ٣٨٧. الكامل: ٢: ٢٠. معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٥. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: ١٣٧. وفيه: ولا أحبُّ الشرَّ... التبيان في تفسير القرآن: ١: ٤٩. وفيها - جميعاً - بلا عزو.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): فاء.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): تاء.

وقال الآخر^(١):

قُلْنَا لَهَا: قَفِي لَنَا قَالَتْ: قَافٌ لَا تُحْسِنِي أَنَا نَسِينَا الْإِيحَافَ^(٢)
كَأَنَّهُ قَالَتْ: وَقَفْتُ.



(١) الشطر الأول في معاني القرآن: ٣: ٧٥. بلا عزو. تأويل مشكل القرآن: ٣٠٨. بلا عزو، وفيه: قلت لها: قفي، فقالت لي: قاف. الأغاني: ٥: ١٢٠. منسوباً إلى الوليد بن عقبة بن معيط فيه الشطر الثاني دون الشطر الأول وفيه: لا تحسني أنا نسينا الإيحاف. الخصائص: ١: ٣٠. بلا عزو. الاشتقاق: ٢٣٥. بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن: ١: ٤٨. بلا عزو. شعراء أمويون: ٣: ٥١. معزواً إلى الوليد بن عقبة بن معيط.

(٢) في (هـ) و(أ): الإيحاف. بالخاء المعجمة من فوق.

[٦]

بَابُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْفَقْرِ

فصل [١ -]

[في الأمر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ ^(٢).

رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوَامِرَ، مُحْتَصَةٌ بِالْقَوْلِ، دُونَ الْفِعْلِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ ^(٣).

إِسْتَدْلَ قَوْمٌ بِهَا عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ الْأَمْرِ، مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، لِأَنَّهُ

(١) هود: ٧٣.

(٢) هود: ٤٠.

(٣) هود: ٩٧.

- تعالى - (١) أَرَادَ^(١): وَمَا فِعْلٌ^(٢) فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ^(٣).

وهذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ، أَوْ يَكُونَ مَجَازاً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٤).

لَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الرَّثْبَةِ فِي الْأَمْرِ، لَأَنَّهُ اسْتَعَارَ لِلْإِجَابَةِ لَفْظَ الطَّاعَةِ. وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اللَّهَ - تعالى - (٥) أَطَاعَنِي فِي كَذَا. إِذَا أَجَابَهُ إِلَيْهِ.

وَيَقْتَضِي ظَاهِرُ الْقَوْلِ: إِنَّهُ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ. وَلَيْسَ يُعْقَلُ^(٦) ذَلِكَ مِنْ نَفْيِ شَفِيعٍ يُجَابُ.

(١) (تعالى) سقطت من (ح).

(٢) في (أ): أَرَادُوا. بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَائِلِ الْجَمَاعَةِ.

(٣) في (أ): يَفْعَلُ. بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

(٤) (برشيد) سقطت من (ح).

(٥) غافر: ١٨.

(٦) (تعالى) سقطت من (ح).

(٧) في (ك): بِمَقْلٍ. بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ تَحْتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(١).

رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّتْبَةُ. لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - دَعَا إِلَى عِبَادَتِهِ، وَطَاعَتِهِ. وَيُقَالُ: دَعَا السَّيِّدُ عَبْدَهُ إِلَى سَفِيهِ الْمَاءِ، وَدَعَوْتُ الضَّيْفَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ -: ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى﴾^(٢).

لَمْ يَسْأَلْهُمْ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْمَشُورَةِ. أَيُّ: أَشِيرُوا عَلَيَّ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

إِعْلَمَ: أَنَّ لَفْظَةَ (افْعَلْ) تَجْمِيءٌ^(٤) عَلَى ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَجْهًا، مِنْهَا: الْإِبَاحَةُ^(٥)، وَالتَّحْذِيرُ^(٦)، وَالتَّهْدِيدُ، وَالزَّجْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّشْخِيرُ، وَالتَّمْنِي. وَقَدْ شَرَحْتُهَا فِي «خِلَاصَةِ الْحُدُودِ»^(٧).

(١) يونس: ٢٥.

(٢) غافر: ٢٦.

(٣) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يجمي. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (هـ): للإباحة. مع حرف الجر (اللام).

(٦) في (ك) و(ح): التحذير.

(٧) هو كتاب لابن شهر آشوب (محمد بن علي) لم نقف عليه.

نَظْمٌ^(١):

الْأَمْرُ لَفْظٌ^(٢) وَهَذَا اللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ
مَا عَيْنَ الْوَضْعِ لَفْظَ الْأَمْرِ فِي لُغَةٍ^(٣)
إِذَا أَرَادَ أَمْرُؤُا أَمْرًا لِيَفْعَلَهُ
آخِرُ^(٤):

إِذَا كَانَ أَمْرُ الْأَمْرِ الْعَدْلَ^(٥) لَا زِمًا
لَكَانَ - إِذَا - مَأْمُورُهُ لَانْجِصَارِهِ
وَمَقْدُورُنَا فِينَا بِخَالِفِ أَمْرِهِ
لِقُدْرَتِهِ بِالْفِعْلِ لَا لِإِرَادَتِهِ
كَمَقْدُورِهِ^(٦) فِي حُكْمِ حَضَرِ إِفَادَتِهِ
بِنُقْصَانِهِ فِي شَرْطِهِ وَزِيَادَتِهِ

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾^(٧).

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾^(٨) وَقَوْلُهُ^(٩): ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

(١) لم أقف على قائله ولا مظنة وروده.

(٢) (لفظ) ساقطة من (ك).

(٣) في (أ): لفظ.

(٤) لم نقف على اسم قائله ولا مظنة وروده.

(٥) في (هـ): للعدل. مع حرف الجر (اللام).

(٦) في (ك) و(أ): كمقدورة. بالتاء المدوَّرة المتحركة. وهو تصحيف.

(٧) الأعراف: ٢٦.

(٨) الأعراف: ٢٧.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

زَيِّنَتْكُمْ^(١) وَنَحَوَّهَا.

هَذِهِ الْآيَاتُ، خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى مَا يَصُحُّ.

وَيَجُوزُ مِنْ^(٢) وَصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، كَمَا يُوصِي الْإِنْسَانُ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ.

وَيَجُوزُ خِطَابُ الْمَعْدُومِ بِمَعْنَى أَنْ يُرَادَ بِالْخِطَابِ، إِذَا كَانَ الْمَعْدُومُ^(٣) أَنَّهُ سَيُوجَدُ^(٤) وَيَتَكَامَلُ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْلِيفِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَنْ لَا يُوجَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ، عَبَثٌ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ.



(١) الأعراف: ٣١.

(٢) (من) سقطت من (ح).

(٣) في (أ) و(ح): المعلوم. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(ح): سيؤخذ. بالهمزة بعدها خاء معجمة من فوق وذال معجمة.

فصل [- ٢ -]

[في الأمر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).

قَدْ تَعَلَّقَ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ، عَلَى الْفَوْرِ، ذُوْنُ^(٢) التَّرَاحِي - بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَهِيَ تَحَازُّ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ الْمَغْفِرَةَ، وَأَرَادَ مَا يَقْتَضِيهَا، وَتُجْمَلُ^(٣) مِنْ حَيْثُ كَانَ مُبْنِيًّا^(٤) عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، مِنْ قَوْرٍ، أَوْ تَرَاحٍ. فَمِنْ أَيْنَ: أَنْ^(٥) جَمِيعَ / ٢١٢ / الْمَأْمُورَاتِ كَذَلِكَ؟

وَيَقُولُهُ^(٦): ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٧)، وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ فِي الْوَضْعِ يَدُلُّ عَلَى

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) في (ح): لا التراخي.

(٣) في (ش) و(ح): يحمل. بياء المضارعة والحاء المهملة.

(٤) في (ك): مبيئاً. بالياء المثناة من تحت بعدها نون موحدة من فوق. وهو تصحيف.

(٥) (أَنْ) ساقطة من (ك).

(٦) (وَيَقُولُهُ) ساقطة من (ك) و(ح).

(٧) البقرة: ١٤٨. المائدة: ٤٨.

ذلك، وإنما يرجع فيه إلى أمر مُتَفَصِّل.

ويقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١) والطَّاعَةُ إِمْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَهِيَ تَعْمُ^(٢) النَّذْبَ، وَالْإِجَابَ جَمِيعاً، وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ؟

ويقوله: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٣) وَخَالَفَهُ الْأَمْرُ، ضِدُّ الْمُرَاقَبَةِ، وَفَعَلَ مَا نَذَّبَ إِلَيْهِ - عَلَى وَجْهِ الرُّجُوبِ - خَالَفَهُ لَهُ، كَمَا أَنَّ فِعْلَ مَا أَوْجَبَهُ مَقْصُوداً بِهِ إِلَى النَّذْبِ، خَالَفَهُ^(٤) أَيْضاً.

ويقوله^(٥): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٦)، وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ - هَاهُنَا - الْأَلْزَامُ. يُقَالُ: قَضَى الْقَاضِي. أَيْ: حَكَمَ وَالزَّمَ. وَلِهَذَا لَا تُسَمَّى الْفَتْوَى قَضَاءً^(٧).

ويقوله^(٨): ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٩) وَالْمَعْصِيَةُ،

(١) النساء: ٥٩. المائدة: ٩٢. النور: ٥٤. محمد: ٣٣. التغابن: ١٢.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يعم. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) في (ك): مخالفته. مع الضمير (الماء).

(٥) (ويقوله) سقطت من (ح).

(٦) الأحزاب: ٣٦.

(٧) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): ولهذا لا يُسَمَّى بِأَنَّهُ قَضَاءٌ.

(٨) (يقوله) سقطت من (ح).

(٩) الجن: ٢٣.

تَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ، وَالنَّذْبِ. وَخَلَّ الْأَيَّةُ عَلَى خَالَفَةِ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ، أَوَّلَى لِأَجْلِ
الْوَعِيدِ. وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ، بِلَا عُمْدَةٍ، وَلَا قَرِينَةٍ، وَلَا دَلَالَةٍ، يُعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ،
وَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَوْرُ، وَالتَّرَاخِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)
وَحَلُّقُ الرَّأْسِ - هَاهُنَا - سُكُّ، وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ بَعْدَ
حَظَرِ^(٢)، هُوَ حُكْمُ الْأَمْرِ الْمُبْتَدَأِ مِنْ وَجُوبٍ، أَوْ نَذْبٍ، أَوْ وَقْفٍ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾^(٣).
يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ، مُحَاطَبُونَ بِالْعِبَادَاتِ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْأَسْمِ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَاسْتَمِعُوا بِالْصَّوْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٤) خِطَابٌ لِمَنْ هُوَ بِسَرَائِطِ التَّكْلِيفِ
مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٥)، وَالْكَافِرِ^(٦)، لِقَفْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْصِصِ، وَاقْتِضَاءِ الْعُمُومِ.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (هـ): حضر. بالضاد.

(٣) البقرة: ٢١.

(٤) البقرة: ٤٥.

(٥) في (ك) و(ح): المؤمنين. بصيغة الجمع.

(٦) في (ح): والكافرين. بصيغة الجمع.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾^(٢)، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
لَهَا عَمَدًا غَيْرَ مَرْتَبِيَّةٍ^(٣).

وقَوْلُهُ: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ - فِي غَيْرِ الْحَجِّ - مُبَاحَةٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
أَكْلَ مَالِ غَيْرِ الْيَتِيمِ، بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، يَجُوزُ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.
وهذه كلها تدلُّ على بطلانِ دَلِيلِ الْخِطَابِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - حكايةً عَنْ أَهْلِ النَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) لقمان: ١٠.

(٣) في (ش): مرية. وفي (أ): مزيد فيه. وهو تحريف في كلتا النسختين.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٣٤.

مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكْ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ
بِیَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾.

يقتضي أَنَّ الْكَفَّارَ، مُحَاطَبُونَ بِالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُعَاقَبُونَ بِتَرْكِهَا،
ثُمَّ أَنَّهُمْ يُحْدِثُونَ^(١) عَلَى الرَّئْيِ.

نَظْمٌ^(٢):

كُفِّرَ وَشِرْكٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مُشْتَهَرٌ	أَمْرُ الشَّرَائِعِ أَمْرٌ لَيْسَ يَرْفَعُهُ
أَسْبَابُهَا وَهِيَ ^(٣) التَّكْلِيفُ وَالْقَدْرُ	وَلَا يُخَالِفُ فِي الْأَحْكَامِ مَا اتَّفَقَتْ
وَالْمَذْحُ وَالذَّمُّ وَالْآيَاتُ وَالنُّذُرُ	فَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ فِي مَعْنَاهُمَا اجْتَمَعَا
فِي حَدِّهِ، وَلَهُ فِي فِعْلِهِ صَرَرُ	إِذَا زَنَى كَافِرٌ كَانَتْ حُقُوبُهُ
وَمَا جَنَاهُ مِنَ الْعِصْيَانِ يُغْتَفَرُ	قَضَاءُ مَا فَاتَ ^(٤) مِنْهُ لَيْسَ يُوجِبُهُ
كَالسَّيْلِ ^(٥) بِاللَّيْلِ لَا يُبْقِي وَلَا يَدْرُ	يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ^(٦) الْإِسْلَامُ وَهُوَ لَهُ



(١) المدثر: ٤٢ - ٤٦.

(٢) في (ش): يجلدون. وهو تحريف.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ وَلَا مِظَنَّهُ وَرَوَدِهِ. وفي (ح): نَظْمٌ فِي الْخِلَاصَةِ.

(٤) في (أ): فَاتَتْ.

(٥) في (أ): مَا لَا قَبْلَهُ.

(٦) في (ك): فِي.

(٧) في (ك): كَالسَّيْلِ. بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ مِنْ تَحْتِ بَيْنِ السَّيْنِ وَالْيَاءِ.

فصل [- ٣ -]

[في الأمر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ الآية^(١).

الْكُفَّارَاتُ فِي حِنْتِ الْيَمِينِ، وَاجِبَاتُ كُلُّهُنَّ، لَكِنْ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، تَقُومُ مُقَامَ الْأُخْرَى فِي بَرَاءَةِ [ذِمَّةِ]^(٢) الْمُكَلَّفِ، وَإِسْقَاطِ الْحِنْتِ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ^(٣)، لَوَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقًا إِلَى تَمْيِيزِهِ، قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا، لَا بِعَيْنِهِ، يَجْرِي^(٤) بِجَرَى تَكْلِيفِهِ مَا لَا يَطَاقُ.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ش) و(هـ) و(أ).

(٣) في (ح): لا بعينه.

(٤) العبارة في (ك): لا بعينه. يجعل يجري. وهي مضطربة.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣).

يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي - بِظَاهِرِهِ - الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا.

وَمُعْتَقِدُنَا: أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَنَاوَلَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ^(٤)، بِلَا خِلَافٍ. وَتَقِفُ^(٥) فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ^(٦)، لَا فِي نَفْسِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٧) / ٢١٣ وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّائِيَةُ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) في (ك): الوحدة.

(٥) في (ش) تقف. بناء المضارعة المثناة من فوق، وفي (هـ): يقف. بناء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (أ): المرات.

(٧) المائدة: ٦.

وَالزَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»^(١).

لَا يَدُلُّ أَنَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ - وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا، بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ - يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فِي الْمَعْلُولِ، وَلَا مُؤَثِّرٌ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الْمَعْلُولِ، وَمُوجِبَةٌ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ، بِتَكَرُّرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ - مَعَ كَوْنِهِ شَرْطًا - عِلَّةً، فَيَتَكَرَّرُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلَّةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». حَلَّ «العُسْر» الْمَعْرَفَ عَلَى أَنَّ الثَّانِي، هُوَ الْأَوَّلُ، وَ«الْيُسْر» الْمُنْكَرُ عَلَى التَّغَايُرِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَكَرَّرَ، يَقْتَضِي تَنَاوُلَ الثَّانِي لِغَيْرِ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ^(٤) هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، لَوْ افْتَرَقَا، لَدَلَّا عَلَى مَأْمُورَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا، لَا يُغَيِّرُ مُقْتَضَاهُمَا.

(١) النور: ٢.

(٢) الانشراح: ٥، ٦.

(٣) مجمع البيان: ٥: ٥٠٩. بلفظ: «لَنْ يَغْلِبَ...» والحديث في جامع البيان: ٣٠: ٢٣٥ - ٢٣٦.

مروى عن الحسن وقتادة وعبدالله بن مسعود، وكذا في الدر المنثور: ٨: ٥٥٠ - ٥٥١. وهو في

الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ١٠٧. عن ابن عباس.

(٤) في (١): لَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(١).

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ، يَدْخُلُ تَحْتَ أَمْرِهِ^(٢)، سَوَاءً كَانَ مُفْرَدًا^(٣)، أَوْ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا دَخَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤) تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥) لَيْسَ بِأَمْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَاكِي^(٦) عَنِ اللَّهِ - تعالى -.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٧).

الْأَمْرُ الْوَاحِدُ، لَا يَكُونُ مِنْ أَمْرَيْنِ، كَمَا لَا يَكُونُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ^(٨). وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ، طَاعَةُ اللَّهِ، لِأَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -^(٩) بِأَمْرِهِ، وَإِبَارَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ - أَيْضًا - طَاعَةً لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ

(١) البقرة: ٢١.

(٢) العبارة في (أ): تحت هذا أمره يدخل.

(٣) في (ح): مفرداً كان أو مجتمعاً.

(٤) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٥) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٦) في (هـ): حاكٍ. بالتونين.

(٧) النساء: ٥٩. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٨) في (ش): فعلين.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) و(ح).

السَّلامُ - مِنْ حَيْثُ وَافَقَتْ إِرَادَتَهُ الْمُسْتَدْعِيَةَ لِلْفِعْلِ، كَمَا قَالَ^(١): ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الآية^(٣)، وقَوْلُهُ: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).
لَا يَدُلُّ لَآنَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ، يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَى عَنْهُ، فِي وَضْعِ^(٥) اللَّغَةِ، لِأَنَّ مُطْلَقَهُ، لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا عُلِمَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَتَكِحَةِ بِدَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ أَحْكَامِ الرِّبَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٦).
يَعْنِي: دَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -..
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - كُنِيَ عَنِ الْمُتَحَاكِمِينَ مُضَافاً

(١) في (ح): قال. من دون ضمير الغائب (الماء).

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) في (أ): موضع.

(٦) الأنبياء: ٧٨.

(٧) (تعالى) سقطت من (ح).

إِلَى كُنَايَتِهِ عَنِ الْحَاكِمِ^(١) عَلَيْهِمَا، وَالْمُضَدَّرُ، يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَإِلَى الْمَفْعُولِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ أَضَافَ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهَا.

وَقَالُوا: هَذَا نُونُ التَّعْظِيمِ. وَكِلَا الْجَوَابَيْنِ فَاسِدٌ.

وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضاً - بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٢). [و] ^(٣) فِي مَوْضِعِ:

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةٌ﴾^(٤). وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَن ذَلِكَ عَلِمْنَاهُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ خَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٥)، فَلَمْ يَحْجُبْ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا^(٦) - أَيْضاً - بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ﴾^(٧) وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٨) عَلَى مَا يَحْيَى بَيَّأَتْهُمَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ [- تَعَالَى] ^(٩).



(١) فِي (ح): الْحَاكِمِينَ.

(٢) النِّسَاء: ١١.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٤) النِّسَاء: ١٧٦.

(٥) الْجَمَاعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦: ٢٩.

(٦) فِي (هـ): اسْتَدَلَّ. مِنْ دُونَ وَאו الْجَمَاعَةِ.

(٧) ص: ٢٢.

(٨) التَّحْرِيم: ٤.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

فصل [٤ -]

[في الاستثناء]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾^(١).

إنَّما جازَ استثناءهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَأْمُورًا
بِالسُّجُودِ، كَمَا أُمِرُوا بِهِ، فَكَأَنَّهُ^(٢) - تَعَالَى -^(٣) قَالَ: فَسَجَدَ^(٤) الْمَأْمُورُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا
إِبْلِيسَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ، لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ، يَكُونُ حَقِيقَةً،
لأنَّ مِنْ حَقِّ الاسْتِثْنَاءِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى، وَإِذَا كَانَ
مِنَ الْمَعْنَى، صَارَ^(٥) مَجَازًا، كَاسْتِثْنَاءِ الذَّرْهَمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

(١) الحجر: ٣٠، ٣١.

(٢) في (أ): فكأنَّ.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): فَسَجَدُوا. بالإسناد إلى وَاوِ الْجُمَاعَةِ.

(٥) العبارة: «صار... الشاعر» ساقطة من (أ).

وَقَوْلُ^(١) الشَّاعِرِ^(٢):

[وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانَا أَسْأَلُهَا عَيْتُ جَوَابًا وَمَا بِالرَّيْعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا أَوَارِي^(٣) لَا بُدَّ مَا أُبَيِّتُهَا وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلُومَةِ الْجَلِيدِ]

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٤).

[«إِلَّا» - هاهنا - بِمَعْنَى: «لَكِنْ». فَكَانَتْ - تعالى -^(٥) قَالَ: لَكِنْ مَنْ قَتَلَهُ
خَطَأً، فَحُكْمُهُ كَذًا، وَكَذَا.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الْمُرَادُ: أَنْ - مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا - يَقَعُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ
الْعَمْدُ.

وَقَالَ الْمُرْتَضَى^(٦): أَيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا، أَوْ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ إِلَّا
خَطَأً^(٧)، وَمَا لَا^(٨) يَخْصُلُ لَهُ أَمَارَةُ ظَنْ^(٩)، وَلَا طَرِيقَةُ عِلْمٍ.

(١) في (هـ): قال.

(٢) هو النابغة الذبياني. أنظر ديوانه: ١٤، ومنه تمام البيتين. وفيه: الأوارِي.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) (تعالى) سقطت من (ح).

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٢١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٧) (لا) ساقطة من (ك) و(ح).

(٨) في (ح): بظن. مع حرف الجر (الباء).

وَقَدْ جَوَزَ^(١) الْمُفْهَاءُ^(٢) ذَلِكَ فَيَمَنُ يَخْتَلِطُ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

فَلَوْ^(٥) قَالَ - تَعَالَى -: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، لَكَانَ تَطْوِيلًا.

وَقَدْ ذَكَرَ التَّوْبَةَ، عُقِيبَ الْجُمْلِ كُلِّهَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ مَتَى أَوْرَدَتْ إِسْتِثْنَاءً، عُقِيبَ جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكَلَامِ، حَذَفُوا مَا اسْتَطَاعُوا، فَكَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ عُقِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْمُرتَضَى^(٦): الْإِسْتِثْنَاءُ - إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا، وَصَحَّ رُجُوعُهُ^(٧) إِلَى وَاحِدَةٍ

(١) فِي (ش): يَجُوزُ. بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

(٢) فِي (أ): الْفَهَاءُ.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٤.

(٥) فِي (هـ): وَكَوْ.

(٦) الذريعة إلى أصول الشريعة: ١١٧. أمالي المرتضى: ٢: ٣٧٠.

(٧) فِي (ك): بِرُجُوعِهِ.

منها، لَوْ إِنفَرَدَتْ - فَالْوَاجِبُ [رُجُوعُهُ] ^(١) إلى جميع الجُمَلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٢).

ثُمَّ قَالَ: وَتَحْوِيزُ رُجُوعِهِ إِلَى مَا يَلِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٣).

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَقْطَعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، أَوْ عَادَةٍ ^(٤)، أَوْ أَمَارَةٍ. وَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِالْإِخْتِصَارِ تَبْخِيئًا ^(٥)، وَتَحْمِينًا ^(٦).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - / ٢١٤ : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ^(٧).

مَشِيئَةُ اللَّهِ - تعالى - ^(٨) عَقِيبَ الْجُمَلِ، لَيْسَ بِإِسْتِثْنَاءٍ، وَلَا بِشَرْطٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِسْتِثْنَاءً، لَكَانَ فِيهِ بَعْضُ حُرُوفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَوْ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) الرسالة: ١٤٧.

(٣) اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: ٤٠.

(٤) فِي (ك): عَارَةٌ. بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(٥) فِي (ك): تَبْخِيئًا. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَفِي (ح): تَنْحِيئًا.

(٦) فِي (ك): تَحْمِينًا. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَالتَّاءُ الْمَثَنَاءُ مِنْ فَوْقِ بَدَلَاءٍ مِنَ الْيَاءِ.

(٧) الْكَهْفُ: ٢٣، ٢٤.

(٨) (تعالى) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

كَانَ فِيهِ لَفْظُ الشَّرْطِ، لَمَّا صَحَّ دُخُولُهُ عَلَى الْمَاضِي تَقُولُ^(١): أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا. ثُمَّ تَقُولُ^(٢): إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وإِنَّمَا دَخَلَتِ الْمَشِينَةُ، لِيَقِفَ الْكَلَامُ عَلَى التَّفَرُّدِ، وَالْمُضِيِّ، لَا لِغَيْرِ^(٣) ذَلِكَ.



٩١٤

(١) في (ش): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (أ): بغير. مع حرف الجر (الباء).

فصل [- ٥ -]

[في الشرط والاستثناء والمشية والمقيّد والمطلق]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ يَتِيمَيْنِ مِنْكُمَا﴾ ^(٢).

لَوْ أَحَقَّ الْكَلَامَ، وَتَوَابَعُهُ الْمُؤَثَّرَةُ فِيهِ: شَرْطٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ، وَمَشِيئَةٌ.
وَالْقَطْعُ عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّقِهَا بِجَمِيعِهِ - وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ مَحَلِّ الْمُؤَثَّرِ -
فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ.

وَلِلَّائِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالشَّرْطِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ صَدَرَ
الْكَلَامِ، وَبَيْنَ تَأْخُرِهِ، أَوْ أَنْ ^(٣) يُشْتَرَطَ ^(٤) الشَّيْءُ بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ، وَكَلَّمَا زِيدَ فِي
الشَّرْطِ، زَادَ فِي التَّخْصِيصِ. وَمَنْ حَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا، وَالْمَشْرُوطُ،

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) في (ش): وَأَنْ. مَعَ الْوَاوِ.

(٤) في (ك): يَشْرُطُ. مِنْ دُونَ تَاءِ بَيْنِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ.

والغاية^(١)، تجزئ تجزئ الشرط.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢).

أي: إلا أن يطهرن، فإن طهرن^(٣)، فاقربوهم. وكذلك قوله: ﴿حَتَّى يُغَطُّوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤).

قوله - سبحانه -: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥) وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٦) مُتَتَابِعَيْنِ. وإذا ولي هذا التقييد جملة واحدة، تغير حكمها المقيّد، إذا خالف^(٧) الحكم المطلق، ولم يكن من جنسه، فإنه لا يتعدى إلى المطلق.

قوله - سبحانه -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٨).

(١) في (أ): إلا لغاية.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) في (أ): يطهرن. بصيغة المضارع.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) النساء: ٩٢. المجادلة: ٤.

(٧) في (أ): خلف.

(٨) النساء: ١١.

يَذُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ ^(٢)، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بَيْنَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ^(٤).
[وَالْعَفْوُ] ^(٥)، إِنَّمَا يَصُحُّ مِنَ الْبَالِغَاتِ.

لَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ، إِذَا تَعَقَّبَ عُمُومًا - وَكَانَ الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ - يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعُمُومِيهِ، لِأَنَّهُ مَتَى حَمَلْنَا الشَّرْطَ عَلَى بَعْضِ الْمُطْلَقَاتِ، صَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِلَّا أَنْ يَغْفُوا بَعْضَهُنَّ.
فَظَاهِرُ ^(٦) الْكَلَامِ، يَقْتَضِي أَنَّ الْعَفْوَ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ الْمُطْلَقَاتِ، فَبَانَ أَنَّ الْقَوْلَ،

(١) مسند أحمد: ٩/١٩٢: ١١/٨٢. سنن ابن ماجه: ٢/٩١٢، ٩١٣. صحيح مسلم: ٥/٥٩: ٨.

٤٠٧. صحيح الترمذي: ٨/٤٥٧، ٤٥٩. الجامع الصحيح: ٤/٤٢٤، ٤٢٥. سنن أبي داود:

١١٣: ٢. المعجم الكبير: ١/١٢٧، ١٣٢. الهداية: ٨٧. تاريخ بغداد: ٥/٢٩٠: ٨/٤٠٧: ٩.

٣٠. الانتصار: ٣٠٣.

(٢) في (ك): القاتل. بالهمزة. وهو تحريف.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ج): وظاهر. مع الراو.

مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ ^(١)
فَإِنَّهَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُطَلَّقاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ^(٢) وَهُوَ يَلِيقُ بِالرَّجْعَةِ.

وَالْكَلَامُ فِيهِ، مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ ^(٣) الْأُولَى، سَوَاءً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ ^(٤) إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَيُعَوِّلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ^(٥).

الْجُمْلَةُ الْأُولَى، فِي سَائِرِ الْمُطَلَّقاتِ، وَالثَّانِيَةُ تَخْتَصُّ بِالرَّجْعِيَّةِ، فَجَوَابُهُ
- أَيْضاً - مِثْلُ مَا قُلْنَا [هـ] ^(٦).

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) في (ح): بِالْآيَةِ.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...﴾ بِحَيْثُ الْمَعْنَى (١) الْعُمُومَ، وَالْخُصُوصَ، لِيُطَابِقَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ. وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٢).

إِنَّمَا نَزَلَتْ (٣) فِي حَوَلَةِ بِنْتِ جُوَيْلِدٍ، وَآيَةُ اللَّعَانِ، نَزَلَتْ فِي هِلَالِ بَنِي أُمَيَّةَ الْعَجْلَانِ (٤) وَتَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ، لَوْ انفَرَدَ عَنِ السَّبَبِ، حَمِلَ (٥) عَلَى عُمُومِهِ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، جَارِيَانِ عَلَى الْمَلَأَيْنِ، وَعَلَى الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٦) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بِأَيِّ الْأَخْتَيْنِ﴾ (٧).

(١) فِي (ش): تَحْتَمِلُ. بِنَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٢) الْمَجَادِلَةُ: ٣.

(٣) جَامِعُ الْبَيَانِ: ٢٨: ١. أَيْضاً: جَمْعُ الْبَيَانِ: ٢٤٦: ٥. أَسْبَابُ النِّزُولِ: ٢٧٤. بِتَفْصِيلٍ فِي الْأَوَّلِينَ

وَبِاخْتِلَافِ الْأَسْمِ فِي الثَّلَاثِ، وَأَنْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ٨: ٧٠ - ٧٥.

(٤) فِي (ك): الْعَجْلَانِ. مِنْ دُونَ بَيَانِ النَّسَبِ.

(٥) فِي (أ): يَحْمِلُ. بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

(٦) النِّسَاءُ: ٣.

(٧) النِّسَاءُ: ٢٣.

لَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَيْنِ - إِذَا تَعَارَصَا عَلَى الْحَقِيقَةِ - يَصِيرَانِ ^(١) بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهِمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ، لَيْسَ بِتَعَارُضٍ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ فِي أَمْرِ عَخْصُوصِيٍّ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا [لَا] يُمَكِّنُ ^(٢) [إِلَّا] ^(٣) فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَخْصُوصِ. فَإِذَنْ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا، بَلْ يَكُونُ مُقَيَّدًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٤) مِنْ عُمُومٍ عَلِمْنَاهُ ^(٥) بِأَمْرِ مُتَقَدِّمٍ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُّ بِهِ إِلَّا الْبَعْضُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٦). أَمْرٌ مُتَأَخَّرٌ، وَذَلِكَ كُلُّ ظَاهِرٍ، يُعْلَمُ أَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِشَرْطِ مُجْمَلٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءِ مُجْمَلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ^(٧).

(١) في (ش) و(ك): تصيران. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٢) في (ش): يمكن في ذلك. وفي (ك) و(أ): يمكن إلا في ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ش).

(٤) النمل: ٢٣.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) و(ح).

(٦) المائدة: ١.

(٧) البقرة: ٢.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرُ﴾^(١).

إِنَّمَا خَصَّ^(٢) الْمُتَّقِينَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هُدًى لِغَيْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهُمْ هُمْ
الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ^(٣) هُدًى، وَمَوْعِظَةٌ لِلْفَاجِرِ إِلَّا بِتَّعْيِينِ،
وَيَبَيَانٍ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ، وَإِنْ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْذَرَ مَنْ لَمْ^(٤) يَتَّبِعْ، وَهَذَا، كَمَا يَقُولُ
الْقَائِلُ: فِي هَذَا الْأَمْرِ لَكَ مَوْعِظَةٌ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ لِغَيْرِهِ. يَدُلُّ^(٥) عَلَى مَا قُلْنَاهُ
قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾^(٦)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨). وَقَوْلُهُ:
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩).

(١) يس: ١١.

(٢) في (ك): خَصَّ. بالبناء للمجهول.

(٣) (القرآن) سقطت من (ح).

(٤) (لم) سقطت من (ح).

(٥) في (ك): لا يدلُّ.

(٦) البقرة: ١٨٥. آل عمران: ٤.

(٧) مريم: ٩٧.

(٨) المائدة: ٣٨.

(٩) التوبة: ٥.

لَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ تَخْصِصَ ^(١) الْعُمُومِ، لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ ^(٢) بظَاهِرِهِ، لِأَنَّا لَوْ
 خَلَيْنَا ^(٣) وَظَاهِرَهُ، لَقَطَعْنَا مَنْ أَرَادَ مِنَّا قَطْعَهُ ^(٤)، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ، وَلَقَتَلْنَا مَنْ أَرَادَ
 قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ، وَاحْتَجْنَا إِلَى تَمْيِيزٍ مَنْ لَا يُقْطَعُ، وَلَا يُقْتَلُ دُونَ مَنْ يُقْطَعُ،
 وَيُقْتَلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ
 وَالْمَخْرُومِ﴾ ^(٦).

وَلَوْ أَنَّا خَلَيْنَا وَالظَّاهِرَ، لَمَا أَمْكَنَّا أَنْ نَعْلَمَ شَيْئاً يَمَّا أُرِيدَ مِنَّا، وَاحْتَجْنَا إِلَى
 بَيَانٍ مَا أُرِيدَ مِنَّا، لِأَنَّا غَيْرُ مُسْتَفِيدِينَ لَهُ مِنَ الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٧).

(١) في (أ): تَخْصِصٌ.

(٢) في (ش): التَّعَلُّقُ.

(٣) في (ش): «بظَاهِرِهِ وَمَنْ لَمْ يَرِدْ لِأَنَّا لَوْ خَلَيْنَا» وَهُوَ عِبَارَةٌ مُضْطَرِبَةٌ.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): قَطْعَةٌ. بِالنَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ.

(٥) البقرة: ٤٣، وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٦) الذاريات: ١٩.

(٧) البقرة: ٤٣. وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١).

يَذْلَافُ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ، كَثُبُوتِهِ بِالْقَوْلِ، وَلِهَذَا رَجَعُوا إِلَى مَنَاسِكَهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَصَلَاتِهِ^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَضُونَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤).

لَا يُلْحَقَانِ بِالْمَجْمَلِ، لِأَنَّهُ لَا^(٥) تَنَاقِي بَيْنَ وَجْهِ الذَّمِّ، وَالْمَدْحِ، وَبَيْنَ مَا يَفْتَضِيهِ^(٦) الْعُمُومُ مِنَ الْحُكْمِ الشَّامِلِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُوعُ فِي دِلَالَةِ الْعُمُومِ إِلَى ظَاهِرِ^(٧) اللَّفْظِ - فَيَكُونُ مَذْحًا، أَوْ ذَمًّا - لَا يَتَغَيَّرُ الظَّاهِرُ.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) (صلاته) ساقطة من (هـ).

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) المؤمنون: ٦، ٥. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٥) (لا) ساقطة من (ك).

(٦) في (هـ): تقتضيه. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): إلى اللفظ وظاهره.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١).

غَيْرُ^(٢) مُجْمَلٍ، لِأَنَّ «الْبَاءَ» - قَالُوا -: لِلْأَصَاقِ، أَوِ التَّبْعِيضِ، وَعَلَى
الْوَجْهِينِ - جَمِيعًا - لَا تُفِيدُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣).

مُجْمَلَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَنَا: يَدٌ^(٤). تَقَعُ عَلَى كِتَالِهِ، وَعَلَى أِبْعَاضِهِ. تَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدِي
وَأَنَا كَتَبْتُ^(٥) بِأَنَا مِلِهِ. وَعَوَّضْتُ يَدِي فِي الْمَاءِ إِلَى الْأَشَاجِعِ، وَإِلَى الزَّنْدِ، وَإِلَى
الْمَرْقِقِ، وَإِلَى الْمُنْكِبِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٦).

تَقْدِيرُهُ: حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ. وَجَرَى ذَلِكَ فِي أَنَّهُ مَجَازٌ^(٧).

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك): عند. وهو تحريف.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) في (ش): بل تقع. وفي (ك): يرتفع. وهو تحريف. وفي (ح): اليد. مع (أل).

(٥) في (هـ): كتبت. مع تاء المخاطب. وفي (ح): وأنا كتبت وأنا ملك.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) في (ش) و(هـ): مجازاً. بتووين النصب.

فَإِذَنْ، لَا يَكُونُ مُجْمَلًا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾^(٣).
التَّبْلِيغُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مَوْقُوفٌ - عَلَى الْمَصْلَحَةِ - تَقْدِيمُهُ،
وَتَأْخِيرُهُ. وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ، أَوْ لَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٤).
ذَالَّةٌ^(٥) عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ^(٦) الْمُجْمَلِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى وَفْتِ الْحَاجَةِ،
لَأَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَ كِتَابَتَهَا^(٧): ﴿بَقَرَةً لَا فَارِضَ﴾^(٨) وَ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ﴾^(٩)

(١) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٢) النساء: ٩٢. المجادلة: ٣. وفي (هـ): تكملة الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): ذَالٌ.

(٦) في (ح): بيان المجمع.

(٧) في (ش): كتابتها. بناء مشاة من فوق قبل الألف وباء موخدة من تحت بعدها.

(٨) البقرة: ٦٨.

(٩) البقرة: ٦٩.

﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ﴾^(١).

وقد أجمع المفسرون على أنها كناية عن البقرة، المتقدم ذكرها، وليس كما ظنه أنه تكليف [بغذ تكليف]^(٢).

قوله - سبحانه -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣).

يدل على قبح تأخير بيان العموم، لأنه أراد به قدرًا مخصوصًا، لحقيقة^(٤) وضع اللغة له من غير دلالة.

قوله - سبحانه - في وصف القرآن -: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾^(٥) ثم قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

فالأول، وصف عام، والثاني، تخصيص لبعض من دخل في تلك الجملة،

(١) البقرة: ٧١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) في (أ): بحقيقة. مع حرف الجر (الباء).

(٥) البقرة: ١٨٥. آل عمران: ٤.

(٦) البقرة: ٢.

وَلَيْسَ فِي ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَّهُ لَا هُدًى فِيهِ لِغَيْرِهِمْ.

وقيل: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إخبارٌ عَنْ كَوْنِهِ هُدًى لِّلْجَمِيعِ، و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ إِيَانَةٌ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ بِالْقُرْآنِ^(١). كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِينَ: هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ لِّلْمُتَعَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِّلْكَلِّ، وَقَوْلِ الطَّبِيبِ: هَذَا دَوَاءٌ نَافِعٌ لِّكَ شَرَبُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢).

وَرُوي^(٣) عَنِ النَّبِيِّ^(٤) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥): أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: لَا زَيْدَنَّ^(٦) عَلَى السَّبْعِينَ. لَا يَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، لِأَنَّهُ مِنْ أُنْبَاءِ الْآخَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَغْفِرُ لِّلْكَفَّارِ، وَذَلِكَ

(١) في (ح): القرآن.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) في (ح): روي. بإسقاط الواو.

(٤) صحيح البخاري: ٢/١٢١: ٦/٨٥، ٨٦. باختلاف اللفظ. وقد أوردها سيبأ لنزول قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾. التوبة: ٨٤. وكذلك صحيح الترمذي: ١١:

٢٤١. باختلاف اللفظ أيضاً. جامع البيان: ١٠/١٩٩، ٢٠٠. مجمع البيان: ٣/٥٥. الحديث

والمسألة بتمامها فيه. الجامع لأحكام القرآن: ٨/٢١٨-٢١٩.

(٥) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): لا يزيدَنَّ. وهو تحريف.

لَا يَجُوزُ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَشْتِغَالَ هُمْ، كَانَ - فِي الْأَصْلِ - مُبَاحًا، فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِحَظْرِ السَّبْعِينَ، بَقِيَ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى ^(١) الْأَصْلِ.
وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ [صلى الله عليه وآله] ^(٢). قَالَ ^(٣): لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ، يَغْفِرُ اللَّهُ هُمْ، لَفَعَلْتُ.
وَهَذَا كَلَامٌ، فَصِيحٌ، لَا شُبْهَةَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٤).
إِنَّمَا يَنْبَغُ مِنْ قَبُولِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَنْضَمَّ ^(٥) إِلَيْهِ آخَرُ. فَانْضِمَّامُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ.

ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ ضَمَّ اِمْرَأَتَيْنِ إِلَى الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ يَقُومُ مَقَامَ الثَّانِي، / ٢١٦ /
ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّ ضَمَّ الْيَمِينِ إِلَى الْوَاحِدِ، يَقُومُ مَقَامَ الثَّانِي ^(٦)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ

(١) (عل) مكررة في (هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ١٢١ / ٦ : ٨٥، ٨٦. أسباب النزول: ١٧٣. مجمع البيان: ٣ : ٥٥. نور

النقلين: ٢ : ٢٤٨. وفي (ح): (إِنْ زِدْتُ... أَنْ يَغْفِرَ...).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) في (هـ): ينظم. بالظاء.

(٦) العبارة: «ثُمَّ يَعْلَمُ... الثَّانِي» ساقطة من (هـ).

بِغَايَةٍ، أَوْ عَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَّاهُ بِخِلَافِهِ، بَلْ عُرِفَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(١).

وقَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) وقَوْلُهُ: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٣) فهذه تعليلُ الحكمِ بِغَايَةٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ، وَمَا بَعْدَهَا، إِنَّمَا يُعْلَمُ إِنْبَاءُهُ، وَانْتِفَاؤُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٤).

مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا قَالَ: إِنَّ غَيْرَ الْمَاءِ، لَا يُطَهِّرُ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمِ، لَا بِالصِّفَةِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ مُطْلَقَ الْمَاءِ، يُجَالِفُ مُضَافَهُ، وَالذَّلَالَةُ ^(٥) عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ ^(٦)

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) في (هـ): الدليل.

(٦) في (هـ): إِنَّ الْأَسْمَ كَالصِّفَةِ.

كالاسم في الحكم: أَنَّ الْعَرَضَ فِي وَضْعِ الْأَسْمَاءِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ، هُوَ التَّمْيِيزُ،
والتَّعْرِيفُ لِلْحَاضِرِ، وَالْغَائِبِ، فَلَمَّا ائْتَفَقُوا^(١) فِي الْأَسْمَاءِ، بَطَلَ الْعَرَضُ، الَّذِي هُوَ
التَّمْيِيزُ، فَاجْتَأَوْا إِلَى وَضْعِ الصِّفَاتِ، لِيَكُونَ الْاسْمُ مَعَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ،
لَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِشْتِرَاكٌ.



(١) في (ك): ائْتَفَقُوا. بالنون الموحدة من فوق بعد همزة التعدية.

فصل [- ٦ -]

[في النسخ]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ^(٢).

فَإِنَّ فِيهِمَا حُكْمَ الْأَصْلِ، وَحُكْمَ الْبَدَلِ، إِنَّهُ - تَعَالَى - ^(٣) أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَالرَّقَبَةَ فِي الْأَصْلِ، وَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالصَّيَامَ عِنْدَ عَدَمِ الرَّقَبَةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِيهِ.

وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ ﴾ ^(٥). وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حُمْلَهُنَّ ﴾ ^(٦).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الطلاق: ٦.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَاكُمْ صَدَقَ﴾^(١).

التَّلَاوَةُ، وَالْحُكْمُ، يَتَّبَعَانِ الْمَصْلَحَةَ، فَيَجُوزُ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِمَا بِحَسَبِ مَا
تَقْتَضِيهِ^(٢) الْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: نَسْخِ تِلَاوَةٍ، دُونَ حُكْمٍ، وَنَسْخِ حُكْمٍ
[دُونَ]^(٣) تِلَاوَةٍ، وَنَسْخِهَا جَمِيعًا. عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي
كَانُوا عَلَيْهَا﴾^(٤).

فِيهَا^(٥) دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - نَقَلَهُمْ عَنْ عِبَادَةٍ، كَانُوا عَلَيْهَا
إِلَى إِنْقَاعِهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ. وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - حِكَايَةً عَنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) في (ش): يقتضيه. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) البقرة: ١٤٢.

(٥) في (ح): فيه.

أَنِّي أَذْبَحُكَ... ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿...صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ (٢).

إِنَّ اللَّهَ - تعالى - لَمْ يَأْمُرْ إِبْرَاهِيمَ بِالدَّبْحِ، الَّذِي هُوَ فَرْي الْأَوْدَاجِ، بَلْ بِمُقَدَّمَاتِهِ، كَالِإِضْجَاعِ، وَتَنَاوُلِ الْمُدْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي (٣) الشَّيْءَ بِاسْمِ مُقَدَّمَاتِهِ. يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ (٤).

وَأَمَّا (٥) الْفِدَاءُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُقَدَّمَاتِ الدَّبْحِ، زَائِدَةً عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَمَرَ بِهَا. فَإِنَّ الْفِدْيَةَ، لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ (٦) مِنْ جِنْسِ الْمُفْدَى، لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ، قَدْ يُفْدَى بِدَمٍ مَا يُذْبَحُ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِي﴾ (٧).

ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي مَحْوًا، وَإِثْبَاتًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالنَّسْخِ، وَإِنْ عَدَلْنَا عَنِ الظَّاهِرِ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى النَّسْخِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَمْحُو نَفْسَ مَا أَثْبَتَهُ. وَهَذَا

(١) الصَّافَّات: ١٠٢.

(٢) الصَّافَّات: ١٠٥.

(٣) فِي (ك): يَسْمِي. بَيَاءُ الْمَضَارَعَةِ الْمُثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٤) الصَّافَّات: ١٠٤، ١٠٥.

(٥) فِي (ح): فَأَمَّا. مَعَ الْفَاءِ.

(٦) فِي (ش): يَكُون. بَيَاءُ الْمَضَارَعَةِ الْمُثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٧) الرَّعْد: ٣٩.

الْمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

لَيْسَ بِنَسْخٍ لِلصَّلَاةِ، لَأَنَّ النَّسْخَ، وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَأَنْ خَيْرٍ فِي
جَمِيعِ الْجِهَاتِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهَا مِنْ
قَبْلُ، لَصَحَّتْ، وَإِنَّمَا نُسِخَ التَّضْيِيقُ^(٢) بِالتَّخْيِيرِ.

وَأَمَّا إِدْعَاؤُهُمْ^(٣) أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، نَسَخَ صَوْمُهُ^(٤) [صَوْمٌ]^(٥) يَوْمٍ
عَاشُورَاءَ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا^(٦) فِي حَالٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾^(٧).

لَا يَجُوزُ. عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ - فِي الظَّاهِرِ - أَنَّهُ

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) في (ك): التضييق. وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(أ): دعاؤهم. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ج): صوم. من دون إضافة إلى الضمير (الهاء).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (أ): إجتماعها.

(٧) النحل: ١٠١.

يُبْدِلُ الْآيَةَ إِلَّا بِالْآيَةِ، وَالْخِلَافُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الْآيَةِ. وَالظَّاهِرُ. يَتَنَاوَلُ نَفْسَ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(١).

قَالَ الْجَبَّائِيُّ^(٢): فِي الْآيَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا نَسَخَتْ بِالرَّجْمِ، أَوِ الْجُلْدِ. وَالرَّجْمُ ثَبَتَ^(٣) بِالسُّنَّةِ.

وَمَنْ خَالَفَهُ قَالَ: الْآيَةُ تُسَخَّتْ بِالْجُلْدِ فِي الزَّنَا، وَأُضِيفَ إِلَيْهِ الرَّجْمُ زِيَادَةً، لَا نَسْخًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(٤).
الظَّاهِرُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ، يَكُونُ نَاسِخًا، وَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاسِخٍ، أَقْرَبُ.

وَمَعْنَى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أَيُّ: أَسْهَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ. فَذَلِكَ

(١) النساء: ١٦.

(٢) مجمع البيان: ٢: ٢١.

(٣) في (هـ): ثَبِتَ. بصيغة المضارع.

(٤) البقرة: ١٠٦.

خَيْرَ لَكُمْ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ / ٢١٧ / يَا أَخْذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ ^(١) أَيْ: إِنَّ فِيهَا عَمَلًا مَحْمُودًا، وَمَذْمُومًا، فَلْيَأْخُذُوا بِمَا حَسَنَتْهُ، وَأْمُرْتُ بِهِ، وَلَا يَأْخُذُوا بِمَا قَبَحَتْهُ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ.
وَيُقَالُ: نَأَيْتُ مِنْهَا بِخَيْرٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ﴾ ^(٢).

لَا يَتَنَاولُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ، بَلْ يَوْخِي ^(٣) مِنَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، لِأَنَّ السُّنَّةَ - أَيْضًا - لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَيْخِي.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٤).
التَّسْخُحُ يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْبَيَانِ، لِأَنَّهُ بَيَانُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ ^(٥)، وَصِفَةِ مَا هُوَ

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) يونس: ١٥.

(٣) في (ك) يوحى. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) في (أ): العباد. من دون التاء المدورة المتحركة.

بَذَلٌ^(١) مِنْهَا. وَالْبَيَّانُ - هَاهُنَا -: التَّبْلِيغُ، والأَدَاءُ، حَتَّى يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْمَنْزِلِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).
نَسَخَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْحَوْفِ فِي أَوَّلِ^(٣) الْأَوْقَاتِ، وَلِئَلَّا كَانَ ذَلِكَ نَسَخًا مِنْ
حَيْثُ كَانَ جَوَازُ التَّأخيرِ مَعَ اسْتِيفَاءِ^(٤) الْأَرْكَانِ، كَالْمَضَادِّ لِلْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ مَعَ
الِإِخْلَالِ^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٦).
نَسَخَ مُصَالَحَتَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُرَيْشًا عَلَى رَدِّ النِّسَاءِ.



(١) في (هـ) و(أ): يدل. بياض المضارعة المنشأة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ح): بذل. بالذال المعجمة.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) في (أ): الأول. مَعَ (أَل).

(٤) في (ش) و(ك): استبقاء. بياض موحدة من تحت بعدها قاف مثناة.

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): الإجلال. بالجيم المعجمة من تحت.

(٦) الممتحنة: ١٠.

فصل [- ٧ -]

[في فساد العمل بخبر الواحد والقياس]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى فَسَادِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، يَكُونُ عَامِلاً عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِصِدْقِ الرَّاوي^(٢)، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً تَحْتَ النَّهْيِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، وَبِاخْتِرِ الْوَاحِدِ - أَيْضاً - لِأَنَّهَا لَا يُوجِبَانِ الْعِلْمَ، وَقَدْ تَمَيَّى اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُهُ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) في (ك): الداوي. بالدال المهملة.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) في (ح): يعلم. من دون ضمير الغائب (الماء).

وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(١).

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْذَرُ التَّعَبُّدُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لَأَنَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْاِثْنَيْنِ، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - سَمَاهُمْ مُنْذِرَيْنِ. وَالْمُنْذِرُ هُوَ: الْمُخَوِّفُ، الْمُحَذِّرُ الَّذِي يُنبِئُ عَلَى النَّظَرِ، وَالتَّأْمُلِ، وَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ، وَلَا الْقَبُولُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٢).

هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ^(٣) فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، لَمَّا وَلَّاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤) عَلَى صَدَقَاتِ بَعْضِ الْعَرَبِ، فَعَادَ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَهَمَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِنْفَازِ^(٥) الْجَيْشِ^(٦) إِلَيْهِمْ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ بَيَانًا، وَلِيَعْلَمَ^(٧) الرَّسُولُ أَنَّ

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) أسباب النزول: ٢٦١ - ٢٦٢. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٣١١.

(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ سقطت من (ح).

(٥) في (أ): إنقاد. بالقاف المثناة من فوق وبعد ألف دال مهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (هـ): الجيش. بصيغة المفرد.

(٧) في (أ): العلم.

الْوَلِيدَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ، لِأَنَّهُ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا وَلَّاهُ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٢).

الْكِتْمَانُ، إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ، أَوْ تَقْوَى^(٣) الدَّوَاعِي إِلَى ذَلِكَ فِيهِ. فَمِنْ أَيْنَ يَصُحُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ، لَهُ هَذِهِ الصُّفَةُ، حَتَّى يُطْلَقَ فِيهِ الْكِتْمَانُ.

وَعَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ، وَجُوبُ الْإِظْهَارِ، وَلَيْسَ إِذَا وَجَبَ الْإِظْهَارُ^(٤)، وَجَبَ الْقَبُولُ.

وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٥) وَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ هُوَ الْقُرْآنُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾^(٦).

(١) في (هـ): ولأَنَّهُ. مع الواو.

(٢) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يقوى. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (هـ): الظاهر.

(٦) المائدة: ٦٧.

لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يُبْلَغَ إِلَّا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ،
وهذا لَا يَدُلُّ^(١) عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، حَتَّى يَصَحَّ الْإِبْلَاجُ بِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٢).

دَالَّةٌ^(٣) عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ عَلَى مَا جَاءَ،
وإن كَانَ مُحْتَمِلًا فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالتَّذَكُّرِ^(٤)، وَالتَّفَقُّهِ. وَذَلِكَ مُنَافٍ
لِلتَّعَامِي، وَالتَّجَاهِلِ.



(١) في (هـ): تدلّ. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٢) محمد: ٢٤.

(٣) في (ك) و(ح): دلالة.

(٤) في (ح): التدبير.

فصل [- ٨ -]

[في وجوب الاقتداء بالنبي - ص -]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وَقَوْلُهُ:
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

يَدُلُّانِ عَلَى وَجُوبِ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا
خُصَّ بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَالْإِنْجِمَاعُ الظَّاهِرُ، الرَّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣) فِي أَحْكَامِ
الْحَوَادِثِ، كَالرَّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا حُجَّةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤).

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٤) النور: ٦٣.

التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، يَقْتَضِي إِنْجَابَ الْمُوَافَقَةِ فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ
يَفْعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ. وَهَذَا يُبْطِلُ الْحُكْمَ بِأَنْ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: / ٢١٨ / ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).
هَذِهِ الْآيَةُ، [دَلِيلٌ] ^(٢) لَنَا، لِأَنَّهَا تُوجِبُ النَّاسِي، وَإِنَّ النَّاسِي، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ
إِعْتِبَارِ وَجْهِ الْفِعْلِ. وَمَا يَفْعَلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَذْبًا، لَا نَكُونُ مُتَّبِعِينَ لَهُ فِيهِ، بِأَنْ
نَفْعَلَهُ ^(٣) وَاجِبًا، بَلْ نَكُونُ مُخَالِفِينَ لَهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَفْتِدَهُ﴾^(٤).
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٥) كَانَ مُتَعَبِّدًا بِسَّرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَفْتِدَهُ﴾ مَعْنَاهُ: فَيَأْدِلْتِهِمْ أَفْتِدَهُ.
وَالدَّلَالَةُ، مَا أَوْجَبَتْ الْعِلْمَ، وَيَجِبُ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا، لِكُونِهَا مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ،

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في النسخ الخطيَّة: يفعله. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٤) الأنعام: ٩٠.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

لَا غَيْرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ - تعالى -: ﴿ذَلِكَ هُدًى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(١)
فَنَسَبَ الْهُدًى^(٢) إِلَى نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاتَّبِعُونَهُ...﴾ الْآيَةُ^(٣).

تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَاحِدٌ، وَاعْتِبَارُ شَرْطِ الْإِفْتِدَاءِ [بِهِ]^(٤)
يُبْطِلُ^(٥) مَقَالَهُمْ^(٦).



(١) الأنعام: ٨٩.

(٢) في (ك): الهُدًى.

(٣) الأنعام: ١٥٣، ١٥٥.

(٤) ما بين المعرفتين زيادة من (ح).

(٥) في (ك): به طل. وفي هامش النسخة. طال. وهو تحريف.

(٦) في (ح): كلامهم.

فصل [٩ -]

[في وجوب إتيان المعصومين]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرُهُ﴾^(١).

ظَاهِرُ الْآيَةِ، يَفْتَضِي إِتْبَاعَ الْمَعْصُومِينَ، لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

وَلَا يُحْتَمَلُ^(٢) ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ^(٣) الْإِسْلَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا بِجَزَاءٍ. وَالْحَقِيقِيُّ مَنْ فَعَلَ الْإِيمَانَ، فَصَحَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، دَاخِلًا فِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

(١) النساء: ١١٥.

(٢) في (ش) و(هـ) و(أ): تحمل. بناء المضارعة المثناة من فوق. وفي (ك): تحتمل.

(٣) في (أ): إظهار. وهو تحريف.

النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا^(١).

حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ، مِثْلُ الْأَوَّلَةِ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَام - عَلَى مَا شَرَحْتُهُ فِي «مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ^(٣) الْآيَةِ يَقْتَضِي وَصْفَ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ، وَالشَّهَادَةِ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ، عَدْلًا، وَشَهِيدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ. وَهَذَا مُسْتَبَعَدٌ.

عَلَى أَنَّنَا لَوْ سَلَّمْنَا مَا قَالُوهُ مِنْ كَوْنِهِمْ عُدُولًا، فَمِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمْ تُحِبُّوْا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ؟

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾^(٤).

وَصَفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَلِيْقُ بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ^(٥) عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَالْمَعْصُومُونَ، أَوْلَى بِهَِا،

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ١: ٢٤٤، ٢٦٣.

(٣) في (أ): ظاهره.

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) في (ك) و(أ): جملة. بالجيم المعجمة من تحت.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ^(١) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ، لَا تَقْتَضِي أَنَّ إجماعَ كُلِّ عَصْرٍ، حُجَّةٌ.



(١) تفسير العياشي: ١: ١٩٥. تفسير نور الثقلين: ١: ٣٨٣. البرهان في تفسير القرآن: ١: ٣٠٩.

فصل [- ١٠ -]

[في بطلان القياس]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: هُوَ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ^(١).

لَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ اللَّهُ - تَعَالَى -^(٢) إِلَى الْعَالَمِ أَنْ يَحْكَمَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِمَا شَاءَ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ، لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُضَافَ^(٣) التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْيًا^(٤) مِنْ حَيْثُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلِنَّاسِ، وَيُضَافُ^(٥) التَّحْرِيمُ - أَيْضًا - إِلَى الْكِتَابِ، فَيَقَالُ^(٦): إِنَّ الْكِتَابَ حَرَّمَ كَذَا. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ حَرَمَهُ.

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) (تعالى) سقطت من (ج).

(٣) العبارة في (ك) يضاف إلى التحريم.

(٤) في (ح): واجباً. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): أو يضاف.

(٦) في (أ): يقال. من دون (فاء).

وَيُمْكِنُ^(١) أَنْ يَكُونَ حَرْمُهُ بِالنَّذْرِ، أَوْ بِالْيَمِينِ.

قَوْلُهُ - مُبْحَاثُهُ -: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢).

لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى -^(٣) قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٥).

فَذَكَرَ - تَعَالَى - مَا حَلَّ بِهِمْ، وَنَبَّهَ^(٦) عَلَى عِلَّتِهِ، وَسَبَّيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي السَّبَبِ. فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُشَارَكَةُ فِي السَّبَبِ تَقْضِي الْمُشَارَكَةَ^(٧) فِي الْحُكْمِ، مَا كَانَ لِلْقَوْلِ مَعْنَى.

ثُمَّ إِنَّ الْإِغْتِبَارَ. لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِتْعَاطُ^(٨)

(١) العبارة: «ويمكن أن يكون حَرْمُهُ» ساقطة من (ك) و(ح).

(٢) الحشر: ٢.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) الحشر: ٢.

(٥) الحشر: ٢.

(٦) في (ك): «وبنه». ببناء مثناة من تحت بعدها نون موحدة من فوق.

(٧) في (ك): «شاكه». وهو تحريف.

(٨) في (هـ): «الإتماض». بالقُصْدِ. وفي (أ): «الإتعاظ». بالطاء المعملة.

والانزجار ليليق^(١) بالآية.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) وقَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرَهُ﴾^(٣) وقَوْلُهُ: ﴿فَلِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

فلا استدلال بها في إثبات القياس، ضعیف جداً، ولنا مثلها، بل أقوى منها آيات يمكن الاستدلال بها:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٥): أَنَّ اللَّهَ - تعالى - قَالَ^(٦) لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ﴿اٰخُكُم بِئِنَّهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ﴾^(٧) وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا رَأَيْتَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٨) ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ

(١) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يليق. من دون (لام) التعليل.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) النساء: ٣.

(٥) الدر المنثور: ٣: ٩٦، ٩٧.

(٦) في (ح): قال الله لنبيه.

(٧) المائدة: ٤٨، ٤٩.

(٨) الإسراء: ٣٦.

إِلَّا وَحْيِي يُوحَى ﴿١﴾ ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ﴿٢﴾ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٣﴾ ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿٤﴾ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْرِ﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّتْرُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ﴿٦﴾ ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧﴾ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٨﴾ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿٩﴾ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿١٠﴾ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ ﴿١١﴾ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿فَسْتَلُوا

(١) النجم: ٤، ٣.

(٢) النحل: ٦٤.

(٣) ص: ٨٦.

(٤) الحجرات: ١.

(٥) النور: ١٥.

(٦) النحل: ١١٦.

(٧) البقرة: ١٦٩.

(٨) الشورى: ١٠.

(٩) النساء: ٥٩.

(١٠) النساء: ٨٣.

(١١) الحجرات: ٧.

(١٢) البقرة: ٢١٣.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٣) ﴿مَا قَرَأْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) ﴿تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥) ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ﴾^(٦) ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٧) وَنَحْوَهَا.

دَخَلَ^(٨) جَرِيرٌ^(٩) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّجِسْتَانِي عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُ كُتُبٌ حَائِلَةٌ
بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ.

فَقَالَ جَرِيرٌ^(١٠): تَجْمَعُ^(١١) هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١٢).

(١) النحل: ٤٣.

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) العنكبوت: ٥١.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) النحل: ٨٩.

(٦) الأنعام: ٥٩.

(٧) المائدة: ٣.

(٨) في (هـ): ودخل. مع الواو. وفي (ك): قد. بدلاً من (دَخَلَ).

(٩) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(١٠) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(١١) في (هـ): يُجمع. بياء المضارعة المثناة من تحت مَعَ البناء للمجهول.

(١٢) الطلاق: ١.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنْتَ لَا تَعْلَمُ سَيِّئًا إِلَّا بِالرُّوَايَةِ؟

قَالَ: أَجَلْ!

قَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتِبٍ، كَانَتْ^(١) مَكَاتِبُهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَدَّى

تِسْعَانِيَّةً، وَتِسْعَةً^(٢)، وَتِسْعِينَ^(٣) دِرْهَمًا، ثُمَّ أَحْدَثَ^(٤) - يَعْنِي الزُّنَى - كَيْفَ تَحْدُثُهُ؟

فَقَالَ جَرِيرٌ^(٥): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

كَانَ^(٦) يَضْرِبُ^(٧) بِمِقْدَارِ أَدَانِهِ.

فَقَالَ: مَا تَقُولُ^(٨) فِي جَمَلٍ، أَخْرَجَ مِنَ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ: إِنْ شَاءَ، فَلْيَكُنْ جَمَلًا، وَإِنْ شَاءَ. فَلْيَكُنْ فَيْلًا. إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فُلُوسٌ

أَكْلَنَاهُ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) في (ك) و(هـ) و(ح): كاتب. بالناء المثناة من فوق بعدها باء موحدة من تحت.

(٢) في (هـ) و(ح): تسع. من دون تاء التانيث المتحركة.

(٣) في (هـ): تسعون. بواو الرفع.

(٤) في (ك): أحدثت. بباء التانيث الساكنة.

(٥) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): كانه. مع (الهاء).

(٧) في (هـ): يضربه. مَعَ (الهاء).

(٨) (ما تقول) ساقطة من (ك).

[٧]

بَابُ
فِيمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ

فصل [١ -]

[في الطهارة]

قَوْلُهُ - نَعَالَى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(١) ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٢).

يَدُلُّانِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ، لِأَنَّهُ - نَعَالَى - أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ. وَالتَّطْهِيرُ: إِمَّا بِالْغُسْلِ، أَوْ الْوُضُوءِ ^(٣)، أَوْ إِزَالَةِ ^(٤) النَّجَاسَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ ^(٥) النَّجَاسَةِ ^(٦) - فِي الشَّرْعِ -

(١) المائدة: ٦.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) في (ح): بالوضوء.

(٤) في (ح): بإزالة.

(٥) في (ك): تقديم.

(٦) (النجاسة) ساقطة من (ك).

بالإطلاق. وَقَدْ فُتِّرَ ﴿رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ بِأَنَّهُ أَثَرُ الْأَخْلَامِ^(١).
 و«الرَّجْزُ» و«الرَّجْسُ» و«النَّجَسُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجْزُ
 فَاهْجُرْهُ﴾^(٢). أَي: عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ.
 وَقَدْ رَوَى الْمُخَالِفُونَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤): أَنَّهُ يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ
 الدَّمِ، وَالبَوْلِ وَالمُنِيِّ.
 وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ^(٥)، لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ، خُلِقُوا مِنْهُ^(٦)، فَإِنَّهُمْ - أَيْضاً - خُلِقُوا
 مِنَ الْعَلَقَةِ، الَّتِي هِيَ الدَّمُ الْجَامِدُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِالِاتِّفَاقِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيُثَابِكَ فَطَهَّرُ﴾^(٧).
 مَعْنَاهُ: مِنَ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَ مَجَازاً،
 وَيُخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) في (ك): الاحتلام.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) موطأ مالك: ٤٥، ٤٩. سنن النسائي: ١: ٥٦. سنن أبي داود: ١: ٨٦، ٨٩، ٩٠. الانتصار: ١٥.

(٤) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (ك): ظاهر. بالظاء المعجمة.

(٦) في (ش): منها.

(٧) المدثر: ٤.

قَوْلُهُ - مُبْحَاهُ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(١).

أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وَأَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ، يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ^(٣)، فَكَأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ. وَظَاهِرُ هَذَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

قَوْلُهُ - مُبْحَاهُ -: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٤).

كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، لَا غَيْرَ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الْفُرْقَةِ. ثُمَّ إِنَّ الطَّهَّارَةَ، قَدْ ثَبَّتَ^(٥)، وَنَقَضَهَا^(٦) - بِمَا يَدَّعُوهُ - مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - مُبْحَاهُ -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٧).

تَحْرِيمٌ مُطْلَقٌ، يَتَنَاوَلُ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ، يَتَنَاوَلُهُ إِسْمُ

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو المنقول عن الشَّيْخِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كَمَا فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦: ٨٢.

(٣) فِي (ح): دُكِّرَ.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) فِي (أ): بَيَّنْتَ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) فِي (أ): نَقَضَهَا. بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

(٧) المائدة: ٣.

الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ، مَحْلَةٌ.

وَأَسْمُ الْمَيِّتَةِ - يَتَنَاوَلُ الْجِلْدَ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَيَعْدُهُ^(١) - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ
بِالدَّبَاغِ.

وَقَدْ رَوَى الْمُخَالِفُونَ^(٢): أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -^(٣) قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ، وَلَا
عَصَبٍ^(٤). وَالآيَةُ تَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ^(٥) الْمَيِّتَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمِنْ أَضْوَائِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوُ وَمَتَاعاً إِلَى
حِينٍ﴾^(٦).

قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِمَا جَعَلَهُ لَنَا مِنَ النَّفْعِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الذَّكِيَّةِ،
وَالْمَيِّتَةِ. وَلَا يَجُوزُ الْاِمْتِنَانُ بِمَا لَا يَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ

(١) في (ك): بعد. من دون الضمير (الماء).

(٢) سنن إسن داود: ٢: ٣٨٧. سنن ابن ماجه: ٢: ١١٩٤. سنن النسائي: ٢: ١٩٢. صحيح
الترمذي: ٧: ٢٣٤. الانتصار: ١٢. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢١٨.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) في (ك): عَصَب. بالضاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) في (ش): مَعَ. وهو تحريف.

(٦) النحل: ٨٠.

بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ^(١) لَأَنَّ إِسْمَ الْمَيْتَةِ، يَتَنَاوَلُ مَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ، وَلَا الْمَوْتُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ ^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ^(٤).

دَلَالُ ^(٥) عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَالْمَحْدِثِ ^(٦)، لِأَنَّهَا عَامٌّ ^(٧)، تَقْتَضِي حَالَ الْحَدِثِ ^(٨)، وَغَيْرَهَا. وَالْأَصْلُ، الْإِبَاحَةُ. وَالْمَنْعُ يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

فَإِنَّ الزَّمُونَ قِرَاءَةَ ^(٩) السَّجَدَاتِ، قُلْنَا: أَخْرَجْنَاهَا ^(١٠) بِدَلِيلٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ

(١) المائدة: ٣.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمل: ٢٠. وهي ساقطة من (ك).

(٤) العلق: ١.

(٥) في (ح): دلالة.

(٦) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الحدث.

(٧) في (ح): عامة.

(٨) في (أ): الحديث.

(٩) في (ح): بقراءة.

(١٠) في (ك): أخرجنا. من دون الضمير (ها). وفي (ح): أخرجت.

عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَغَيْرِهَا: أَنَّ فِيهَا سُجُودًا وَاجِبًا، وَالسُّجُودُ^(١) لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢).

يَذَلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْكِتَابَةِ، لَا يَجُوزُ مَسُّهَا لِلْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ، دُونَ الْأَوْرَاقِ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ الْأَوْرَاقِ، وَحَمَلُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٣).

يَذَلُّ عَلَى أَنَّ عَزَائِمَ الْقُرْآنِ، أَرْبَعُ^(٤)، لِأَنَّ الْعَزَائِمَ، أَرَادَ بِهَا الْقَرَائِصَ. وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ غَمُومَةً عَلَى عُمُومِهِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

(١) في (ش): فالسجود. مع الفاء.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): أربعة.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: / ٢٢٠ / ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١).

مَوْضِعُ السُّجُودِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ، يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ السُّجُودَ عَقِيبَ الْآيَةِ، لَا^(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَمُونَ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤).

يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ، عِلَّةٌ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ التَّطَهِيرَ عَلَى مَنْ صَارَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّقَهُ^(٥) بِشَرْطِ آخَرَ.

وَلَا خِلَافَ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، أَوْ طَوَافٌ وَاجِبٌ - وَهُوَ بِمَكَّةَ^(٦) - فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُرْتَضَى.

(١) فَصَّلَتْ: ٣٧.

(٢) فِي (ش): إِلَّا. وَقَدْ سَقَطَتْ (لَا) مِنْ (ك) وَ(ح).

(٣) فَصَّلَتْ: ٣٨.

(٤) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٥) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: عُلِّقَهُ. بِصِيغَةِ الْمَاضِي: وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِلسِّيَاقِ، وَالْمَوْدِيُّ لِلْمَعْرَادِ.

(٦) (بِمَكَّةَ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ:
﴿...حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢).

نَهَى الْجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ^(٣). وَحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، أفعالها. وَيُعْبَرُ بِهَا عَنْ
مَوْضِعِهَا مَجَازاً؛ قَوْلُهُ^(٤): ﴿وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتُ﴾^(٥).

يَعْنِي: مَوَاضِعُهَا، لِأَنَّ أفعالها، لَا تُهْدَمُ^(٦). فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالآيَةِ، مَوْضِعَهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٧).

وَالْعُبُورُ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ، مُحَالٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ اللَّبَثُ
فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ الْجَوَازُ فِيهِ لِعَرَضٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٨).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) في (أ): العبارة: عَنْ قُرْبَانِ وَيَكُونُ الصَّلَاةِ. وَهِيَ عِبَارَةٌ مُضْطَرِبَةٌ.

(٤) في (أ): وقوله. مَعَ الْوَائِ.

(٥) الحج: ٤٠.

(٦) في (أ): تَقْدَمُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

فيها دلالة على أن انقطاع دم الحيض، غاية لزمان حظر^(١) الوطء، فيجب جوازها - بعدها -^(٢) على كل حال، إلا ما أخرجه الدليل من حظره، قبل غسل الفرج.

ولا يعارض بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) لانه محمول على غسل الفرج، وأنه كلام مستأنف، وليس بشرط، ولا غاية لزمان الحظر^(٤). و«فَعَلَّ» كثيراً ما يجيء بمعنى: «فَعَلَ».

قوله - سبحانه -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٥).

ودم السمك، ليس^(٦) بمسفوح، وذلك يقتضي طهارته، وكذلك قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٧) يقتضي إباحة أكل السمك بجميع أجزائه.

(١) في (هـ): حضر. بالضاد المعجمة.

(٢) في (ح): بعده.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (هـ): الحضر. بالضاد المعجمة.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) (ليس) ساقطة من (ك).

(٧) المائدة: ٩٦.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١).
يَعْنِي سَائِرَ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ لَفْظَةُ النَّجَاسَةِ، إِذَا أُطْلِقَ
فِي الشَّرْعِ، أَفَادَ نَجَاسَةَ الْعَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَجِسُ حُكْمًا، لَا عَيْنًا.

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْحُكْمِ
تَشْبِيهًا، أَوْ مَجَازًا. وَالْحَقِيقَةُ، أَوَّلَى مِنَ الْمَجَازِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ :
﴿...اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿... سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤).

وَقَوْلُهُ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) التوبة: ٣١.

(٥) آل عمران: ٦٤.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ
وَاحِدٌ﴾^(١).

دَلَالَاتٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، مُشْرِكُونَ.



فصل^(١) [- ٢ -]

[في الماء الطاهر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).
يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَالَّةَ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ الْجَارِي، أَوْ الْكَثِيرِ الرَّائِدِ - إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ
أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ - لَا يَخْرِجُهُ عَنْ اسْتِحْقَاقِ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ، وَالْوَصْفِ - مَعًا -
عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالرُّجْزَ
فَأَهْجُزْهُ﴾^(٤).

يَقْتَضِي^(٥) تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُخَالِطِ لِلنَّجَاسَةِ مُطْلَقًا. وَهَذِهِ نَعْمُ الْمِيَاءِ
الرَّائِدَةِ، الْقَلِيلَةِ، وَمِيَاءِ الْأَبَارِ - وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً - تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهَا،

(١) (فَصْل) ساقطة من (ك).

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) في (ك) و(ح): تقتضي. بناء المضارعة المثناة من فوق.

أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٢).

يَذَلِّلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ يَبْغِضُ الطَّاهِرَاتِ ^(٣) كَالْوَرَسِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يَسْلُبْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ.

وَيَذَلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْأَغْسَالِ ^(٤) الْمُنْدُوبِ، طَاهِرٌ، مُطَهَّرٌ، لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لَهُ.

الْأَثَرُ أَنَّ مَنْ شَرِبَهُ - وَقَدْ حَلَفَ ^(٥) لَا يَشْرَبُ ^(٦) مَاءً - يَجْنِثُ ^(٧)، بِإِلَّا خِلَافٍ.

وَيَذَلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَانِعَاتِ، لِأَنَّهُ أَوْجِبَ - عِنْدَ فَقْدِ

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) في (ك) و(هـ): الطَّاهِرَاتِ. وهو تحريف. وفي (أ): الظَّاهِرَاتِ. بالظاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ش): الاغتسال.

(٥) في (ك) و(أ): خلف. بالخاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٦) في (ح): حلف أن لا يشرب.

(٧) في (ك): ينجث. بالخاء المعجمة من فوق بمعناها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

الماء المُلَطَّقِي - [التيمُّم] ^(١) وَمَنْ تَوَضَّأَ بِالمَائِ، لَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا بِالمَاءِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُجْزِيَهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٣).

الإِخْلَاصُ: الدِّيانَةُ. وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تعالى -، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ ^(٤)، لَا يَصُحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ^(٥). وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الكَافِرَ، لَا يَصُحُّ ^(٦) مِنْهُ عِبَادَةٌ، تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا. وَعَمَلُ الْعَبْدِ، لَا يَكُونُ طَاعَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية ^(٧).

تَقْدِيرُهُ: اِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / ٢٢١، وَأَيْدِيَكُمْ لِلصَّلَاةِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٢) الزمر: ٣.

(٣) البينة: ٥.

(٤) (إليه) سقطت من (ح).

(٥) في (ك): النِّيَّةُ. بنون موحدة من فوق ثم باء موحدة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت.

(٦) في (ح): تصح. بقاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) المائدة: ٦.

عَسَلَهَا لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ. وَلِذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(١): [إِنَّمَا] ^(٢) الْأَعْمَالُ
بِالنَّبِيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وَلَا قَوْلَ، إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ، وَلَا عَمَلٍ إِلَّا
بِالنَّبِيِّ ^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٤).

الْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: افْعَلُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ رَجَائِكُمُ الْفَلَاحَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ: افْعَلُوهُ لِكَيْ تُفْلِحُوا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي
رَحْمَتِهِ﴾ ^(٥).

(١) في (ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ش) و(ك) و(أ) و(ح).

(٣) صحيح البخاري: ٢: ١. صحيح مسلم: ٤٨: ٦. سنن النسائي: ٢٤: ١. بلفظ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنَّبِيِّ. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤ / ٦ / ١٥٣ / ٩ / ٥٧.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) التوبة: ٩٩.

أَخْبَرَ - سبحانه - ^(١) عَنْ بَاطِنِهِمْ، وَمَا نَوَّهَ ^(٢) بِالطَّاعَةِ إِلَيْهِ، وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ووَعَدَهُمُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ.

وقوله ^(٣): ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ^(٤).



(١) في (ح): تعالى.

(٢) في (أ): نوا. من دون الضمير (الماء).

(٣) في (ك): قولو. وهو تحريف.

(٤) الملق: ١٩.

فصل [- ٣ -]

[في الوضوء والتيمم]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، مَوْقُوفٌ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَسُنُ فِيهِ الِاسْتِفْهَامُ، وَقَوْلُ الْأَمِيرِ: إِفْعَلْ كَذَا أَبَدًا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ^(٢): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - (٣) مَرَّةً
مَرَّةً.

وَفِي تَارِيخِ بَغْدَادَ^(٤): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ - (٥) يَتَوَضَّأُ. فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح البخاري: ٥١: ١.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) تاريخ بغداد: ٣٦: ٧.

(٥) في (ح): عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي مُسْنَدِ^(١) أَحْمَدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي خَيْرٍ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً...»
يَرْفَعُهُ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣) سَنَّ مَرَّةً أُخْرَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٦) تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ]^(٧) يَقْوِيهِ
إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ، وَانْبَأَتْ الزِّيَادَةُ، يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٨).

لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ يَبْدُ^(٩) وَاحِدَةً، أَوْ يَبْدَيْنِ. وَمَنْ غَسَلَهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى - عَلَى
مَذْهَبِ الشُّعْبَةِ - خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْأَمْرِ، وَيُسَمَّى غَاسِلًا، وَالتَّكْرَارُ، يَخْتَاجُ إِلَى
دَلِيلٍ، يُؤَكِّدُهُ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١: ٣٦١. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) في (ها): برفعه. بحرف الجر (الباء).

(٣) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٤) صحيح البخاري: ١: ٢٧. (ط. الميمنية).

(٥) في (أ): رواه البخاري عن النبي (عليه السلام) عن عبدالله بن زيد.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٨) المائدة: ٦.

(٩) في (ك): يبد. بياء مثناة من تحت ثم باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

وَتَذُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَكِّنِ ^(١) مِنَ الطَّهَّارَةِ أَنْ يَتَوَلَّاهَا ^(٢) غَيْرُهُ،
لأنَّه أَمَرَ بِأَنْ يَكُونُوا ^(٣) غَاسِلِينَ، مَاسِحِينَ. وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي تَوَلِّيَ الْفِعْلِ، حَتَّى
يَسْتَحِقَّ التَّسْمِيَةَ.

وَمَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، لَا يُسَمَّى غَاسِلًا، وَلَا مَاسِحًا، يُوَفِّقُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ^(٤) لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَوَلِّيِ الْمُتَطَهِّرِ ^(٥) وَضُوءِ [هـ] ^(٦) بِنَفْسِهِ؛
مَعَ التَّمَكُّينِ.

وَأَيْضًا: فَالْحَدَّثُ ^(٧) يَبْقَى، فَإِذَا تَوَلَّى بِنَفْسِهِ، زَالَ الْحَدَّثُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا
تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(٨).

(١) في (ك): للتمكّن. وهو تحريف.

(٢) في (أ): يتولّاهما.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يكون. وما أثبتناه موافق لما في الانتصار: ٢٩. فنصّ العبارة فيه.

(٤) الكهف: ١١٠.

(٥) في (أ): المتطهّرة. بقاء المدورة المتحركة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٧) في (ش): والحدث. مع الواو.

(٨) المائدة: ٦.

أَيُّ: مَعَ الْمَرَافِقِ^(١). لِأَنَّ^(٢) لَفْظَةَ «إِلَى» مُشْتَرَكَةٌ^(٣) بَيْنَ الْغَايَةِ، وَبَيْنَ «مَعَ» قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾^(٦). الْمُرَادُ بِهَذَا كُلُّهُ: «مَعَ». وَيُقَالُ: سِرْتُ^(٧) مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ. لِلْغَايَةِ. فإِذَا صَحَّ اشْتِرَاكُهُمَا^(٨)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى الْغَايَةِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْإِنْتِدَاءَ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى الْمَرَافِقِ. وَلَمْ يَجْزْ خِلَافُهُ، لِأَنَّ^(٩) أَمْرَهُ، عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا^(١٠) بِالْإِجْمَاعِ^(١١).

(١) (مَعَ المرافق) ساقطة من (ك).

(٢) (لِأَنَّ) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): مشتركة.

(٤) النساء: ٢.

(٥) آل عمران: ٥٢. الصف: ١٤.

(٦) الصف: ٢٤.

(٧) في (ح): سریت.

(٨) في (ك): إشرآكهما.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) في (ك): واجب. بتثوين الرفع. وفي (ش) و(هـ) و(أ): واجب. من دون تنوين.

(١١) في (ح): إجماعاً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى مَسْحِ مُقَدِّمِ الرَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَأَنَّ «الْبَاءَ» فِي قَوْلِهِ ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لَابْدَلٌ لَهَا مِنْ فائِدَةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ^(٢) فائِدَتُهَا - هَاهُنَا - تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ، لَأَنَّهُ مُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ، وَالْكَلَامُ مُسْتَقِلٌّ بِإِسْقَاطِهَا، لَمْ يَبْقَ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ فائِدَتُهَا لِلتَّبْعِيضِ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٦) تَوَضَّأَ، وَرَفَعَ مُقَدِّمَ عِيَامَتِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهَا، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى التَّكَرَّارَ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لَأَنَّ الْأَمْرَ، لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ.

وَفِي الْآيَةِ، دَلَالَةٌ - أَيْضًا - عَلَى مَسْحِ بَعْضِ «الْأَرْجُلِ» لَأَنَّهُ عَطَفَهَا عَلَى «الرُّؤُوسِ» الْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ فِي^(٧) حُكْمِهِ، وَعَلَيْهِ إجماع أهل البيت - عليهم السلام -.



(١) المائدة: ٦.

(٢) (تكن) ساقطة من (ك).

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): تبق. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) في (ح): التبعض. من دون حرف الجر (اللام).

(٥) كنز الفوائد: ٧٠.

(٦) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش): وفي. مع الواو.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَقَتَادَةُ^(٣): الْوُضُوءُ، غَسَلَتَانِ، وَمَسَحَتَانِ. وَإِنَّمَا قَالَا^(٤)
 ذَلِكَ. لِأَنَّ الْآيَةَ، قَدْ تَضَمَّنَتْ مُجْمَلَيْنِ، صُرِّحَ فِيهِمَا بِحُكْمَيْنِ:
 بَدَأَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِيَّ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ لَهَا
 مِنَ الْحُكْمِ - بِحَقِيقَةِ الْعَطْفِ - مِثْلُ حُكْمِهَا، ثُمَّ بَدَأَ - فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ - بِمَسْحِ
 الرَّأْسِ، ثُمَّ عَطَفَ الْأَرْجُلَ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، مِثْلَ
 حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى.
 وَلَوْ جَازَتْ^(٥)، الْمُخَالَفَةُ فِي الثَّانِيَةِ، جَازَتْ فِي الْأُولَى، فَلَمَّا لَمْ يَحْزُ^(٦) ذَلِكَ،
 عَلِمَ وَجُوبُ حَلِّ كُلِّ عُضْوٍ، مَعْطُوفٍ فِي مُجْمَلِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.
 وَقُرِئَ^(٧): «وَأَرْجُلَكُمْ» «وَأَرْجُلَكُمْ»^(٨).

(١) المائدة: ٦.

(٢) مجمع البيان: ٢: ١٦٤. الدر المنثور: ٣: ٢٨. كنز العمال: ٥: ١٠٣. كنز الفوائد: ٦٩. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ١٦٥. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٤) في (ك): قال. من دون ألف الاثنين.

(٥) في (أ): جارت. بالراء المهملة.

(٦) في (ش): تجز. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (هـ): قرأ. بصيغة المبني للمعلوم. ثم انظر تفصيل القراءتين وتوجيههما في التفسير الكبير:

١١: ١٦١. والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩١ - ٩٣.

(٨) «أرجلكم» ساقطة من (ك) و(ح).

فالجُرُّ^(١) إنما يُوجِبُ الْمَسْحَ، وَأَمَّا الْفَتْحُ، فَيَقْتَضِي - أَيْضاً - الْمَسْحَ، لِأَنَّ
مَوْضِعَ «الرُّؤُوسِ» مَوْضِعُ نَصْبٍ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى الَّذِي هُوَ الْمَسْحُ، وَإِنَّمَا
انْجَرَّتْ بِعَارِضٍ، وَهُوَ الْبَاءُ، وَالْعَطْفُ / ٢٢٢ / عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزٌ. تَقُولُ:
مَرَزْتُ بِرَيْدٍ، وَعَمَرَأ. وَلَسْتُ بِقَاعِيدٍ، وَلَا قَائِمًا.

قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

مَعَاوِيَ إِنَّمَا بَشَّرَ فَأَسْجَحَ فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ
وهي في القراءتين - جميعاً - مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الرُّؤُوسِ». وَالْعَطْفُ مِنْ حَقِّهِ
أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، دُونَ أَبْعَدِهِ، لِأَنَّهُ تَعَسَّفَ، وَالْمُضْحَفُ، مُتَزَّةٌ مِنْهُ.
وَحُمِلَ «الْأَرْجُلُ»^(٣) فِي النَّصْبِ عَلَى أَنْ تَكُونَ^(٤) مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الرُّؤُوسِ»
أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ^(٥) مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الْأَيْدِي» لِأَنَّ الْجَرَ - فِي الْآيَةِ -
مُوجِبٌ لِلْمَسْحِ، لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى «الرُّؤُوسِ».

(١) في (ح): والجُرُّ. مع الواو.

(٢) كتاب سيبويه: ١: ٦٧. منسوباً إلى عقية الأسدي. معاني القرآن: ٢: ٣٤٨. بلا عزو. الشعر

والشعراء: ١: ٤٥. المقتضب: ٢: ٢٣٨. أمالي القالي: ١: ٦٠. وفيها بلا عزو. شعر عبدالله بن الزبير

الأسدي: ١٤٥. وهو مما نسب إليه وإلى غيره من الشعراء. الانتصار: ٢٣. كنز الفوائد: ٦٥.

(٣) في (أ): الأرض. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

وَمَنْ جَعَلَ النَّصْبَ لِعَظْفٍ «الْأَزْجَلِ» عَلَى مُوَضِّعٍ «الرُّؤُوسِ» أَوْجَبَ
الْمَسْحَ^(١)، الَّذِي أَوْجَبَهُ الْجُرُّ، فَكَانَ مُسْتَعْمِلًا الْقِرَاءَتَيْنِ^(٢) جَمِيعًا، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُمَا،
فَهُوَ أَسْعَدُ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ إِحْدَاهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَجَاوِرَةِ، خَطَأٌ، لِأَنَّ الْإِعْرَابَ بِالْمَجَاوِرَةِ شَاذٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ
فِي مَوَاضِعَ، لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، وَالْمَجَاوِرَةُ لَا يَكُونُ مَعَهَا حَرْفُ عَظْفٍ، لِأَنَّهُ
حَائِلٌ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، مَانِعٌ بَيْنَهُمَا، وَوُجُودُ «وَاوٍ»^(٣) الْعَظْفِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَزْجَلُكُمْ»
دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ دُخُولِ الْمَجَاوِرَةِ فِيهِ، وَصِحَّةِ الْعَظْفِ. وَالْإِعْرَابُ بِالْجَوَارِ، إِنَّمَا
يُسْتَحْسَنُ لِلشَّبْهِةِ^(٤) فِي الْمَغْنَى، فَلَا يَجُوزُ - وَالْحَالُ هِذِهِ - حَمْلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(٥)، وَالزُّخْرِيَّ^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -^(٧) أَتَى كِطَامَةَ^(٨) قَوْمٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ.



(١) فِي (ك): لِلْمَسْحِ. مَعَ حَرْفِ الْجُرِّ (اللام).

(٢) فِي (ح): لِلْقِرَاءَتَيْنِ. مَعَ حَرْفِ الْجُرِّ (اللام).

(٣) (وَاوٍ) مَقْطُوعَةٌ مِنْ (ح).

(٤) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ): الشَّبْهِةُ. مِنْ دُونِ حَرْفِ الْجُرِّ (اللام). وَفِي (ح): لَشَبْهِةٍ.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ١: ٣٣٩. وَفِي (أ): عُبَيْدَةُ. بِالتَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٣: ٢٦٩.

(٧) فِي (ك) وَ(ح): صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٨) فِي (هـ): كِضَامَةٌ. بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. وَالكِطَامَةُ: السَّقَايَةُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

الْكَعْبَانِ، هُمَا الْعِظْمَانِ، النَّائِيتَانِ^(٢) فِي وَسْطِ الْقَدَمِ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: قَوْلُهُمْ: كَعَبُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا عَلَا مِنْهُ، وَكَانَ فِي وَسْطِهِ^(٣). يُقَالُ: فُلَانٌ^(٤) كَعَبٌ قَوْمِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ، وَكَعَبُ الْأَخْبَارِ^(٥)، وَالْكَعْبَتَيْنِ^(٦)، وَالْكَعُوبَةُ.

وَعَلَيْهِ إجماعُ الْفُرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ. قَالَ: أَبَانُ^(٧) بْنُ عُثْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَاهِرِ^(٨) الْقَدَمِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْكَعْبُ. قَالَ: وَأَوْ مَا يَبْدُو إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الظُّنْبُوبَ^(٩) هَذَا هُوَ. وَوَأَفْقَنَّا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ^(١٠) الْحَسَنِ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يَدُلُّ أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبًا وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ كَمَا

(١) المائدة: ٦.

(٢) فِي (ك) و(أ): النَّائِيتَانِ. بَيَاءُ مَثْنَاةٍ مِنْ تَحْتَ بَعْدَهَا تَاءُ مَثْنَاةٍ مِنْ فَوْقَ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (ح): كَانَ وَسِطًا.

(٤) فِي (ح): يُقَالُ لَهُ كَعَبٌ...

(٥) فِي (ش): الْأَخْبَارُ. بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَفِي (ك): الْأَجْفَانِ.

(٦) كَذَلِكَ فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا وَالرَّوْجَةُ فِيهِ: الْكَعْبَتَانِ.

(٧) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ: ١: ٣٠٠ - ٣٠١. نُورُ الثَّقَلَيْنِ: ١: ٥٩٨.

(٨) فِي (ح): ظَهَرَ.

(٩) فِي (ك): الظُّنْبُوبُ. وَفِي (أ): الطُّنُوبُ. وَالظُّنْبُوبُ: حَرْفُ عَظْمِ السَّاقِ مِنْ قُدَمِ. (الْمَنْجِدُ - ظَنَبٌ).

(١٠) الْإِنْتِصَارُ: ٢٨. كَثُرَ الْقَوَائِدُ: ٧٠. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦: ٩٦.

تَقُولُ الْعَامَّةُ، لَقَالَ: إِلَى الْكِعَابِ.

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضاً - قَوْلُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(١) أَدْخَلَ فِيهِ «الْبَاءَ»،
وَالْفِعْلُ مُتَعَدٌّ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ، تَخْرُجُ ^(٢) فِيهِ مِنْ «الْعَبَثِ» ^(٣)،
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِجَابِ التَّبَعِيضِ، فَإِذَا وَجَبَ [تَبَعِيضُ طَهَارَةِ الرُّؤُوسِ، وَجَبَ
- أَيْضاً - فِي الْأَرْجُلِ، بِحُكْمِ الْعَطْفِ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ] ^(٤) التَّبَعِيضَ، ذَهَبَ إِلَى
مَقَالَتِنَا ^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(٦).
فَأَوْجَبَ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَعْيُنَكُمْ، وَلَا: أَدَانَكُمْ. فَلَا يَحْجُوزُ الْإِنْيَانُ
بِهِمَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ يَحْتَاجَانِ إِلَى دَلِيلٍ ^(٧).

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك) و(ح): يخرج. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ح): عن.

(٤) في (أ): البعث. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): مقالنا.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) في (ح): الدليل. مع (أل).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ الرَّأْسِ، بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ: أَنَّ «الْبَاءَ» فِيهِ لِلتَّبْعِيضِ.

وَفِي الْآيَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ، بِبَلَّةِ يَدِهِ^(٢)، لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِنْافَ الْمَاءِ^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالْقَوْرَ، فَإِذَا جَدَّدَ تَنَاوُلَ الْمَاءِ، فَقَدْ تَرَكَ زَمَانًا،

كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ^(٤) الْعَضْوُ^(٥) فِيهِ، وَالْقَوْرَ، يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ وَجُوبُ^(٦) مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ، بِبَلَّةِ الْيَدَيْنِ، لِأَنَّهَا^(٧) مَغْطُوَانِ عَلَيْهِ،

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا، حُكْمَهُ، بِحُكْمِ الْعَطْفِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ [الْمَسْحَ]^(٨) فِي تَطْهِيرِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْجَبَهُ بِالْبَلَّةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْمَسْحَ، وَاجِبٌ، وَلَيْسَتْ الْبَلَّةُ شَرْطًا، قَوْلٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

(١) المائدة: ٦.

(٢) (يده) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): المياه. بصيغة الجمع.

(٤) في (ك) و(أ): يظهر. بالطاء المعجمة.

(٥) في (ش): العوض. وفي (ك): القصر. بالفاء الموحدة.

(٦) في (ك): وجب.

(٧) في (ش): لَأَنَّهُ. وفي (ك) و(أ): لِأَنَّ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ح).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١).

لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ الْوُضُوءَ. السَّجِسْتَانِي فِي «السُّنَنِ»^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٣): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَفِي «حَلِيَّةِ أَبِي نُعَيْمٍ»^(٤): قَالَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ: قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥): مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...فَاطَهَّرُوا﴾^(٧).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) سنن أبي داود: ١: ٥٧.

(٣) مسند أحمد: ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٤) حلية الأولياء: ٨: ٥٢.

(٥) في (ك) و(أ): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) المائدة: ٦.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١)، وَالْفَرَاءُ^(٢): إِنَّهَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ فِي الطَّهَّارَتَيْنِ. وَهُوَ^(٣) مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): يُوجِبُ^(٥) فِي الصُّغْرَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦): لَا يُوجِبَانِ.

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ^(٧) الصُّغْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَوَجِبَ الْبِدَايَةُ^(٨) بِالْوَجْهِ لِمَكَانِ «الْفَاءِ» الَّتِي تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، بِلَا خِلَافٍ^(٩). وَإِذَا وَجِبَتْ^(١٠) الْبِدَايَةُ^(١١) بِالْوَجْهِ^(١٢)، وَجِبَ فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ. وَالْقَوْلُ بِخِلَافِهِ خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

(١) فِي (ح): أَبُو عُبَيْدَةَ.

(٢) معاني القرآن: ١: ٣٠٣.

(٣) فِي (أ): فَهُوَ. مَعَ الْفَاءِ.

(٤) الْأُمُّ: ١: ٣٠.

(٥) فِي (ح): تَوْجِبَ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ لِلْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ.

(٦) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١: ٥٥. حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ: ١: ١٥٦. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦: ٩٨.

(٧) فِي (ح): ثَبَتَ. مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

(٨) فِي (ح): الْبِدَاةُ.

(٩) فِي (أ): خَلَاقٌ بِالْقَافِ الْمَثْنَاءِ.

(١٠) فِي (ك): وَحِبَتِ. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(١١) فِي (ح): الْبِدَاةُ.

(١٢) فِي (هـ): فِي الْوَجْهِ.

٢٢٣/ ثُمَّ إِنْ حَدَّثَ، إِذَا وَقَعَ بَيِّقِينَ، لَمْ يَزُلْ حُكْمُهُ، إِلَّا بَيِّقِينَ. وَمَنْ رَتَّبَهُمَا، زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الْحَدَّثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرْتَّبْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...طَيِّبًا﴾ ^(٢).
يَقْتَضِي أَنَّ الطَّهَارَةَ، مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمَا ^(٣). وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْمَانِعَاتِ، فَقَدْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَزَادَ فِي ^(٤) الظَّاهِرِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ.
وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِالتَّرَابِ، مَا لَمْ ^(٥) يُخَالِطْ شَيْءٌ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٦)، وَابْنُ دُرَيْدٍ ^(٧): الصَّعِيدُ: التَّرَابُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ،
وَالطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ التَّيْمَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ التَّيْمَ،
طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا قَبْلَ هَذِهِ الْحَالِ،

(١) المائة: ٦.

(٢) المائة: ٦.

(٣) أي: على الماء، والتراب.

(٤) (في) ساقطة من (ك) و(ح).

(٥) في (ك): مَالًا يُخَالِطُهُ.

(٦) مجاز القرآن: ١: ١٢٨، ١٥٥.

(٧) جمهرة اللغة: ٢: ٢٧٢. مادة (صَعَد).

فَلَمْ^(١) يَتَحَقَّقْ^(٢) لَهُ صَرُورَةٌ.

وَلَا يَتَعَلَّقُ الْمَخَالِفُ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، لِأَنَّ
الْآيَةَ، لَوْ كَانَ لَهَا ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ قَوْلِنَا، جَازَ أَنْ نَخْصُصَهُ^(٣) بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ،
فَكَيْفَ، وَلَا ظَاهِرٌ لَهَا يُتَأَنَّى مَا نَذْهَبُ^(٤) إِلَيْهِ؟ لِأَنَّهُ قَالَ: هِيَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴿٥﴾ أَيُّ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبَعَ^(٦) ذَلِكَ حُكْمُ
الْعَادِمِينَ لِلْمَاءِ، الَّذِينَ يَجِبُ^(٧) عَلَيْهِمُ التَّيَمُّمُ.

وَتَدُلُّ^(٨) - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ الصَّحِيحَ، إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ، لِأَنَّهُ عَطَفَ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَتَدُلُّ^(٩) - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمَجْدُورَ، [وَأ]^(١٠) الْمَجْرُوحَ، وَنَحْوَهُمَا، وَمَنْ^(١١)

(١) في (أ): أَلَمْ. مَعَ الْهَمْزَةِ. وَفِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ): لَمْ.

(٢) في (ح): تَحَقَّقَ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ فَوْقِ.

(٣) في (ش) وَ(ك) وَ(ح): يَخْصُصُهُ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتِ.

(٤) في (ش): نَذْهَبُ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ فَوْقِ.

(٥) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٦) في (ح): اتَّبَعَ. مَعَ هَمْزَةِ التَّعْدِيدِ.

(٧) في (أ): تَجِبُ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ فَوْقِ.

(٨) في (ش) وَ(ك) وَ(ح): يَدُلُّ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتِ.

(٩) في (ش) وَ(ك): يَدُلُّ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتِ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(١١) الْعِبَارَةُ: «وَمَنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ» مَكْرُورَةٌ فِي (ش).

خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ صَحِيحاً^(١) خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ
الْبَرْدِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْخِينِهِ، يَتِمُّ^(٢)، وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٤).

دُخُولُ «الباء» إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، لَأَبْدَلُهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا
كَانَ عَبَثًا. وَلَا فَائِدَةً - بَعْدَ إِزْتِفَاعِ التَّعْدِيَةِ - إِلَّا^(٥) التَّبْعِيضُ^(٦).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّيَمُّمَ، مَوْضُوعٌ^(٧) لِلتَّخْفِيفِ، دُونَ اسْتِيعَابِ الْأَعْضَاءِ بِهِ،
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ إِنَّمَا [هُوَ إِلَى طَرَفٍ]^(٨) الْأَنْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ
لَهُ.

(١) في النسخ جميعها: صحيح. من دون تنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (ش) و(ك): تيمم. بصيغة الماضي.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في (ك): إلى. وهو تحريف.

(٦) في (أ): البعض. وهو تحريف.

(٧) في (ش) و(هـ) و(أ): موضوعه. وفي (ك): مَوْضِع. وما أثبتناه من (ط).

(٨) ما بين المعقوفين مشطوب في (ش).

وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ. [وَمَنْ مَسَحَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ] ^(١) فَقَدْ اِمْتَثَلَ
الْمَأْمُورَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْمَخَالِفُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٣) قَالَ: التَّيْمُمُ، ضَرْبَةٌ
لِلْوُجْهِ، وَالْيَدَيْنِ.

وَيَذُلُّ - أَيْضاً - عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْمَسُوحِ ^(٤) مِنَ الْوُجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، مَا أَحَدَهُ
الْإِمَامِيَّةُ، لِأَنَّ فَائِدَةَ «الْبَاءِ» - هَاهُنَا - التَّبْعِيضُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ^(٥).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَهُ عَلَى الرَّجُلِ
بِالْحَقِيقَةِ، وَالْخُفُّ لَا يُسَمَّى رِجْلًا، كَمَا لَا تُسَمَّى الْعِمَامَةُ رَأْسًا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) صحيح البخاري: ١: ٩٦. باختلاف اللفظ. سنن أبي داود: ١: ٧٨. باختلاف اللفظ. سنن
النسائي: ١: ٦١. الجامع الصحيح: ١: ٢٦٩. وفيه: الْكُفَّيْنِ. وفي حديث آخر فيه: ١: ٢٧٠.
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وكذا في الدر المنثور: ٢: ٥٥٢. الجامع لأحكام
القرآن: ٥: ٢٤٠.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش): للمسح. مَعَ حَرْفِ الْجَرِّ (اللام).

(٥) المائدة: ٦.

وَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ^(١) شُعْبَةَ، فَقَالَ^(٢): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَمْسَحُ عَلَى الْحَقَّيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: قَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: نَسَخَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْحَقَّيْنِ، إِنَّمَا أَنْزَلَ الْمَائِدَةَ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَا أَبَالِي أَمْسَحْتُ عَلَى الْحَقَّيْنِ أَمْ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ^(٣) بِالْقَلَاءِ^(٤).

(١) موطأ مالك: ٢٤. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) مسح على الحفنين في غزوة تبوك. مسند أحمد: ٤: ٣٥٢ / ٥: ١٥٤. عن ابن عباس: المسح قبل المائدة. صحيح مسلم: ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠. عن المغيرة وعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحَفْنَيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. صحيح الترمذي: ١: ١٤٠. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْحَفْنَيْنِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. سنن أبي داود: ١: ٣٧. في غزوة تبوك مسح النبي (ص) على الحفنين وأسفلهما. تفسير العياشي: ١: ٢٩٧. الدر المنثور: ٣: ٢٩. عن عمر بن الخطاب: كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَفْنَيْنِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. وفي مسند الإمام زيد: ٧٥: سبق الكتابُ الحفَّينِ.

(٢) في (ح): وقال. مع الواو.

(٣) في (ك): غير. بالغين المعجمة.

(٤) تفسير العياشي: ١: ٣٠٢. وفي التفسير الكبير: ٣: ٣٧١. منسوب إلى ابن عباس باختلاف يسير

في اللفظ. مسند أحمد: ١: ٣٢٣.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِ كُؤَنَ نَجَسٍ﴾^(١).

حُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالنَّجَاسَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتِ. فَبِإِذَا حَالِ الْحَيَاةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي مَسْجِدٍ، وَلَا بِالْإِذْنِ، وَلَا بِغَيْرِ الْإِذْنِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ نَجَاسَتُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّجَاسَاتِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

وَبِإِذَا حَالِ^(٤) الْمَوْتِ^(٥)، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْسِلَ الْمُشْرِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦).

فَالْكَعْبَةُ، قِبْلَةٌ مَنْ شَاهَدَهَا، وَالْمَسْجِدُ، لِمَنْ لَمْ يُشَاهِدَهَا. وَمَنْ بَعْدَ عَنْهُ، تَوَجَّهَ نَحْوَهُ - بِإِلَّا خِلَافٍ^(٧) - بِمُقْتَضَى الْآيَةِ.



(١) التوبة: ٢٨.

(٢) في (ك) و(ح): النجاسة. بالإنفراد.

(٣) في (ح): المساجد. بصيغة الجمع.

(٤) في (ح): حالة.

(٥) (الموت) سقطت من (ح).

(٦) البقرة: ١٤٩.

(٧) في (أ): خاف. وهو محريف.

فصل [- ٤ -]

[في الصلاة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ^(١).

الظَّاهِرُ يَفْتَضِي أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، يَمْتَدُّ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.

وَدُلُوكُ الشَّمْسِ؛ هُوَ مِثْلُهَا بِالزَّوَالِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ، بِلَا خِلَافٍ ^(٢) بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالْآيَةُ، رَدٌّ ^(٣) عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَغْرِبَ، لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.

وَالْغَسَقُ: اجْتِمَاعُ الظُّلُمَةِ.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) في (١): خاف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٢٠٤.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٢): لِلصَّلَاةِ أَوَّلٌ، وَآخِرٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْمَغْرِبِ ^(٣)، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ ^(٤).

/ ٢٢٤ / الْمُرَادُ بِذَلِكَ، الْفَجْرُ، وَالْعَصْرُ، بِالِإِجْمَاعِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ، مُتَمَتِّدٌ ^(٥) لَهُ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ الْغُرُوبُ، لِأَنَّ طَرَفَ الشَّيْءِ مَا يَقْرُبُ مِنْ نِهَائِيَّتِهِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْمَخَالِفِ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مَثَلِهِ، أَوْ مِثْلِيَّتِهِ ^(٦). وَذَلِكَ يَقْرُبُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ، لَا مِنْ نِهَائِيَّتِهِ.

(١) مسند أحمد: ١٢: ٦١٢. بلفظ مختلف. صحيح مسلم: ٢: ١٠٥. بلفظ مختلف وعن طريق عبدالله بن عمرو بن العاص. صحيح الترمذي: ١: ٢٥١. عن أبي هريرة ولفظ: حين يغيب الأفق. سنن النسائي: ١: ٩٠. بلفظ مختلف وعن طريق بريدة عن أبيه.

(٢) في (ح): أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ.

(٣) في (هـ): الْغُرُوبُ.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) في (ح): يمتد. بصيغة المضارع.

(٦) حلية العلماء: ٢: ١٥ - ١٦.

وفي موطأ مالك، ومُسْنَدِي أَحْمَد^(١)، وأبي يَعْلَى^(٢): أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ) يَجْلِسُ^(٣) أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قِرْنِي الشَّيْطَانِ، يَنْقُرُ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى^(٤) - أَيْضًا - مِثْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)^(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ سَتَذَرُّوْنَ قَوْمًا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرْقِ^(٧) الْمَوْتَى^(٨)، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرِ﴾^(٩).

(١) مسند أحمد: ٣: ٢٤٧.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٦: ٣٦٧.

(٣) في (أ): تجلس. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) مسند أبي يعلى: ٨: ١٠٥.

(٥) في (ش) و(ح): عبيدة. وهو تحريف.

(٦) غريب الحديث: ١: ٣٢٨. وفيه: ستذركون أقواماً.

(٧) في (ش): شرقي. وفي (ح): شرف. بالفاء الموحدة.

(٨) في (أ): المولى.

(٩) الإسراء: ٧٨.

وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو^(١) مِنَ الْمَشْرِقِ فِي الظُّلْمَةِ، وَهِيَ الْمُسْتَطِيلَةُ فَعِنْدَهُ
يَحِبُّ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَإِذَا عَلَا فِي الْأَفْقِ، وَانْبَسَطَ الضِّيَاءُ، وَزَالَتِ^(٢) الظُّلْمَةُ^(٣)،
صَارَ صُبْحًا، لَا فَجْرًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

إِبْنُ مَاجَةَ^(٤) الْقَزْوِينِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥): ﴿إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٦) قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ.

وَعَنْهُ فِي «السَّنَنِ»^(٧): رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُغِيثٍ عَنْ سَمِيٍّ: قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصُّبْحَ، يَغْلَسُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا
هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -^(٨)
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ، أَشْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

(١) في (هـ): يبدأ. وهو تحريف.

(٢) (وزالت) ساقطة من (ك).

(٣) (الظلّمة) ساقطة من (أ).

(٤) سنن ابن ماجه: ١: ٢٢٠.

(٥) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٦) الإسراء: ٧٨.

(٧) سنن ابن ماجه: ١: ٢٢١.

(٨) (صلى الله عليه وآله) سقطت من (ح).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾^(١).
 دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفَجَرَ الثَّانِي، هُوَ أَوَّلُ^(٢) النَّهَارِ^(٣)، وَأَخِرُ اللَّيْلِ. وَتَكُونُ^(٤)
 صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾^(٥).
 هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ. وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ
 قَانِتِينَ﴾^(٦) لَا^(٧) يَلْزَمُنَا، لِأَنَّ الْقُنُوتَ - عِنْدَنَا - فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٨). وَمَنْ حَافَظَهَا^(٩) أَنْ

(١) الحديد: ٦.

(٢) في (أ): الأول.

(٣) (النهار) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): يكون. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

(٧) في (ح): فلا. مَعَ الفاء.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) في (أ): حافظتها.

يُصَلُّوْهَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ، لَا فِي أَوَاخِرِهَا.

وَأَيْضًا: الْإِخْتِيَاظُ يُوجِبُ تَقَدُّمَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْحَوَادِثَ.

وَقَدْ ثَبَتَ - أَيْضًا - أَنَّهُ مَأْمُورٌ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، وَالْأَمْرُ - عِنْدَنَا - يَقْتَضِي

الْفُورَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا

تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢).

يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ، يَقْتَضِي عُمُومَ

الْأَحْوَالِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا، أَحْوَالُ الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّانِ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ^(٣)

مِنَ الْمُضْحَفِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٤) الأتم: ١: ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) الفاتحة: ١.

[آية.]^(١) وهو مذهب الشافعي^(٢)، وسفیان الثوري^(٣). دليلنا: إجماع^(٤)

الفرقة.

وذكر أبو بكر بن^(٥) المنذر في كتابه عن أم سلمة: أن النبي - عليه السلام -^(٦)
قرأها^(٧) في الصلاة فعدها آية. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨) آيتين. ﴿الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾^(٩) ثلاث آيات: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١٠) أزيح آيات. وقال: هكذا:
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١١)، وجمع خمس أصابعه.

قوله - سبحانه -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١٢) وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) الأتم: ١: ١٠٧ - ١٠٨. حلية الفقهاء: ٢: ١٠٢.

(٣) السنن الصغرى: ١: ١٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠، ١٠٣.

(٤) في (ك): إجماع.

(٥) لم أقف على الكتاب المذكور. ورواية أم سلمة هذه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): قرأه.

(٨) الفاتحة: ٢.

(٩) الفاتحة: ٣.

(١٠) الفاتحة: ٤.

(١١) الفاتحة: ٥.

(١٢) يوسف: ٢.

مُبين^(١).

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَبَّرَ^(٢) الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لَيْسَ بِقَارِيٍّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَبَّرَ^(٣) شِعْرَ إِمْرِي الْقَيْسِ - مَثَلًا - بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ مُنْشِدًا لِشِعْرِهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْقُرْآنَ، مُعْجَزٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ عَنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، قُرْآنٌ، لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا. وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٤).

إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ نَدَبَنَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَى تَكْبِيرِهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَاذْكَارِهِ الْجَمِيلَةِ. فَوَقْتُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ، الَّتِي، أَمَرْنَا فِيهَا بِالْأَذْكَارِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٥).

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) في (ك) و(ح): غَيْرَ. بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٣) في (ك) و(ح): غَيْرَ. بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٤) الأحزاب: ٤١، ٤٢.

(٥) الفاتحة: ٦.

قَالُوا: لَفُظَةٌ «آمِينَ» بَعْدَ الْحَمْدِ، لِهُذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا دُعَاءٌ.

فَقُلْنَا: الدُّعَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاءً بِالْقَصْدِ، وَقَصْدُ الْقَارِئِ التَّلَاوَةُ دُونَ الدُّعَاءِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَرِي قَصْدُ الْقَارِئِ الدُّعَاءَ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ عُقِبَ كُلِّ آيَةٍ،

تَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٢) / ٢٢٥ / لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا مُسْتَقِلَّةٌ

بِنَفْسِهَا؛ فِي كَوْنِهَا دُعَاءً، وَتَنْسِيحًا، فَجَرَى اللَّفْظُ بِهَا مَجْرَى كُلِّ كَلَامٍ، خَارِجٍ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالتَّنْسِيحِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣): إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ^(٤). وَبِالِاتِّفَاقِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُوَادِعُوا أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَوْ جَدْنَا [هَذَا]^(٥) فِي أَسْمَائِهِ، وَلَقُلْنَا:

يَا آمِينَ!

(١) آل عمران: ١٦.

(٢) في (أ): اللفظ.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله. وفي (ح): عليه الصلاة والسلام.

(٤) شرف المصطفى: ق: ٣٤. الفائق في غريب الحديث: ٣: ٢٨٧-٢٨٨. وفيه: كلام الناس، وكذا في

الدر المنثور: ١: ٧٣٢. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١١٥. السنن الكبرى: ٢: ٢٥٠.

(٥) ما بين المعرفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١).

لَا يَدُلُّ عَلَى^(٢) الْكَتْفِ، لَأَنَّ النَّحْرَ^(٣)، نَحْرُ الْأَيْلِ - فِي وَضْعِ^(٤) اللَّغَةِ - وَمَنْ
إِدَّعَى أَنَّهُ الْكَتْفُ - أَيْضاً - أَخْطَا، لَأَنَّ أَحَدًا، لَا يَكْتِفُ عَلَى النَّحْرِ، وَهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ
خَارِجٌ عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَيُخَالَفُهُ مَالِكٌ^(٥) وَاللَّيْثُ^(٦)، وَإِجَاعُ
الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ، وَطَرِيقُ الْاِخْتِيَاطِ، وَالْيَقِينُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وإِنَّمَا أَفْعَالُ الصَّلَاةِ، يَحْتَاجُ^(٧) إِلَى الشَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ
ذَلِكَ مَشْرُوعًا، وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٨).

الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الْقُنُوتِ - فِي الشَّرْعِ - هُوَ الدُّعَاءُ. فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ.

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) في (أ): البحر. بالباء الموحدة من تحت.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ج): مَوْضِع.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٣٢. حلية العلماء: ٢: ٩٦. الجامع لأحكام القرآن: ٢٠:

٢٢١.

(٦) حلية العلماء: ٢: ٩٦.

(٧) في (ح): يحتاج. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ.

قُلْنَا: الْمَعْرُوفُ - فِي الشَّرْعِ - أَنَّ هَذَا الْاسْمَ، يَحْتَصُّ بِالدُّعَاءِ^(١)، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ إِطْلَاقِهِ سِوَاهُ. وَبَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمِلُهُ^(٢) عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(٥).

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ^(٦) اسْمُهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى [أَنَّ]^(٧) التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الشَّهَادَتَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٨).

(١) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ): الدُّعَاءُ. بِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَزْرِ الْبَاءِ.

(٢) فِي (أ): نَحْمِلُهُ. بِالْجَمْعِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) (جَمِيعاً) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٥٨.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٠٧: ٩. مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٥٥.

(٦) فِي (ك): يَتَقَدَّمُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٨) الْأَحْزَابُ: ٥٦.

أمر شرعي، يقتضي الوجوب، إلا ما أخرجه^(١) دليل قاطع^(٢)، ولا موضع أولى من هذا الموضع.

والآية، رد على من زعم أن الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة، يفسدها - قائماً كان، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً - وتسليمه على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، لا يفسدها.

وقد بين - عليه السلام - حين سئل عن ذلك، فقال^(٣): قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد.



قوله - سبحانه -: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤).

أي: آل محمد - بإجماع المفسرين -.

(١) في (ك) و(أ): أخرجه. من دون همزة التعدية.

(٢) في (ح): الدليل. القاطع.

(٣) موطأ مالك: ١٥٠. زيادة في اللفظ. صحيح البخاري: ٤: ١٧٨. زيادة في اللفظ. سنن أبي داود:

٢٢٤: ١. زيادة في اللفظ. صحيح الترمذي: ٢: ٢٦٨. زيادة في اللفظ. سنن ابن ماجه:

٢٩٣: ١. زيادة في اللفظ. سنن النسائي: ١: ١٩٠. شرف المصطفى: ق: ١٧٢. معرفة علوم

الحديث: ٣٢ - ٣٣. مسند أبي يعلى الموصلي: ٢: ٢١ - ٢٢، ٥١٥ / ٩: ١٧٥. مسند أبي داود

الطبايعي: ١٤٢ - ١٤٣. الجامع لأحكام القرآن: ١٤: ٢٣٣.

(٤) الصافات: ١٣٠.

و(الآل) ^(١): كُلُّ ^(٢) شَيْءٍ يُؤْوَلُ إِلَى أَضْلِهِ بِقَرَابَةٍ - بِإِجْمَاعِ أَهْلِ ^(٣) اللَّغَةِ -

وَتَصْغِيرُ (الآل): أَهَيْلٌ - بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ ^(٤) -

فَلَمَّا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٥) لِفَضْلِهِمْ ^(٦)، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. وَلَا
مَوْضِعَ أَوَّلَى مِنَ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ ^(٧)، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ^(٨).

وَرَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٩) قَالَ ^(١٠): مَنْ
صَلَّى صَلَاةً، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.



(١) في (ك): إلّا. وهو تحريف.

(٢) في (ك): لكل. مع حرف الجر (اللام).

(٣) لسان العرب (ما ذُلِّي، أهل، أول).

(٤) في (أ): النجاة. بالجيم الموحدة من فوق.

(٥) في (أ): عاهم. وهو تحريف.

(٦) في (أ): لفضله.

(٧) ينظر في ذلك جماع كتب الإمامية في الحديث والفقه.

(٨) الأم: ١: ١٠٢. مختصر المزني: ١: ٧٩. وفيها تفصيل أصحاب الشافعي حلية العلماء: ٢:

١٢٩ - ١٣٠.

(٩) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(١٠) المعجم الكبير: ١٧: ٢٢١ - ٢٢٢، ٢٣٢. عن أبي مسعود الأنصاري، باختلاف اللفظ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١).

دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُؤْتَمُّ [بِهِ]^(٢) فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رُكُونٌ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ^(٣) إِمَامَةَ الْإِمَامِ، مُعْتَبَرٌ فِيهَا الْفَضْلُ، وَالتَّقْدُمُ^(٤)، فِيمَا يَعُودُ إِلَى الدِّينِ. وَلِهَذَا رَتَّبَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَقْرَأُ، وَأَفْقَهُ، وَأَعْلَمُ. وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٦).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، يُقْتَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ، أَوْجَبَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بِشَرْطَيْنِ: التَّوْبَةِ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَلِذَا لَمْ يُقِيمُوهَا، وَجَبَ قَتْلُهُمْ.

(١) هود: ١١٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) في (ح): أَنْ. من دون (اللام).

(٤) في (أ): التَّقديم.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) التوبة: ٥.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١).
 إِنَّمَا دَمَّ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِعْلُ الْعَبْدِ بَلْ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - لِأَنَّ
 الذَّمَّ، وَجْهَ^(٢) - فِي الْحَقِيقَةِ - عَلَى^(٣) الْمُتَعَرِّضِ^(٤) بِدُخُولِهِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ،
 وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِهَا، لَا يَرَى^(٥) لَهَا مَنَزِلَةً، تَقْتَضِي صَرْفَ الْهَمِّ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٦).
 تَذَلُّ^(٧) عَلَى أَنْ سَفَرَ الطَّاعَةِ، أَوْ الْمُبَاحِ، يَجُوزُ فِيهِمَا التَّقْصِيرُ فِي الْأَمَنِ^(٨)
 وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - عَلَّقَ الْقَصْرَ بِالْخَوْفِ.
 وَلَا خِلَافَ^(٩) فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَرَطِ الْقَصْرِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ،

(١) الماعون: ٤، ٥.

(٢) فِي (ك) وَ(هـ): وَجْه. وَفِي (أ): وَجْهه.

(٣) فِي (ش): عَلَى أَنْ.

(٤) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ) وَ(ح): التَّعَرُّضُ. بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ.

(٥) فِي (أ): تُرَى. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ فَوْقَ وَبِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) فِي (هـ): يَدَلُّ. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٨) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ): الْإِيَّاءُ. وَهُوَ تَحْرِيفُ.

(٩) فِي (ك): وَالْأَخْلَاقِ.

وإنما الخوف، شرط^(١) في الوجه الآخر، وهو الأفعال في الصلاة، لأن صلاة^(٢) الخوف، قد أبيع فيها ما ليس مباحاً^(٣) مع الأمن.

ويُدلُّ - أيضاً - على أن الإمام^(٤)، إذا حاصر^(٥) بلدًا، وعزم على أن يُقيم شهرًا عليه، [وَجَبَ عَلَيْهِ]^(٦)، وعلى من علّق عزمه، التّمام، لأنه ليس بضارب في الأرض.

قوله - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآية^(٧).

ظَاهِرُهَا / ٢٢٦ / يَنْتَظِرُ أَنْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، جَمِيعَ صَلَاتِهَا.

وَمَنْ قَالَ: تُصَلِّي^(٨) مَعَهُ النُّصَفَ، فَقَدْ خَالَفَ الظَّاهِرَ، لِأَنَّهُ فِي عُقُوبِ الْآيَةِ:

(١) في (أ): شرطه. بإضافته إلى الضمير (الماء).

(٢) في (أ): الصلاة. مع (أل).

(٣) في (أ): مباحاً. بالجيم المعجمة من تحت.

(٤) في (ح): الآمن. وهو تحريف.

(٥) في (ش): حام. وهو تحريف. وفي (ح): حضر. بالضاد المعجمة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) في (ش) و(ك): يُصَلِّي. بياء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمجهول.

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾^(١).

وظاهرُ هذا يقتضي أن يكون سُجُودُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ أَضَافَ السُّجُودَ إِلَيْهِمْ، وَالصَّلَاةَ الْمَشْتَرَكَةَ، تُضَافُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يُضَافُ إِلَى الْمَأْمُومِ - وَخَدَهُ -.

يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْفُرْقَتَيْنِ^(٢).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَقُوفِ، جَائِزَةٌ^(٣) فِي الْحَضَرِ، كَمَا هِيَ جَائِزَةٌ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُرْ. وَتَخْصِيصُهَا بِحَالِ السَّفَرِ، يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ، فِي بَلَدٍ كَانَ أَوْ سَوَادٍ^(٥)، أَوْ قَرْيَةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾^(٦).

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) في (أ): الفريقين. وهو تحريف.

(٣) في (أ): جائز. من دون التاء المتحركة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) في (ك): سواداً. بتثوين النصب.

(٦) النساء: ٨٦.

يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمُصَلِّي، لَأَنَّ لَفْظَةَ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(١) مِنْ
الْفَاطِطِ الْقُرْآنِي، وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَائِيًا^(٢) لِرَدِّ السَّلَامِ،
إِذَا لَا تَنَافٍ^(٣) بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَدْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ^(٤)،
كَذَلِكَ^(٥) السَّلَامُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦) وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ
ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٧).

يُسْتَدَلُّ - بِذَلِكَ - عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْأَلَ^(٨) اللَّهَ
- تَعَالَى - أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، يَسْتَعِيدُ [بِهِ]^(٩)، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشْنِ حَالًا دُونَ حَالٍ. [و]^(١٠)

(١) الأنعام: ٥٤. الأعراف: ٤٦. الرعد: ٢٤. النحل: ٣٢. القصص: ٥٥.

(٢) في (ك): نادياً. بالبدال المهملة بعد الألف. وهو تحريف.

(٣) في (أ): يتأني. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ك): بمحضور. بالضاد المعجمة.

(٥) في (هـ): وكذلك. مَعَ الواو.

(٦) غافر: ٦٠.

(٧) الإسراء: ١١٠.

(٨) في (ك): يساء.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

وَأَفَقْنَا الشَّافِعِيَّ^(١) فِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٤).
تَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْكَعَ فِي الصَّلَاةِ، لِعِلَّةٍ يَظْهَرُ^(٥)، وَقَدَرَّ عَلَى الْقِيَامِ، وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا، وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ، إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ^(٦)، يَسْجُدُ عَلَيْهِ، جَازَ، وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ، صَلَّى^(٧) قَاعِدًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ، صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ. وَهُوَ^(٨) مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٩).

(١) حلية العلماء: ٢: ١٥٠.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) في (ك): يظهره. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (ك): بشيء. وفي (ح): إذا رُفِعَ لشيء.

(٧) في (ح): يصلي. بصيغة المضارع.

(٨) في (ها): وهذا.

(٩) المبسوط للسرخسي: ١: ٢١٢.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٢).
 وَقَوْلُهُ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ^(٣).
 يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الرُّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - ^(٤) كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ ^(٥) رَكْعَةً، وَلَمْ يُؤَيِّرْ ^(٦) إِلَّا فِي
 الْآخِرَةِ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» ^(٧): أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ ^(٨)
 رَكْعَةً، يُؤَيِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. وَهُوَ فِي مُسْنَدِي أَبِي حَنِيفَةَ ^(٩)، وَاحِدًا، وَسُنَنِ ^(١٠)

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦.

(٣) الذاريات: ١٧، ١٨.

(٤) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (هـ): أحد عشر.

(٦) في (ش): يؤئر. بالهمز. وفي (أ): يؤئر. بالهمزة بعدها ثاء مثثلة.

(٧) موطأ مالك (ط بيروت): ٨٠، ٨٢.

(٨) في (هـ): أحد عشر.

(٩) مسند أبي حنيفة: ٢٠. وفيه: إِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ: الْوُتْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(١٠) سنن أبي داود: ١: ٣٠٧.

السَّجِسْتَانِي، وَالْفَزْرَوِينِي^(١)، وَقُوْتَ الْقُلُوبِ^(٢) عَنِ الْحَارِثِي فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى﴾^(٣) وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...»^(٤).

لَا يُنَافِي مَقَالَنَا: إِنَّ الْمَيِّتَ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ صَلَاتِهِ، وَصَوْمِهِ، وَحَجِّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَعَبَّدَ الْوَلِيَّ بِذَلِكَ مِثْلَ: الْغُسْلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالدَّفْنِ. وَالثَّوَابُ لَهُ دُونَ، الْمَيِّتِ. وَسُمِّيَ قَضَاءُ عَنْهُ مِثْلَهُ^(٥)، حَيْثُ حَصَلَ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ.

وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُثَابُ بِفِعْلِ الْوَلِيِّ، وَلَا إِنَّ عَمَلَهُ، لَا يَنْقَطِعُ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ^(٦): «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

(١) سنن ابن ماجه: ١: ١١٩١.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب: ١: ٣١.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) سنن الدارمي: ١: ١١٤. جواهر العقدين: ١: ٣٠٩. صحيح مسلم: ٥: ٧٣. سنن النسائي:

٢١٠: ٦. سنن أبي داود: ٢: ١٠٦.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل، من دون الضمير (الماء). وفي (ج): وسُمِّيَ قضاء عن الميت من حيث حصل...

(٦) صحيح البخاري: ٣: ٤٦. سنن أبي داود: ١: ٥٥٩ / ٢: ٢١٢. إختلاف العلماء: ٦٨. صحيح

مسلم: ٢: ٨٠٣. الانتصار: ٧١.

وَرَوَوْا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ فِي خَبَرِ الْحَنَنَمِيَّةِ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ اَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٢).

فَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سَجْدَةُ الشُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ
سَجَدَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣) لَمَّا أَتَى بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، وَسَجَدَ عَلِيٌّ، لَمَّا وَجَدُوا ذَا
النَّدْيَةِ، وَسَجَدَ أَبُو^(٤) بَكْرٍ، لَمَّا بَلَغَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ، وَقَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.



(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش) و(ك): أبي. بحالة الجر.

فصل [٥ -]

[في الزكاة والخمس]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ، شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ، حَالِ الإِعْطَاءِ، لِأَنَّ الإِخْلَاصَ، لَا يَكُونُ^(٣) إِلَّا بِنِيَّةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَسْتَلْكُمُ أَمْوَالُكُمُ﴾^(٤).

الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ حَقُوقًا فِي أَمْوَالِكُمْ. وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ^(٥). فَوُجُوبُ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدْلَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ

(١) البيضة: ٥.

(٢) البيضة: ٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(ل): تكون. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) عمدة: ٣٦.

(٥) في (ح): الدليل القاطع.

الذَّمَّةُ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

٢٢٧ / لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ زَرْعٍ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ
 الْعُشْرَ، أَوْ يَنْصَفَ الْعُشْرَ، الْمَأْخُودَ عَلَى سَبِيلِ الزَّكَاةِ، لِوُرُودِ الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ
 عِنْدَنَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُسْرِفُوا﴾^(٣) نَهَى، وَالزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ مُقَدَّرَةٌ، وَالسَّرْفُ، لَا يَنْهَى
 عَنْهُ فِي الْمَقْدَرِ^(٤).

وإِعْطَاءُ الزَّكَاةِ - فِي وَقْتِ الْحَصَادِ - لَا يَصُحُّ^(٥)، وَإِنَّمَا يَصُحُّ^(٦) بَعْدَ الدِّيَاسِ،
 وَالتَّصْفِيَةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مِقْدَاراً مُخْصِوْصاً مِنَ الْكَيْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ
 الْحَصَادِ، وَالْجُدَاذِ بِاللَّيْلِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حِرْمَانِ الْفُقَرَاءِ.

(١) العبارة: «قوله سبحانه: ولا يسألکم... الذَّمَّةُ» ساقطة من (أ).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) في (ش): المقدور. وهو تحريف.

(٥) (لا يصح) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): تصح. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (ح): تصح. بناء المضارعة المثناة من تحت.

وَلَقَدْ أُسِمَ «الْحَقُّ» لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ
وَالْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ^(١): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيَّ حَقٌّ فِي إِبْلِي
سِوَى^(٢) الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ^(٣): - عَلَيْهِ السَّلَامُ: - نَعَمْ، تَحْمِلُ عَلَيْهَا وَتَسْقِي مِنْ لَبَنِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤).
وَأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ عُرُوضُ التَّجَارَةِ، وَغَيْرُهَا.
هَذَا تَرَكَ الظَّاهِرَ، لِأَنَّهُمْ يُضْمِرُونَ أَنَّ تَبْلُغَ^(٥) قِيَمَةِ الْعُرُوضِ مِقْدَارُ
النِّصَابِ، وَإِذَا عَدَلُوا عَنِ الظَّاهِرِ، لَمْ يَكُونُوا - بِذَلِكَ - [أُولَى]^(٦) مِنْ مُحَالِفِهِمْ^(٧)،
إِذَا عَدَلُوا^(٨) عَنْهُ.
وَحَصَّوْا^(٩) الْآيَةَ بِالْأَصْنَافِ، الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

(١) في (أ): جابر. بالياء المثناة من تحت.

(٢) في (ك): سواء.

(٣) المعجم الصغير: ١: ١٣٤. باختلاف اللفظ. الأموال: ٤٩٥.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) في (ش): تبليغ. وهو تحريف.

(٦) ما بين المقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٧) في (أ): مخالفتهم. بناء مثناة من فوق بعد الفاء. وهو تصحيف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): عدل.

(٩) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): حصص.

وفيها^(١) - أيضاً - دليل على أنه لا يجوز أن تُدفع الصدقة إلى كافر.

قوله - سبحانه -: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَغْرُومِ﴾^(٢).

لا^(٣) يدل على وجوب الزكاة في العروض، لأن الآية، قد خرجت مخرج المذبح لهم بما فعلوه على سبيل إيجاب الحق في أموالهم. يدل على ذلك أول الآية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٤).

قوله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

لا يقع اسم التثنية على الزكاة إلا مجازاً، ولو سلمنا ظاهر العموم، لجاز^(٦) تخصيصه ببعض الأدلة^(٧).

(١) في (هـ): في.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) في (ك): ولا. مع الواو.

(٤) الذاريات: ١٧.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) في (أ): لجار. بالراء المهملة.

(٧) في (أ): الدلالة. والعبارة: «قوله سبحانه... الأدلة» ساقطة من (ك).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

إِسْمُ «الزَّكَاةِ» لَفْظٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ زَكَاةً، يَتَنَاوَلُهَا الْإِسْمُ. فَالِدَّلَالَةُ عَلَى مَنْ إِدَّعَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٣).

تُحْمَلُ^(٤) الْآيَةُ عَلَى الْمُكَاتِبِ، وَعَلَى مَنْ يُبَاعُ^(٥)، فَيُعْتَقُ، لِأَنَّهُ لَا تَنَافٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَظَاهِرُ الْقَوْلِ، يَقْتَضِي الْكُلَّ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦).

أَيْ: الطَّرِيقَ إِلَى ثَوَابِهِ، وَالْوَصْلَةَ^(٧)، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ. فَيَدْخُلُ فِيهِ تَكْفِينُ

(١) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) في (ش) و(أ): يُحْمَلُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٥) في (ش): بِإِيع. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) في (أ): الْفَصْلَةُ. بِالْفَاءِ الْمَوْحَدَةِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الْمَوْتَى، وَقَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ كُلَّهَا يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ، سَوَاءً يَنْطَبِعُ^(٢)، أَوْ لَا يَنْطَبِعُ^(٣)، لِأَنَّهُ يَمَّا يُغْنَمُ.

وفيه - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ، لِأَنَّ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٤) عَامٌّ يَقْرَبِي النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دُونَ غَيْرِهِ، وَلَفْظَةُ ﴿الْيَتَامَى﴾^(٥) وَ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٦) وَ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٧) عَامٌّ فِي الْمُسْرِكِ، وَالذَّمِّيِّ، وَالْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَقَدْ خَصَّهُ الْجَمَاعَةُ بِبَعْضِ مَنْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في (هـ): تنطبع. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (هـ): تنطبع. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ح): لفظ. من دون تاء التانيث المربوطة المتحركة.

(٧) الأنفال: ٤١.

(٨) الأنفال: ٤١.

(٩) الأنفال: ٤١.

عَلَى أَنْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «ذِي الْقُرْبَى» ^(١) هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٢). وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ نَسَبًا، وَتَخْصِيصًا.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِذِي الْقُرْبَى» لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْجَمْعَ لَقَالَ: لِذَوِي الْقُرْبَى.

قَوْلُهُ - مُبْنَحَاتُهُ -: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» ^(٣) وَقَوْلُهُ: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» ^(٤).

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ أَمْوَالِهِ، الْبَاطِنَةِ، وَالظَّاهِرَةِ.

وَالْأَفْضَلُ - فِي الظَّاهِرَةِ - ^(٥) أَنْ يُعْطِيَهَا الْإِمَامَ، لِأَنَّ الْآيَةَ، عَامَّةٌ، وَمَنْ خَصَّصَهَا ^(٦)، إِخْتِجَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) فِي (ك) وَ(هـ): ذَوِي.

(٢) فِي (ك): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٣) الْبَقَرَةُ: ٤٣. وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٤) النَّوْبَةُ: ٥٥. وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٥) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ): الظَّاهِرُ. بِسُقُوطِ تَاءِ التَّانِيثِ الْمَرْبُوطِ الْمُتَحَرِّكَةِ.

(٦) فِي (ش) وَ(ح): خَصَّصَهَا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

[فيه]^(٢) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ، وَمَنْ خَالَفَهُ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.



(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

فصل [- ٦ -]

[في الصَّوم وملحقاته]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتِنَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(١) وَقَوْلُ النَّبِيِّ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣): الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
يَدُلُّ لَآنَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ، يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، فَرَضًا، كَانَ، أَوْ نَفْلًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ نِيَّةَ الْقُرْبَةِ فِي الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُقَارَنَةَ، وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالِإِمْسَاكِ، وَهَذَا قَدْ أَمْسَكَ. وَتَعْيِينُ^(٥) النِّيَّةِ إِنَّمَا يُجْتَاجُ. فِي الْمَوْضِعِ^(٦) الَّذِي يَنْقَسِمُ

(١) الليل: ١٩، ٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٢. صحيح مسلم: ٦: ٤٨. سنن النسائي: ١: ٢٤. بلفظ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤ / ٦: ١٥٣ / ٩: ٥٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) في (ح): وانه تعين.

(٦) في النسخ جميعها: المواضع. بصيغة الجمع. والوجه ما أثبتناه بدلالة اسم الموصول (الذي)

الصَّوْمُ.

وفيه دليل على أن المراد: مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلَدِهِ.

وقال أبو عبيد^(١): مَنْ أَذْرَكَ الشَّهْرَ، وشأهده^(٢) - وهو متكامل الشُّروط - فَلْيَصُمه. ذهب في معنى ﴿شَهِدَ﴾ إلى الإذراك، والمُشاهدة.

قوله - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^(٣).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ، يَنْبُتُ بِالْهَلَالِ^(٤) دُونَ الْعَدِ، لِأَنَّ الْعَدَّ / ٢٢٨ ، لَوْ كَانَ مُرَاعَى، لَمَا أُحِيلَ فِي مَوَاقِيتِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَحَالَ عَلَى الْعَدِ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْأَهْلَةَ، هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَوَائِلِ الشُّهُورِ.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ﴾^(٥) مُسْتَفَادٌ^(٦) مِنْ زِيَادَةِ الْقَمَرِ، وَنُقْصَانِهِ.

(١) هو أبو علي الطبرسي: أنظر: مجمع البيان: ١: ٢٧٧.

(٢) في (أ): شاهد. من دون الضمير (الماء).

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) في (ح): يثبت بروية الهلال.

(٥) يونس: ٥.

(٦) في (هـ): مستفادة.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(١).

لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ، دُونَ الرُّؤْيَةِ، وَلَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ أَيَّامَ الصَّوْمِ، مَعْدُودَةٌ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّا الْخِلَافُ فِيهَا بِهِ يُعْلَمُ^(٢) أَوَّلُ هَذَا الْمَعْدُودِ، وَآخِرُهُ. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾: قَلِيلَاتٌ كَمَا قَالَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^(٥).

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا يَنْقُصُ^(٦) أَبَدًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. مَعْنَاهُ: وَلِتُكْمِلُوا عَدَدَ الشَّهْرِ، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرُ تَامًا، أَوْ نَاقِصًا. ثُمَّ إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ قَالَ - عَقِيبَ ذِكْرِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ -: ﴿فَعِدَّةٌ

(١) البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) في (هـ): نعلم. بنون المضارعة الموحدة من فوق. وبصيغة المجني للمعلوم.

(٣) يوسف: ٢٠.

(٤) البقرة: ٨٠.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ح): تنقص. بناء المضارعة المثناة من فوق.

مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴿١﴾
مِثْلُهُ ﴿٢﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ﴿٣﴾ أَطْلَقَ عَلَيْهَا
إِسْمَ الْكَمَالِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَوْمًا وَاحِدًا عِنْدَ الْمُخَالِفِ، لِأَنَّهُ
يَقُولُ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ يَكُونُ ﴿٤﴾ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ، كَيْسَةً.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا الصَّبَاحَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ﴿٥﴾.

وَعَلَامَةُ اللَّيْلِ، غَيْبُوتُهُ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ غُرُوبُهَا. وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى -
وَقْتَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ ﴿٦﴾.
فَصَارَ غُرُوبُ الشَّمْسِ - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - رَوَاهَا عَنِ الْفَلَكَ، وَدُخُولُهَا فِي الْعَيْنِ
الْحَمِيَّةِ.

(١) البقرة: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل. من دون الضمير (الهاء).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في (ك) و(أ) و(ح): عليها.

(٥) في (هـ): تكون. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) الكهف: ٨٦.

وفي مُسْنَدِ^(١) الشَّافِعِيِّ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي^(٢) عُبَيْدٍ، وَالْقَائِمِ عَنِ
الزَّخْخَرِيِّ^(٣) قَالَ أَنَسُ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فِإِذَا
الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَقْضِي، وَلَا نُبَالِي.
وفي مُسْنَدِ^(٤) الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: الْحَطْبُ يَسِيرُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).
يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِ الشَّيْخِ الصَّوْمُ، رُفِعَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٦).
لَفْظٌ عَامٌّ، يَدْخُلُ فِيهِ صَوْمُ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٧) قَاطِعٍ.

(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٢) في (ح): لأبي عبيد. مع حرف الجر (اللام).

(٣) في (ح): للزخخري. مع حرف الجر (اللام).

(٤) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): دليل. من دون حرف الجر (اللام).

وَقَوْلُهُ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢): «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ يُقَرَّفَ.

وَقَوْلُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ^(٤) شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٥) لَأَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا، ثُمَّ صَحَّ^(٦) أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ.

وَقَوْلُهُ^(٧) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وَهَذَا قَدْ

(١) صحيح البخاري: ٣: ٣١، ٣٤. باختلاف في اللفظ يسير. صحيح مسلم: ٣: ١٥٧، ١٥٨.

بلفظ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ. سنن النسائي: ١: ٣١١. سنن ابن ماجه: ١: ٥٢٥. صحيح الترمذي: ٣:

٢٩٤. الكافي: ٤: ٦٢.

(٢) في (ج): صلى الله عليه وآله.

(٣) مستند الإمام الشافعي: ١٠٣. الكافي: ٤: ٧٧.

(٤) في (ج): في شهر.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ك): ثُمَّ إِنَّهُ صَحَّ.

(٧) موطأ مالك: ٢٢٥. باختلاف اللفظ. مستند الإمام الشافعي: ١٠٣، ١٨٧. مستند أحمد (ط).

شاكراً: ٣: ٣٠٥/٤: ٩٧. صحيح البخاري: ٣: ٣٥. صحيح مسلم: ٣: ١٢٢، ١٢٤. سنن

النسائي: ١: ٣٠١، ٣٠٢. صحيح الترمذي: ٣: ٢٠٠، ٢٠٤. الكافي: ٤: ٧٦. باختلاف

اللفظ. تاريخ بغداد: ١٠: ١٠٣.

صَحَّتْ عِنْدَهُ الرَّؤْيَةُ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٢).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ، وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣) وقَوْلُهُ:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٤).

يَذُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْفِطْرِ، وتأخير النَّحْرِ عَنْ صَلَاةِ

الْأَضْحَى.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُبَايِعُوا مَن وَانْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥).

لَا تَعْلَقُ لَهُمْ: أَنَّ ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ جَازٍ فِي^(٦) كُلِّ مَسْجِدٍ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ،

(١) فِي (ك): الرَّؤْيَا.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٨٥.

(٣) الْأَعْلَى: ١٤، ١٥.

(٤) الْكَوْثُرُ: ٢.

(٥) الْبَقَرَةُ: ١٨٧.

(٦) فِي (ح): جَازٍ لِكُلِّ.

مُجْمَلَةٌ^(١)، وَلَفْظُ ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ - هَاهُنَا - يُنْبِئُ^(٢) عَلَى الْجِنْسِ، لَا عَلَى الْاِسْتِغْرَاقِ، وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَهُ، وَيَبَيِّنُ مَذْهَبَنَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ تَخْصِصٍ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةَ لِتَأْكِيدِ حُرْمَتِهَا، وَفَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا^(٣)، لِتَجْمُعِ^(٤) الْمَغْصُومِينَ فِيهَا.

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ - فِي حَالِ اِعْتِكَافِهِ - فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ لَمَسَ^(٥) ظَاهِرَهَا، بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ، لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُبَاشَرَةٍ، أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ آمَنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦) وَقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٧).
يَذُلُّ^(٨) عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُفْطِرِ مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ

(١) في (ك) و(ح): مجمل. من دون التاء المتحركة.

(٢) في (ك): ينبئ. بصيغة المبني للمعلوم. وفي (ح): مبني. بصيغة اسم المفعول.

(٣) في (ش) و(ك): غيره.

(٤) في النسخ جميعها: لتجميع. مصدر الفعل الرباعي: جَمَعَ. والوجه ما أثبتناه فهو مصدر الفعل الخامس: تَجْمَعُ.

(٥) في (ك): المَسَّ. وفي (ح): وَلَمَسَ. مَعَ الْوَاوِ.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) في (ح): وهذا دليل على...

- وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا - أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ طَالِعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَفْطَرَ، وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ.

وَتَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا غَيْرَ مُعْتَادٍ - مِثْلَ التَّبَنِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ - يُفْطِرُ، لِأَنَّ الصَّيَامَ، هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ^(١) كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٢٢٩ / أخره^(٢).

عَلَّقَ الْقَضَاءَ بِنَفْسِ الْمَرَضِيِّ، وَالسَّافِرِ^(٣). وَمَنْ أَضْمَرَ - فِي الْآيَةِ - فَأَفْطَرَ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ^(٤) عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥) [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]^(٦).

(١) فِي (أ): عَلَى.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٨٥.

(٣) فِي (أ): السَّفَرَةُ.

(٤) (لَهُ) سَاقِطَةٌ مِنْ (هـ).

(٥) الْبَقَرَةُ: ٢٨٦. وَنَصَ هَذِهِ الْآيَةُ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٦) الطَّلَاق: ٧.

يَذُلَّانِ^(١) عَلَى أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ بِكُلِّ حَالٍ، سَقَطَ عَنْهُ قَرْضُهَا،
وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).
يَذُلُّ عَلَى أَنْ الْحَامِلَ، وَالْمَرْضِعَ، إِذَا خَافَتَا، أَفْطَرَتَا، وَتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ،
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).
يَذُلُّ عَلَى إِسْتِثْنَاءِ الصَّوْمِ، فِي مَوْضِعٍ، أُجِيزَ فِيهِ الْبِنَاءُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

عَاهَدْتُمْ﴾^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ١.

(٥) النحل: ٩١.

يَذْلَانِ عَلَى أَنْ مَنْ نَذَرَ، أَوْ عَاهَدَ عَلَيْهِ، مُعَيَّنًا بِرَمَانٍ مُخْصُوصٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ، أَوْ يَنْوِي: إِنَّ اللَّهَ ^(١) عَلَيَّ كَذًا مِنَ الْحَقِيرِ، إِنْ كَانَ كَذًا مِنَ الْحَقِيرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْفُلَانِي. لَزِمَهُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

وإن كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بِرَمَانٍ مُخْصُوصٍ، كَيَوْمٍ ^(٢) مَا، أَوْ كَشَهْرٍ ^(٣) مَا، كَانَ مُحْضَرًّا فِي الْإِيَّامِ، وَالشُّهُورِ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٥).

يَذْلَانِ عَلَى أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْخِلَافَ عَلَى اللَّهِ - تعالى - [فَتَوَى] ^(٦) صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرِ عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.



(١) في (أ): ينوي الله إن الله. وهي عبارة مضطربة.

(٢) في (ح): بيوم. مع حرف الجر (الباء).

(٣) في (ح): بشهر.

(٤) الآية: ٥.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

فصل [- ٧ -]

[في الحج والعمرة وملحقاتها]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ :
 ﴿...كَامِلَةً﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ :
 ﴿...حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٤).

يَدُلُّ لَآنَ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ الْمُتَمَتِّعِ لِاجْتِمَاعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ
 خُصُوصِيَّةٌ.

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ^(٥) وَلَمْ يَقُلْ : حِجُّ
 الْجَبَلِ ^(٦).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ش): الحيل. بالحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت.

واجْتَمَعَتِ^(١) النَّقْلَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢) قَالَ: الْآ^(٣) إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٧)، وَالْمَوْصِلِيُّ^(٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالثَّعْلَبِيُّ^(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي^(١٠) بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عُمرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي وَقِيدٍ، وَعُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، قَالُوا: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَمِلْنَا^(١١) بِهَا،

(١) في (هـ): أجمعت.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) في (هـ): إلى .

(٤) مسند الشافعي: ١١٢. مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٣٥٩. صحيح مسلم: ٤: ٥٧. سنن ابن ماجه: ٢: ٩٩١. وليس فيه (وشبك بين أصابعه) صحيح الترمذي: ٤: ١٦٣، ١٦٤. بلفظ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. علل الشرائع: ٤١٣، ٤١٤. الإرشاد: ١٠١. سنن الدار قطني: ٢: ٢٨٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٩٤.

(٥) صحيح البخاري: ٦: ٣٣. عن عمران بن حصين. باختلاف يسير.

(٦) الجامع الصحيح: ٣: ١٨٥. عن الضحاك.

(٧) المسند: ٦: ٣٧، ٧٩ / ٨: ٧٧ - ٧٨. (ط. شاكر).

(٨) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٤١ - ٣٤٢.

(٩) كتاب الثعلبي المسمى (الكشف والتبيين) من الكتب المخطوطة.

(١٠) (أبي) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): علمنا. باللام ثم الميم. وهو تحريف.

فَفَعَلْنَاهَا، مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(١) وَلَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنُ بِحُرْمَةٍ ^(٢)، وَلَمْ يَنْهَ ^(٣) عَنْهَا، حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وَفِي مُسْنَدَيْ: الشَّافِعِيِّ ^(٤)، وَأَحْمَدَ ^(٥)، وَمُوطَاً ^(٦) مَالِكٍ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ^(٧):
أَنَّهُ قَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّ عُمَرَ، قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ - يَعْني التَّمَتُّعَ ^(٨) بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ - فَقَالَ ^(٩) سَعْدُ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ^(١٠) صَنَعَهَا،
وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَفِي جَامِعِ ^(١١) التِّرْمِذِيِّ، وَمُسْنَدِ ^(١٢) الْمُوصِلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
يُغْنِي بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى

(١) فِي (ك) وَ(ج): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٢) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): يَحْرُمُهُ. بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ وَيَضْمِيرِ الْغَائِبِ (هَاءِ).

(٣) فِي (ش): نَهَى. بَنُوں الْمَضَارِعَةِ الْمَوْحِدَةِ مِنْ فَوْقِ. فِي (هـ): تَنَهَى. بَنَاءُ الْمَضَارِعَةِ الثَّنَاءِ مِنْ فَوْقِ.

(٤) مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٢١٨.

(٥) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ط. شَاكِر): ٣: ٥٥.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُوطَاً مَالِكٍ وَهُوَ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٢: ٣٨٨. وَمُؤَلَّفُهُ مَالِكِي الْمَذْهَبِ.

(٧) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٤: ٣٩.

(٨) فِي (هـ): التَّمَتُّعُ.

(٩) فِي (ك): قَالَ. مِنْ دُونَ (فَاءِ).

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ك).

(١١) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٤: ٣٩ - ٤٠.

(١٢) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ: ٩: ٣٤١ - ٣٤٢.

عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ، نَتْرُكُ السُّنَّةَ، وَتَتَّبِعُ قَوْلَ أَبِي.

وفي الموطأ^(١)، وتفسير^(٢) الثعلبي، ومُسْنَدُ المَوْصِلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِعَلِيٍّ:
اتَّفَعْلَهُمَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا؟

فَقَالَ عَلِيٌّ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ - لِقَوْلِكَ.

وفي الحلية، ومُسْنَدَيْ: أَبِي حَنِيفَةَ^(٤)، والمَوْصِلِيِّ^(٥)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَبَّى بِحُجَّةٍ، وَعُمْرَةَ مَعًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٦).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَقَدَ الإِحْرَامَ^(٧) بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ: سُؤَالَ،

(١) الرواية سقطت من الموطأ بطبعاته المختلفة وهي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٢٥.
ومؤلفه (ابن رشد الحفيد) من كبار فقهاء المالكية.

(٢) تفسير الثعلبي من الكتب المخطوطة.

(٣) (علي) ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) لم نقف عليه في مسند أبي حنيفة. وهو في البسوط: ٤: ٢٦. عن أنس وهو يسمع رسول الله (ص)
يلبي بحجة وعمره معاً. وفي الحجة على أهل المدينة: ٢: ٣٩.

(٥) مسند أبي يعلى: ١: ٣٤١ / ٦: ٢٨٨، ٣٢٤ / ٧: ١٧٨، ٢٠٢، ٣٠٦ - ٣٠٧، ٣١٣.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) في (ل): الإجماع. بالجيم المعجمة من تحت.

وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَقْتُ الْحَجِّ، أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَالْحَجُّ نَفْسُهُ، لَا يَكُونُ أَشْهُرًا، وَالتَّوْقِيتُ - فِي الشَّرِيعَةِ - يَدُلُّ عَلَى إختصاصِ التَّوْقِيتِ، بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، بِلَا خِلَافٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ إيقاعُ الإحرامِ فِي زَمَانِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١).

تَخْصِيصُهَا^(٢) بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٣).

وَيَحْتَمِلُ^(٤) لَفْظَةُ ﴿الْأَهْلِ﴾ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ، شَهْرَانِ، وَيَعْضُ الثَّالِثُ؟

هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥)

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) فِي (ح): تَخْصِصُ.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) فِي النسخ الخطية: يَحْمِلُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ. وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ط).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

وَيَحْصُلُ^(١) لِلْمُعْتَدَةِ، إِذْبَارُ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَتَسْتَوِي - عَلَى ذَلِكَ - أَقْرَاءُ ثَلَاثَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ، لَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ الْمِيَقَاتِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْمِيَقَاتِ، هُوَ الَّذِي تَعَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣) وَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ، مِثْلَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَلَوْ كَانَ يَصُحُّ قَبْلَهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، لَمَا تَرَكُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤).

وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَا يَجُوزُ^(٥) أَنْ يُوجِبَ / ٢٣٠ / ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ، إِلَّا وَقَدْ أُوجِبَ الْكُؤُنُ فِيهِ، وَلِأَنَّ^(٦) كُلَّ مَنْ أُوجِبَ الْكُؤُنُ فِيهِ، أُوجِبَ

(١) فِي (ش): بِحَمَلٍ.

(٢) الطَّلَاق: ١.

(٣) فِي (ك) وَ(ح): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٤) الْبَقَرَةُ: ١٩٨.

(٥) الْعِبَارَةُ: «فَإِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ... وَلَا يَجُوزُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٦) الْعِبَارَةُ: «وَلِأَنَّ كُلَّ... فِيهِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ك).

الوقوف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

اسْتَدَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَا: أَنَّ الْمُحْرِمَ، إِذَا اشْتَرَطَ، فَقَالَ - عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ -: «إِن عَرَضَ عَارِضٌ، يَحْبِسُنِي، فَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي»^(٢) جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ عِنْدَ الْعَوَاقِقِ^(٣)، بِغَيْرِ دَمٍ.
وَقُلْنَا: تُحْمَلُ^(٤) الْآيَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

فَدَسَّرَ^(٦) اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، بِالْإِسْطِطَاعَةِ، فَاقْتَضَى ذِكْرُهُ، زِيَادَةً

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ك): أحلني. وهو تحريف.

(٣) في (هـ) و(أ): العوائق. بناء مشتاة من فوق. وهو تصحيف.

(٤) في (أ): نحمل. بنون المضارعة الموحدة من فوق.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ح): إشتراط.

عَلَى الْقُدْرَةِ مِنَ التَّمَكُّنِ بِالصَّحَّةِ^(١)، وَالتَّخْلِيَةِ، وَأَمْنِ الطَّرِيقِ، وَوُجُودِ الزَّادِ،
وَالرَّاحِلَةِ، وَالْكِفَايَةِ لَهُ، وَلَكِنْ يَعْوَلُ^(٢)، وَالْعَوْدُ إِلَى كِفَايَةِ مَنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ
ضَامِرٍ﴾^(٣).

قَوْلُ مَالِكٍ^(٤): رِجَالًا، أَوْ رَجَالَةً، لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ، وَحَاضِرِيَّتِهَا، وَلَيْسَ - فِي الْآيَةِ - أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ حَالِ مَنْ يَأْتِي الْحَاجُّ^(٥)
الْمُتَطَوِّعُ مَا شِئَاءَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٦).
قَالَ ابْنُ^(٧) عُمَرَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي قَالَ

(١) فِي (ج): لِلصَّحَّةِ. مَعَ (اللام).

(٢) فِي (أ): يَقُولُ.

(٣) الْحَج: ٢٧.

(٤) بِدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ: ١: ٣٠٩. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٢: ٣٩ - ٤٠.

(٥) فِي (هـ): الْحَج.

(٦) الْحَج: ٢٨.

(٧) فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: ٤: ٨١: وَهُوَ الْمُرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٢: ٤٠٥. عَنْ ابْنِ

- تعالى - ^(١): ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ^(٢) فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ،
وَالْمَعْدُودَاتُ: الْعَشْرُ. لِأَنَّ الذَّكَرَ - الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرُ - فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَإِنَّمَا قِيلَ
لِهَذِهِ: مَعْدُودَاتُ، لِقِلَّتِهَا، وَلِئِنَّكَ: مَعْلُومَاتُ، لِلحِرْصِ عَلَى عَمَلِهَا بِحَسَابِهَا مِنْ
أَجْلِ وَقْتِ الْحُجِّ فِي آخِرِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ^(٤).

يُسْتَدَلُّ بِهَا: إِنَّ مَنْ وَطِئَ نَاسِيًا، لَا يَفْسُدُ ^(٥) حُجَّتُهُ، وَلَا كُفَّارَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ
حَمْلَ كَلَامِهِ - تعالى - عَلَى ^(٦) فَائِدَةٍ، أَوْلَىٰ بِمَا لَمْ تُسْتَفَدْ ^(٧).

(١) في (ح): الله تعالى.

(٢) الحج: ٣٤.

(٣) مجمع البيان: ٤: ٨١. نور الثقلين: ٣: ٤٩٠ - ٤٩١. وفي معاني الأخبار: ٢٩٧. عن الصادق
(عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) في (أ): إلا نفسه. وهو تحريف.

(٦) (على) ساقطة من (ه).

(٧) في (ش) و(ه): يستفد. بقاء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمعلوم. وقد سقطت

المبارة: «حجة... تستفد» من (أ).

وَقَوْلُهُ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنُّسْيَانُ، وَمَا
أُسْتُكْرِهُوا^(٢) عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ رَفْعُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَفْعَ أَحْكَامِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
هَذِيحًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

نَحْمِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٤). وَيَكُونُ مَعْنَى ﴿أَوْ﴾: كَذَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَوَّلَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٥).

فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) سنن ابن ماجه: ١: ٦٥٩. بلفظ (تجاوز) مرة و(وضع) أخرى. تاريخ بغداد: ٧: ٣٧٧. بلفظ:

تجاوز الله عن أمتي...

(٢) في (ك): أُكْرِهُوا.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) النساء: ٣.

(٥) آل عمران: ٩٧.

أحدهما: - الدلالة على ما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من أمن من جنى جناية، ثم لاذ بالحرم، ومن تبعه، يلحقه مكره.

وأما في الإسلام: إن من^(١) كانت عليه جناية في غيره، ثم عاد به، إنه^(٢) لا يؤخذ بتلك الجناية فيه، ومن وجب عليه حد، فلاذ بالحرم، والتجأ إليه، فلا يبايع^(٣)، ولا يشارى^(٤)، ولا يعامل، حتى يخرج منه.

وقال أبو جعفر^(٥) - عليه السلام -: من دخله، عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه، كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم.

قوله - سبحانه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾^(٦).

فمن قتل صيداً في الحل، وهو محرم، وعجز عن الفداء بالمثل، أو الإطعام، وجب عليه الصوم، وهو يختلف على اختلاف الصييد.

(١) (من) ساقطة من (أ).

(٢) (إنه) سقطت من (ح).

(٣) (لا يبايع) مكررة في (ش).

(٤) في (هـ): شياراً. وهو تحريف.

(٥) مجمع البيان: ١: ٤٧٨.

(٦) المائدة: ٩٥.

ظَاهِرُ الْآيَةِ، يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ، إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا كُلَّنَا عَنْ ظَاهِرِ «الْوَاوِ»، مِثْلَمَا عَدَلْنَا [عن الظاهر] ^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ ^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ تَخَيَّرَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ الْآيَةُ ^(٣).
الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ: يَوْمُ السَّابِعِ، وَالثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ فِي أَهْلِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٤).
الْإِعْتِكَافُ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ، يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٥)
لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا بِصُومٍ، وَقَوْلُهُ ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) النساء: ٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) موطأ مالك: ٢٦٥. صحيح الترمذي: ٧: ٢٣. سنن أبي داود: ١: ٢٧٦. الجامع لأحكام

القرآن: ٢: ٣٣٤.

في مَسْجِدٍ، صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(١) أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ - بَعْدَهُ - الْجُمُعَةَ،
بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَطَرِيقَةِ الْاِخْتِطَاطِ.

وَلَا خِلَافَ فِي اِنْعِقَادِهِ^(٢) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَيْسَ عَلَى^(٣) اِنْعِقَادِهِ^(٤) فِي
غَيْرِهَا دَلِيلٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِطِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٥) ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ﴾^(٦) ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٧).

الْمُرَادُ - بِذَلِكَ - الْعَقْدُ. وَإِذَا كَانَ لَفْظُ النِّكَاحِ، مُشْتَرَكًا، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى
الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَفْظُهُ^(٨) «النِّكَاحُ» حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَقِدَ

(١) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الماء).

(٣) في (ح): في.

(٤) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الماء).

(٥) النور: ٣٢.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) النساء: ٣.

(٨) في (هـ): إن. وفي (ح): إن حقيقة لفظ النكاح.

المُحْرَمُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِعَٰغِرِهِ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَافَّةِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ انْتَهَى فِي طَوَافِهِ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ. وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ، الصُّعُودَ / ٢٣١ / عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقْبِلِ﴾^(٢).

ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَحَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحِلِّ، لَا يُجْزِيهِ تَفْرِيقُ لَحْوِهِ فِي الْحَرَمِ. وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣).

دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْطَادَ، [أَوْ يَذْبَحَ صَيْدًا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، أَوْ

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المائدة: ٩٦.

يَكْسِرَ بَيْضَهُ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَهُ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فِعْلٍ لَنَا^(١) فِي الصَّيْدِ^(٢) مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

يَعْنِي: قَوْل: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي لُغَةٍ^(٤) الْعَرَبِ أَنَّ الْجِدَالَ، هُوَ الْيَمِينُ، أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يَقْتَضِيَ الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مَا لَيْسَ فِي وَضْعِ اللَّغَوِيِّ^(٥)، كَمَا نَقَوْلُهُ^(٦) فِي لَفْظِ «عَائِطٍ»^(٧).

ثُمَّ إِنَّ الْجِدَالَ، إِذَا كَانَ - فِي اللَّغَةِ - الْمُخَاصَمَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَنْعِ، وَالدَّفْعِ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ تُفْعَلُ لِذَلِكَ، كَانَ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَازَعَةِ.

(١) في (هـ): ينافي. وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) في (أ): اللغة. مع (أل).

(٥) في (ح): اللغة.

(٦) في (ش): تقوله. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (أ): عايط. بالعين المهملة.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية^(١).
 أَوْجَبَ مِثْلًا مِنَ النَّعَمِ، وَذَلِكَ يُفْسِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ، قِيَمَةُ الصَّيْدِ.
 وَالْآيَةُ - أَيْضًا - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَبَ صَيْدًا، فَأَثَرَفَ فِيهِ، أَوْ فِي الْجَحَيْنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ - بِالْجِرَاحِ - الْأَرْشُ، وَبِالْقَتْلِ، الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٢).
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُشَارِكِ فِي قَتْلِ^(٣) الصَّيْدِ، حُكْمُ الْمُتَفَرِّدِ، وَذَلِكَ مِثْلُ
 قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٥).
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَدْعُو بِأَقْلٍ مَا يُسَمَّى بِهِ الْمَرْءُ دَاعِيًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٦).

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (أ): القتل.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

عَلَّقَ الرُّخْصَةَ بِالنَّيْمِ الثَّانِي مِنَ النَّقْرِ. وَهَذَا أَقْلٌ^(١). [فَلِنْ]^(٢) فَاتَهُ الْيَوْمُ
الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِرَ، بَلْ يَبِيتَ فِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمَ، دُونَ غَيْرِهَا.

وَالْآيَةُ - أَيْضًا - تَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا، حَامِلًا، فَاتَّرَ فِيهِ، أَوْ فِي
الْجَنَيْنِ، يَحِبُّ عَلَيْهِ - بِالْجِرَاحِ - الْأَرْضُ، وَبِالْقَتْلِ، الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٤).

وَالْهَدْيُ الَّذِي يَرْتَبُّ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّفَثِ، هُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ.

(١) فِي (ش) قُل. فِي (هـ) وَ(أ): قَدْ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ك) وَمَا أُبْتَنَاهُ مِنْ (ط). وَفِي (ح): وَهَذَا
وَقَدْ فَاتَهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٣) الْبَقَرَةُ: ١٩٦.

(٤) الْحَجَّ: ٢٨، ٢٩.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١).

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ الْحُلْتُ، وَبَاقِي الْمَنَاسِكَ مِنَ الرَّمْيِ، وَغَيْرِهِ. وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ تُسْكٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْمَرَضِ، وَالْعَدْوِّ مَعًا. أَغْنَى: الْمَحْصُورَ، وَالْمُضْدُودَ، فَلِإِثْمَا يُجْلَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ طَوَافُهُنَّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ يُطَافُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَمِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

وَالْإِنْتِمَاءُ، لَا يَحْصُلُ^(٤) إِلَّا بِالذُّخُولِ، فَوَجَبَتِ الْعُمْرَةُ.



(١) الحج: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في (ك): تحصل. بناء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [- ٨ -]

[في الجهاد وملحقاته]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ:
[...الْحُسْنَى] ^(٢).

ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ، فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِأَنَّهُ فَاصِلٌ^(٣) بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ،
وَالْقَاعِدِينَ. فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ^(٤)، جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ.

قَوْلُهُ - مُبَحَّاهُ -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٥) إِلَى قَوْلِهِ:
﴿...صَاحِرُونَ﴾^(٦) وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧).

(١) النساء: ٩٥.

(٢) النساء: ٩٥. وقد سقطت كلمة (الحسنى) من (ش).

(٣) في (ش) و(ك) و(ح): فاضل. بالضاد المعجمة. وفي (هـ): فضل.

(٤) في (أ): الجمع.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٥.

يَذُلُّنِ عَلَى أَنَّ الشُّيُوخَ - الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ - وَالرُّهْبَانَ، وَأَصْحَابَ الصَّوَامِعِ، إِذَا وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ، حَلَّ قَتْلُهُمْ، لِأَنَّ الْاِئْتِنَانَ، لَمْ يُفَصِّلَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَوْزَنُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾^(١).

دَالٌّ^(٢) عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ، إِذَا اسْلَمَ، أَخْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَتُهُ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِصَافَةِ، تَقْتَضِي الْمِلْكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).
يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ، فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).
يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَبِيَ الزَّوْجَانِ، الْحَرْبِيَّانِ، وَاسْتَرْقَا، أَوْ أَحَدُهُمَا^(٥)، انْفَسَخَ

(١) الأحزاب: ٢٧.

(٢) في (ش) و(ح): دَلٌّ، بصيغة الماضي.

(٣) الفتح: ٢٤.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) في (ح): أو استرق أحدهما.

النكاح^(١) بينهما، لأنه حرّم المزوّجات، واستثنى - من ذلك - ملك اليمين.

قوله - سبحانه -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٣).
 دالّ^(٤) على أنه لا تؤخذ^(٥) الجزية من الحربي، والصّابي.

قوله - سبحانه -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٦) إلى قوله: ﴿...وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٧).
 دليل على أنه يؤخذ من أهل الكتاب، الجزية، لأنه خصّ.
 وفيه دليل على أنه تؤخذ^(٨) الجزية من أهل الكتب من العرب، والعجم،
 وغيرهم.

(١) في (ح): العقد.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) محمد: ٤.

(٤) في (ح): دلّ.

(٥) في (ش): يؤخذ. بياض المضارعة المثناة من تحت. وفي (ك): يواخذ.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يؤخذ. بياض المضارعة المثناة من تحت.

وَفِيهِ^(١) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّغَارَ، شَرْطٌ لِرَفْعِ السَّيْفِ، وَالْمَخَالِفُ لِذَلِكَ، خَالَفَ الظَّاهِرَ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ [أَيْضاً]^(٢) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ^(٣) لِلْجِزْيَةِ، حَدٌّ مَحْدُودٌ. بَلْ ذَلِكَ إِلَى^(٤) الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَتِ الْجِزْيَةُ، الَّتِي يَكُونُ^(٥) بِإِعْطَانِهَا صَاغِراً / ٢٣٢ / وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ، تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ - فِي إِعْطَانِهَا - الصَّغَارَ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ، وَقَوْلُهُ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾^(٧) ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾^(٨).

(١) العبارة: «وفيه دلالة... الظاهر» ساقطة من (ك).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في (ش): ويؤخذ. بدلاً من (ليس).

(٤) (إلى) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): تكون. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) مسند أحمد: ٣/ ٢٩١ : ٤ / ٢٠٠. بلفظ: ليس على مسلم جزية. الجامع الصحيح: ٣/ ٢٧.

بلفظ: ليس على المسلمين جزية. سنن أبي داود: ٢/ ١٥٢. بلفظ: ليس على مسلم جزية.

(٧) الطلاق: ٧.

(٨) البقرة: ٢٨٦. وفي (ك): تقدّمت هذه الآية على الآية التي قبلها من سورة الطلاق.

يُدْلَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ^(١) لَا كَسْبَ لَهُ، وَلَا مَالَ، لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا﴾^(٢).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الذَّمِّيُّ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ عَلَى حَالٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ كُلَّهُ، بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٣).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً، مُهَاجِرَةً، مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ زَوْجُهَا، وَطَالَبَ^(٤) بِمَهْرِهَا، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ^(٥)، أَنْ يَرُدَّهَ

(١) (مَنْ) ساقطة من (أ).

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) في (هـ) و(ح): طلب.

(٥) في (أ): الإسلام.

عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

دَالٌّ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ، إِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينِهِ، إِلَى دِينٍ ذَمِّيٍّ آخَرَ، يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ، مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَدُلُّهَا^(٣) التَّوَارِثُ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاحْصُرُواهُمْ﴾^(٥).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِالْجَيْشِ فِي الْغَزْوِ^(٦) عَلَى بَلَدٍ، لَهُ حَصْرُهُ^(٧)، لَمْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْهُ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الدُّخُولَ^(٨) فِيهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ك) و(هـ): إنفق. بناء مشاة من فوق.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) في (هـ): بدلات. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(هـ): التورات. وهو تحريف.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) في (هـ): الغرور.

(٧) في (ك): وعلى. مع الواو.

(٨) في (ش): له حصن حصره. وفي (ح): على بلد حصر.

(٩) في (ل): والدخول. مع الواو.

عليه وآله [٧] ^(١) بِأَهْلِ الطَّائِفِ.

قَوْلُهُ - مُبْحَاثُهُ -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ^(٢).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ، عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ^(٣) الْكَافِرُ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) في (ح): عَنْ. من دون ضمير الغائب (الماء).

فصل [- ٩ -]

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

يَذَلِّلَانِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَخْصَّ قَوْمًا، دُونَ قَوْمٍ.

وإِنكَارُ الْمُنْكَرِ، يَجِبُ بِلاَ خِلَافٍ - سَمْعًا - وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ الْوَاجِبُ.

فَأَمَّا الْعَقْلُ، فَلَا يَذَلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَضْلًا، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ^(٣) ذَلِكَ، لَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ كَرَاهَةُ الْمُنْكَرِ، الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) في (هـ): لواجب.

النَّهْيِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١).
فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ، كَانَ آثِمًا^(٢)، وَكَذَلِكَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُجَالَسَةِ الْفُسَّاقِ، وَالْمُبْتَدِعِينَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).
دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا، سَقَطَ تَكْلِيفُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤).

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) في (أ): أسماً. بالسين المهملة.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النحل: ١٠٦.

ذَالَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَقَالَهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ^(١)،
وَلَا تَبِينُ^(٢) إِمْرَأَتُهُ. وَإِضَافًا: فَلَا ضَلَّ بَقَاءُ الْعَقْدِ، وَلِإِسَانَتُهُ^(٣) يَحْتَاجُ^(٤) إِلَى
دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥).
فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدَّفْعُ^(٦) عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ مَالِهِ،
لأنَّ دَفْعَ الْمَضَارِّ عَنْهَا، وَاجِبٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٧).
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ^(٨) قَتَلَ آدَمِيًّا - قَدْ صَالَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْمَعْكَ دَفْعُهُ - إِلَّا

(١) في (هـ): بكفر. من دون الضمير (الهاء).

(٢) في (ك): يبين. يباء ثم ثاء بعدها ياء ونون.

(٣) في (ش): بابانته. مع حرف الجر (الباء).

(٤) في (ح): يحتاج. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) في (أ): فع. بسقوط (الد) وهو تحريف.

(٧) التوبة: ٩١.

(٨) (مَنْ) ساقطة من (أ).

بِقَتْلِهِ - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ بَهِيمَةَ إِنْسَانٍ، صَالَتْ ^(١) عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ^(٢).

التَّقِيَّةُ، الإِظْهَارُ بِاللِّسَانِ، خِلَافَ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْقَلْبُ لِلْخَوْفِ عَلَى
النَّفْسِ، إِذَا كَانَ مَا يُبْطِنُهُ هُوَ الْحَقُّ، فَإِنْ كَانَ مَا يُبْطِنُهُ بَاطِلًا، كَانَ نِفَاقًا، وَفُرْصَ
ذَلِكَ. إِذَا عَلِمَ الضَّرَرُ بِهِ، أَوْ قَوِيَ ^(٣) فِي الظَّنِّ.

وَلَا تَقِيَّةٌ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ، أَوْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ ^(٤) ذَلِكَ. وَإِظْهَارُ الْحَقِّ، أَوَّلَى
- فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ - مِنَ التَّقِيَّةِ.



(١) (صال عليه) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): صال. من دون تاء التأنيث الساكنة.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) في (ش): أقوى. بدلاً من (أَوْ قَوِيَ).

(٤) في (ك) و(هـ): أمارات. وهو تحريف.

فصل [- ١٠ -]

[في النكاح ومتعلقاته]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

تَعَلَّقَ دَاوُدُ^(٢) بِهَذَا، وَرَعَمَ أَنَّ ابْنَةَ الْمَذْخُولِ بِهَا، إِذَا كَانَتْ فِي حُجْرِهِ، حُرْمَتٌ، وَأَلَّا فَلَا.

وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْفٌ هُنَّ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ فِي حُجْرِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نَحْذَرُهُنَّ بِهِنَانًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾^(٣).

(١) النساء: ٢٣.

(٢) المحلّ لابن حزم: ٩: ٥٢٧. من دون عزو إلى داود. وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣٧٥. معزو إلى

داود. وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١١٢. معزو إلى أهل الظاهر. وداود الأصفهاني منهم كما

هو معلوم.

(٣) النساء: ٢٠.

يَذُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَهْرَ، شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، لَا يَجُوزُ التَّجَاوُزُ عَنْهُ.
وفيه حديث^(١) عُمَرُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ / ٢٣٣ / قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ، مِمَّا^(٣) يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، أَوْ أَجْرًا،
قَلِيلًا - كَانَ - أَوْ كَثِيرًا، لِأَنَّهُ جَعَلَ هَا بِالطَّلَاقِ - قَبْلَ الدُّخُولِ - نِصْفَ الْمُسَمَّى، وَلَمْ
يَفْصِلِ الْقَلِيلَ مِنَ الْكَثِيرِ. يُقْوِيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٤) وَقَوْلُهُ:
﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٥)، وَالْأَجْرُ، وَالنِّحْلَةُ^(٦)، يَتَنَاوَلَانِ الْقَلِيلَ، وَالْكَثِيرَ.

(١) المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ١٤٦. كثر العمال ٧: ٣١٨. وهو حديث
المرأة التي ردت على عمر ابن الخطاب في تحديد المهور فقال عمر: كل أحد أفقه منك يا عمر
حتى المخدرات. ورجع عن قوله. وأنظر تفصيل المسألة والواقعة في التفسير الكبير: ١٠: ١٣.
وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) في (أ): مَا.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) في (ح): النحلة والأجر.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١).

[الْمَعْنَى] ^(٢): فَمَنْ تَكَخْتُمُوهُ مِنْهُنَّ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٣) لَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَجْرِ^(٤)، وَالْأَجَلَ، لَا^(٥) تَلِيْقُ^(٦) إِلَّا بِعَقْدِ^(٧) الْمُتْعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾: وهذا عَمَّا^(٨) اِئْتَاهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى النِّكَاحِ الْمُؤَجَّلِ دُونَ الْغَبْطَةِ^(٩)، لِأَنَّهُ

- تَعَالَى - سَمَّى الْعَوَظَ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَلَمْ يُسَمِّ الْعَوَظَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِهَذَا الْأَسْمِ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ سَمَّاهُ تَحْلًا^(١٠)، وَصَدَاقًا، وَقَرْضًا.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ك): الآخر. بالخاء المعجمة من فوق. وهو تصحيف.

(٥) في (أ): إلا. وهو تحريف.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ج): يليق. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) في (ك) و(هـ): بَعَدَ. وهو تحريف.

(٨) في (هـ): نَهَا. وهو تحريف.

(٩) في (أ): دون إلا الغبطة. والغبطة: العقد الدائم دون ملك اليمين.

(١٠) في (ك) و(أ): نَجَلًا. بنون موحدة من فوق بعدها جيم معجمة من تحت. وهو تصحيف.

وَلَفْظُ «الاسْتِمَاعِ»^(١) لَا يُفِيدُ إِلَّا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٢) وَهَذَا^(٣) مِمَّا طَابَ لَنَا.

وَأَيْضًا: الْأَصْلُ: الْإِبَاحَةُ^(٤). وَالْمَنْعُ مُتَنَاجٍ إِلَى^(٥) دَلِيلٍ، وَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِهَا، فَمَنْ ادَّعَى نَسْخَهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا يُورِدُونَهُ، أَخْبَارُ أَحَادٍ، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ.

وَفِي صَحِيحِ^(٦) مُسْلِمٍ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي] خَالِدٍ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -^(٧) لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ^(٨)، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي. فَتَهَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ^(٩) الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ^(١٠). ثُمَّ قَرَأَ

(١) في (ك): الاستماع. وهو تحريف.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في (أ): هذه. وهو تحريف.

(٤) في (ش): بالإباحة. مع حرف الجر (الباء).

(٥) (إلى) ساقطة من (أ).

(٦) صحيح مسلم: ٤: ١٣٠.

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من النسخ جميعها.

(٨) في (أ): عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٩) في (س) و(ك): نسباً. وهو تحريف. وفي (هـ): أيضاً وكتب فوقه: نساء.

(١٠) في (ك) و(هـ): نكح. بنون واحدة. وبصيغة الماضي.

(١١) أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. أي: بالثوب وغيره مما تراضى به.

عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١).

وفي مُسْلِمٍ^(٢)، وَالبُخَارِيِّ^(٣) - فِي^(٤) خَيْرٍ عَنْ جَابِرِ الْاَنْصَارِيِّ - قَالَ: مُتَعَنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -]^(٥) فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، خَطَبَ، فَقَالَ^(٦): إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ، قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَانْتَهُوا مِنْ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَرَوَى^(٧) الْحَلْفُ: أَنَّ عُمَرَ^(٨)، قَالَ: مُتَعَنَانِ، كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَلَالًا^(٩)، أَنَا أَنْتَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا^(١٠).

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) صحيح مسلم: ٤: ٣٨. باختلاف يسير.

(٣) صحيح البخاري: ٢: ١٧٦. عن عمران بعض الرواية.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) و(ح).

(٦) في (ك) و(هـ): قال. من دون (فاء) العطف.

(٧) في (ك): رأي. وفي (هـ): رأى. وهو تحريف.

(٨) في (أ): عثمان. وهو تحريف.

(٩) في (أ): حالاً. وهو تحريف.

(١٠) صحيح مسلم: ٤: ١٣١. بلفظ مغاير. سنن النسائي: ٢: ١٦. بلفظ مغاير. الجامع لأحكام

القرآن: ٢: ٣٩٢. الانتصار: ١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٢٣، التفسير الكبير:

وفي تفسير^(١) الثعلبي: أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ، تَمَى عَنْ
الْمُنْعَى، مَا زُنِيَ إِلَّا شَقِيًّا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ الآية^(٢).

قَالُوا: الْمُنْكُوحَةُ بِالْمُنْعَى، لَيْسَتْ بِرَوْجَةٍ، مِنْ وَجُوهِ:

لأنَّهَا لَا تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ^(٣)، وَلَا تُحِبُّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ - عِنْدَ وَقَاةِ الزَّوْجِ -
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرًا، وَلَا يُلْحَقُهَا الْإِنْلَاءُ، وَالظَّهَارُ، وَالْوَلَدُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ فَقْدَ الْمِيزَانِ، لَيْسَ عَلَامَةً، لِفَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ^(٤)، لَأَنَّ
الزَّوْجَةَ الدَّمِيَّةَ، وَالْأُمَّةَ، وَالْقَاتِلَةَ، لَا يَرِثُنَّ، وَلَا يُورِثُنَّ، وَهِنَّ زَوَّجَاتُ.

وَأَمَّا جَوَابُ^(٥) الثَّانِي: فَإِنَّ الْأُمَّةَ عِنْدَهُمْ، زَوْجَةٌ، وَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ،

(١) تفسير الثعلبي من جملة الكتب المخطوطة. وهذا الحديث يُلْقِطُهُ فِي كِتَابِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ

وَمُنْسُوخِهِ لَابْنِ شَاهِينَ: ٣٦٥. فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: ٨: ٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَكَذَا فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ: ٥٨: ٢. وَالتفسير الكبير: ٥٠: ١٠.

(٢) الْمُؤْمِنُونَ: ٦، ٥. الْمَعَارِجُ: ٢٩، ٣٠.

(٣) الْعِبَارَةُ: «وَلَا تَرِثُ... وَعَشْرًا» سَاقِطَةٌ مِنْ (أ). وَفِي (ح): لَا تَرِثُ وَلَا تُورِثُ.

(٤) فِي (ش): الزَّوْجَةُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي (أ): الْجَوَابُ. مَعَ (أَل). وَفِي (ح): وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي.

وخمسة أيام، وإذا [جَارَ] ^(١) تَخَصَّصُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ، خَصَّصْنَا التَّمَتُّعَ ^(٢) بِهَا،
مِثْلَهُ.

وَأَمَّا جَوَابُ ^(٣) الثَّالِثِ: فَإِنَّ فِي الزَّوْجَاتِ مَنْ تَبَيَّنَ بَغَيْرِ طَلَاقٍ، كَالْمَلَأَعَنَةِ،
وَالْمُرْتَدَّةِ، وَالْأُمَةِ الْمَيْعَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَآهُ﴾ ^(٥).

يَذَلِّلُ عَلَى أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٦) وَفَارَقَهَا فِي
حَيَاتِهِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، لِأَنَّهَا عَامَّةٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) في (ك) و(هـ) و(ج): التمتع.

(٣) في (أ): الجواب. مع (أل). وفي (ح): والجواب عن الثالث.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) الأحزاب: ٥٣.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ج): صلى الله عليه وآله.

(٧) النساء: ٣.

رَدُّ عَلَى دَاوُدَ^(١) فِي قَوْلِهِ: إِنَّ النِّكَاحَ، وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ عُلِّقَ النِّكَاحُ بِاسْتِطَاعَتِنَا،
وَمَيَّزَ بَيْنَ النِّكَاحِ، وَمِلْكِ^(٢) الْيَمِينِ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ، وَمَا هَذِهِ صُورَتُهُ،
فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى امْرَأَةٍ أجنبية - يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - إِذَا نَظَرَ إِلَى
وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ
يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٤).

دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ وَصَّى إِلَى غَيْرِهِ بِأَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ^(٥) الصَّغِيرَةَ^(٦)، صَحَّتْ

(١) المحل لابن حزم: ٩: ٤٤٠. من دون عزو إلى داود. وكذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٢.

وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣١٨. معزو إلى داود.

(٢) في (أ): مالك. وهو تحريف. وفي (ح): وبين ملك.

(٣) النور: ٣١.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) في (ح): إيته. مع همزة الوصل.

(٦) في (هـ): الصغير. من دون تاء التأنيث المتحركة.

الْوَصِيَّةُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ^(٢) أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ، وَلِيًّا لِلْمَرْأَةِ فِي الزَّوْاجِ، وَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ.

وَدَالٌّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ^(٣) النِّكَاحَ لَا يَفْتَقِرُ - فِي صِحَّتِهِ - إِلَى الشُّهُودِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَذْكُرِ الشُّهُودَ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا / ٢٣٤ / مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٦).

قَدْ اسْتَدَلُّوا بِهِمَا: [على]^(٧) أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَلَهَا بَعْلٌ، فَإِنْ فَارَقَهَا

(١) النور: ٣٢.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): صَحَّ، بصيغة الماضي.

(٣) (أَنْ) ساقطة من (أ).

(٤) النساء: ٣.

(٥) النساء: ٣.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

زَوْجُهَا، يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

قَالَ الْمُتَنَصِّي^(١): طَوَاهِرُ الْقُرْآنِ، يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهَا بِالْأَدِلَّةِ، مِثْلَ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَخَالَئِهَا.

وَاسْتِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْمَرْأَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَلَا يَقِينٍ فِي اسْتِبَاحَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَيَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَطَرِيقُ الْاِخْتِيَاظِ، يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: دَغْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

لَفْظُ النِّكَاحِ، يَقَعُ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى الْعَقْدِ مَعًا، فَكَأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: لَا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ، وَلَا تَطَاوُوا^(٤) مَنْ وَطَّوْهُنَّ. وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ بِالْوَطْءِ، حُرِّمَ ابْتِهَا فِي الزَّوْنِ: الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِبْنِ بِسِتْهَا، وَأُمُّهَا، عَلَيْهَا - جَمِيعًا.

(١) الانتصار: ١٠٦.

(٢) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ١٦٩، ١٧١. الجامع الصحيح: ٤: ٦٦٨. المعجم الكبير: ٣: ٧٥، ٧٦. تاريخ بغداد: ٢: ٢٢٠، ٣٨٧ / ٣٨٦: ٧ / ٣٨٦.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) ني (١): تطاول. وهو تحريف.

وهذا دليل على أن من زنى بعمته، أو خالته، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِتَاهُمَا^(١) عَلَى التَّائِيدِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

قَالَ قُطْرُبٌ^(٣): كَأَنَّهُ قَالَ: لَكِنْ مَا^(٤) سَلَفَ فَدَعُوهُ، وَدَعُوا مَا سَلَفَ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٥).

يَذُلُّ عَلَى [أَنَّ]^(٦) أُخْتَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَالْمَوْطُوءَةَ بِالْمَلِكِ، تَحْرُمُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

وَيَذُلُّ^(٧) عَلَى أَنَّ مَنْ وَطَأَ أُمَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، صَحَّ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ

(١) في (أ): بتاهما.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٢٧.

(٤) في (ح): مَنْ.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطيَّة، وقد زدناه من (ط).

(٧) في (ح): تدل. بتاء المضارعة المشناة من فوق.

وطء الأولى، لأنه على العموم^(١).

قوله - سبحانه -: ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكَوَافِرِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣).

دال على تحريم العقد على الكافرة.

قوله - سبحانه -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

تخص بِنكاح المتعة، أو نخله على ما إذا كنَّ مسلميات.

قوله - سبحانه -: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ﴾^(٦).

(١) في (ك): الموم.

(٢) المتنحة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) اللهب: ٤.

(٦) القصص: ٩.

يَذْلَانِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْمُشْرَكَيْنِ، صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ أَصَافَ إِلَيْهِمَا^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢).

نَفَى التَّسَاوِيَّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَالنِّكَاحُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكِبَارِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ^(٣) فِي النِّكَاحِ، الْإِيمَانُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ الْآيَةُ^(٤).

رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ^(٥): الْعَجَمُ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءِ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءِ لُقْرِيشٍ، وَقُرَيْشٍ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءِ لَيْسِي هَاشِمٍ فِي الْأَحْكَامِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٦).

(١) فِي (هـ): إِلَيْهَا.

(٢) الْحَشْرِ: ٢٠.

(٣) فِي (ش): الْكَفَاءَةُ.

(٤) الْحَجَرَات: ١٣.

(٥) أَنْظَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي حَلِيَةِ الْفُقَهَاءِ: ٤: ٣٥٣. وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٦: ٣٤٦-٣٤٨.

(٦) الْحَجَرَات: ١٠.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

أَصَافَ الْعَقْدَ الْبَيْهَ^(٤)، وَنَهَى لِلْأَوْلِيَاءِ عَنْ مُعَارَضَتِهِنَّ، وَرَفَعَ الْجُنَاحَ^(٥) عَنْهُنَّ فِي فِعْلِهَا بِنَفْسِهَا. وَفِعْلُ الْوَلِيِّ، لَا يَكُونُ فِعْلًا مِنْهَا فِي نَفْسِهَا. وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ^(٦): لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ ثَلَاثَ^(٧) آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ مَالِكٌ^(٨)، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرُ الشَّرِيفَةِ، بِغَيْرِ الْوَلِيِّ،

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) في (ك): اليمين. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): الجنان.

(٦) مسند أحمد (ط. شاكر): ٦٦: ٤. سنن أبي داود: ٤٨١: ١. سنن ابن ماجه: ١: ٦٠٥. وبطرق

أخرى. صحيح الترمذي: ١٢: ٥. الجامع الصحيح: ٤٠٧: ٣. اختلاف العلماء: ١٢١. تاريخ

بغداد: ٢: ٢١٤، ٢٢٤.

(٧) في (ش): ثلاثة. بناء التأنيث المتحركة.

(٨) اختلاف العلماء: ١٢٢.

مَعَ أَنَّ جَابِرَ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(١) قَالَ ^(٢) : - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ إِلَّا الْمُتَعَةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ الآية ^(٣).
وَيُرْوَوْنَ ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ^(٥) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: الْإِيمُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ^(٦). وَلَمْ يَسْتَنْ الْحَلْوَةَ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُومِهَا.
وَيَذُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ - فِي آيَةِ الْعِدَّةِ - : ﴿تُمْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(٧) وَلَمْ يُفَرِّقْ.

(١) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٢) في عامة كتب الحديث التي وقفنا عليها نص الحديث من دون قوله (إلا المتعة).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ش): ويروى.

(٥) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٢٧٢، ٢٧٤. بلفظ: الثيب أحق بنفسها. صحيح مسلم: ٤: ١٤١.

بلفظ: الإيم أحق. اختلاف العلماء: ١٢٤. بلفظ: الإيم أحق... الجامع الصحيح: ٣: ٤١٦.

سنن ابن ماجه: ١: ٦٠١. سنن النسائي: ٢: ٧٧. تاريخ بغداد: ٥: ٣٧٦. بلفظ: الإيم أحق.

سنن أبي داود: ١: ٤٨٤.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) الأحزاب: ٤٩.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

تَذَلُّ^(٢) عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ - الْمُسَمَّى هَا - كُلَّهُ، بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، اسْتَقَرَّ كُلُّهُ بِهَا خِلَافِ.

وَالْعَرَضُ^(٣) - فِي الْمَسْأَلَةِ -: [أَنَّهُ]^(٤) إِنْ تَلَفَ الصَّدَاقُ - قَبْلَ الْقَبْضِ - كَانَ ضَامِنًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاهَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ هَا مَهْرًا^(٦)، إِذَا طُلِّقَتْ - قَبْلَ الدُّخُولِ - فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهَا الْمُتَعَّةُ عَلَى الْمُوسِرِ: خَادِمٌ، أَوْ دَابَّةٌ^(٧)، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ: ثَوْبٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَعَلَى الْفَقِيرِ: خَاتَمٌ، وَنَحْوُهُ، لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُوسِرِ، وَالْمُعْسِرِ، وَأَنَّ حَرْفَ

(١) النساء: ٤.

(٢) في (هـ): يَدَلُّ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاةَ مِنْ نَحْتِ.

(٣) في (أ): الْعَرَضُ. بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

(٦) في النسخ جميعها: مَهْرًا. بِتَوْحِينَ النِّصْبِ. وَالْوَجْهَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٧) في (ك): وَادَابَةٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

«عَلَىٰ مِنْ حُرُوفِ الْجُرِّ».

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^(١).

قَالُوا: إِنَّهُ تَهَاوَمَ عَنْ إِيثَانٍ / ٢٣٥ / الذُّكْرَانِ، وَعَاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ مِثْلِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٢).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا تَدُلَّانِ^(٣) عَلَى إِيثَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّبِعٍ أَنْ يَذُمَّهُنَّ بِإِيثَانِ الذُّكْرَانِ مِنْ حَيْثُ هُنَّ غَرَضٌ^(٤) بِوَطْءِ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفُرُوجِ الْمَعْهُودَةِ، لَاشْتِرَاكِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْإِسْتِمَاعِ.

وَقَدْ يُعْبَرُ^(٥) النَّسِيءُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ، إِنَّ^(٦) فِي بَنَاتِهِ، الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ مِنَ الذُّكْرَانِ.

(١) الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) هود: ٧٨.

(٣) في (هـ) و(ح): يدلان. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ك) و(أ): عرض. بالعين المهملة.

(٥) في (هـ): يعبر. بياض مثناة من تحت بعد العين المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): فإن. مع الفاء.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقُبْلِ، وَالذُّبْرِ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣): أَيُّ: مُزْدَرَعٌ^(٤) أَوْ لَا دِيَكُمْ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ^(٥): نَسَاؤُكُمْ ذُو حَرْثٍ، فَأَتُوا مَوْضِعَ حَرْثِكُمْ.

وَقِيلَ: الْحَرْثُ، كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٦)، وَالرَّبِيعُ^(٧): مَعْنَى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٨): مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ^(٩): مَتَى شِئْتُمْ. وَقَدْ حَظَرَهُ^(١٠) بِذَلِكَ.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) في (أ): الذين. وهو تحريف.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٤) في (ك): من ذرع. وهو تحريف.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٩١.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدر المنثور: ١: ٦٢٨.

(٧) جامع البيان: ٢: ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٨) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدر المنثور: ١: ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٩) جامع البيان: ٢: ٣٩٤. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(١٠) في (ك) و(هـ): حضره. بالضاد المعجمة.

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ: ﴿أَتَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: مِنْ أَيِّ وَجْهِ، كَمَا قَالَ الْكُمَيْتُ^(٢):

أَتَى وَمِنْ أَيْسَرِ يَأْتِيكَ الطَّرَبُ مِنْ حَيْثُ لَا ضَرَّةَ وَلَا رَيْبُ

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): يُفِيدُ جَوَازَ الْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ. وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَالِفِ،

وَالْمُؤَالِفِ، وَحَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَدْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ^(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ -^(٥) فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَا تَحْلِيلِهِ^(٦)، شَيْءٌ.

وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْبِضِ﴾^(٧) يَدُلُّ

عَلَيْهِ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُبَاحٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ، الْإِبَاحَةُ، وَالْمَنْعُ يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) شرح هاشميات الكميت لأبي رياض القيسي: ١٠٠. وفيه: أَبَكَ الطَّرَبُ.

(٣) الانتصار: ١٢٥. مجمع البيان: ١: ٣٢١. حلية الفقهاء: ٦: ٥٢٥. الجامع لأحكام القرآن: ٣:

٩٣. وفيه: وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى «كِتَابَ السَّرِّ».

(٤) الانتصار: ١٢٥.

(٥) في (ك) و(ح): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٦) في (ك): تَحْلِيلِهِ. بالخاء المعجمة من فوق.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النِّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى النِّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ^(١).

قَالَ قَوْمٌ ^(٢): أَرَادَ بِـ«النِّبُوتِ» : النِّسَاءَ، لِأَنَّ الْمَرَأَةَ، تُسَمَّى بَيْنَتًا، وَكَأَنَّهُ تَهَيَّ عَنْ إِبْتِئَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَأَبَاحِ الْوَطْءِ فِي قُبُلِهِنَّ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ ^(٣).

قَالَ الْمُرْتَضَى ^(٤): سَأَلَ ابْنُ هَيْعَةَ عَمْرَوَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ^(٥). فَقَالَ عَمْرُو: حَبَّةُ الْقُلُوبِ، لَا يَسْتَطِيعُهَا الْعَبْدُ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ. فَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ مِنَ النَّفْسِ، وَالْكُسُورَةِ، وَالتَّفَقُّعِ، فَهُوَ مُطَبَّقٌ لِذَلِكَ. وَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ ^(٦) فِيمَا تُطِيقُونَهُ ﴿فَتَدْرُوا مَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ^(٧) بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَيْسَتْ أَيْمًا،

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٤٦. محكي عن ابن زيد.

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أمالي: المرتضى: ١: ١٧٠.

(٥) في (هـ): عن. من دون واو العطف.

(٦) النساء: ٣.

(٧) النساء: ١٢٩.

(٨) النساء: ١٢٩.

وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ.

وهذا المعنى بما أجاب الصادق - عَلَيْهِ السَّلَام - لِشَيْطَانٍ^(١) الطَّاقِ، عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي مَنَاقِبِ آلِ^(٢) أَبِي طَالِبٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى، لَا يَطَأُ^(٤) أُمَّ الْوَلَدِ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا الْمَلِكُ.

وإِذَا جَاَزَ وَطُؤَهَا بِالْمَلِكِ، جَاَزَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجُزْ - أَيْضاً - وَطُؤَهَا، لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَحْجَلَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْسُدَ بَيْنَهُمَا، وَثَبَتَ وَطُؤُهَا. وَقَالَ^(٥) - تَعَالَى -: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٦) وَهَذَا عَامٌّ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

(١) فِي (ط): لِيُؤْمِنَ الطَّاقِ.

(٢) مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣: ٣٧٤.

(٣) الْمُؤْمِنُونَ: ٦٠، ٥. الْمَعَارِجُ: ٢٩، ٣٠.

(٤) فِي (ش): يَظْلَمُ. بَدَلًا مِنْ (يَطَأُ)، وَفِي (أ): يَظْلَمُ.

(٥) فِي (ح): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٦) الْبَقَرَةُ: ٢٧٥.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ^(١) حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَاتِ
الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -.

وَقَدْ حَكَى السَّاجِي صَاحِبُ (الْخِلَافِ) بِجَوَازِ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَالْخُدْرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ، وَسُوَيْدِ
بْنَ غَفَلَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).
يَذُلُّ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الْأُمَةُ، الْمَرْجُوعَةُ، طَلَاقُهَا، لِأَنَّ الْمُحْصَنَاتِ، زَوَاجَاتُ الْغَيْرِ،
فَحَرَمَهُنَّ عَلَيْنَا إِلَّا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَتَى مَلَكَ زَوْجَةُ الْغَيْرِ، بِمِلْكِ الْيَمِينِ، حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ، وَإِذَا حَلَّتْ لَهُ، حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَبِيرَ﴾^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣: ٤٠٠. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) الحج: ٧٧.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ، نُسْكٌ، وَقُرْبَةٌ، وَإِصْالٌ^(١) مَنَفَعَةٌ إِلَى الْمَسَاكِينِ. وَظَاهِرُ
الْأَمْرِ - فِي الشَّرِيعَةِ - يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.



(١) في (هـ): إِتْصَالٌ. بالتاء المثناة من فوق بعد الألف.

فصل [- ١١ -]

[في الطلاق والإيلاء والظهار]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ النِّسَاءِ. وَالْأَبْعَاضُ مِنَ الْيَدِ، وَالرَّجُلُ، لَا يَتَنَاوَلُهَا ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَلَّا يَقَعَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٤).

دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيُّ، بهذا^(٥) اللَّفْظِ، دُونَ كِنَايَتِهِ^(٦) / ٢٣٦ /

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (أ): وهذا.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): كنياته. بصيغة الجمع.

نَحْوُ: أَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ حَلَالَةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، لِأَنَّهُ يُقَالُ - لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَعْنَى الصَّرَبِ -: ضَارِبٌ.

والآيات - أَيْضًا - دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ، غَيْرُ مُشْرُوعٍ، لِأَنَّهَا عَارِيَةٌ عَنِ الشَّرْطِ. وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ، إِحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالشَّرْطِ...﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ، مِثْلُ الْيَمِينِ. وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ، إِحْتَاجٌ إِلَى بَيِّنَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ بِالْيَمِينِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ الْيَمِينِ، لَكَانَ كُفْرَانَهُ، قَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٥).

(١) البقرة: ٢٤١. هكذا في النسخ جميعها والموضع يقتضي أن يكون: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) المائدة: ٨٩.

وإن^(١) كَانَ لِلْيَمِينِ بِاللَّهِ كَفَّارَةٌ، وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَذَلِكَ شَنِيعٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ^(٣) الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ^(٤)، بِلَفْظٍ^(٥) وَاحِدٍ، لَا يَقَعُ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهَا قَوْلُهُ^(٦): ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧) أَوْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٨).

وَمَنْ طَلَّقَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ أَتَى بِالْمَرَّتَيْنِ، وَلَا بِالثَّلَاثَةِ، كَمَا أَنَّهُ [لَمَّا]^(٩) أَوْجَبَ اللَّعَانَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَلَوْ أَتَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لَمَا وَقَعَ مَوْقِعُهُ، [وَأَوْ]^(١٠) كَمَا لَوْ

(١) في (ح): فَإِنْ.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) العبارة: «الطلاق مرّتان يدلّ على أنّ» ساقطة من (ك).

(٤) في (ح): ثلاثاً.

(٥) العبارة: «بلفظ واحد... الثالثة» مكررة في (ك).

(٦) قوله) سقطت من (ح).

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

لَوْ رَمَى حَصَاةً عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، لَمْ يُجْزِهِ، وَالْمُسْبَحُ [في] ^(١) الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ، إِذَا سَبَّحَ مَرَّةً، وَقَالَ: ثَلَاثًا، لَا يَكُونُ مُسَبِّحًا ثَلَاثًا، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ.

فَإِنْ قَالَ - عَقِيْبُهُ ^(٢) -: ثَلَاثًا، لَمْ تَحُلْ ^(٣) إِشَارَتُهُ إِلَى: مَاضِي، أَوْ اسْتِقْبَالٍ، أَوْ الْحَالِ ^(٤). فَلَا يَجُوزُ الْمَاضِي، لِأَنَّهُ إِنْجَارٌ عَنْ أَمْرٍ كَانَ، وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَقْبَلُ لِأَنَّهُ يَجِبُ [أَنْ] ^(٥) لَا يَقَعَ بِهَا طَلَاقٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا ثَلَاثًا - عَلَى مَفْهُومِ اللَّفْظِ - فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا الْحَالِ ^(٦).

وَذَلِكَ لَعَوُ، لِأَنَّ الْمَرَّةَ، لَا تَكُونُ مَرَّتَيْنِ، وَالْوَاحِدَةَ، لَا تَكُونُ ثَلَاثًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٧): إِيَّاكُمْ وَالْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) في (ك): عقيبه. بالباء الموحدة من تحت بعدها الياء المثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يخل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ح): حال.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ك).

(٦) في (ش) و(ك): الحالة. بقاء التانيث المتحركة. وهو تحريف.

(٧) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٨) عيون أخبار الرضا: ١: ٣١٠. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ). معاني الأخبار: ٢٦٣. عن الصادق

(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أيضاً.

واشتهر - أيضاً - عَنْ عُمَرَ^(١) أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَوْجَعَ رَأْسَهُ، وَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَبَعَدَ ذَلِكَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَدْ طَلَّقَ كَالأَوَّلِ^(٢)، فَأَبَاتَهَا مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكَمَيْنِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَهْمِلَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لَكُنْتُي خَشِيتُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكَرَانُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤).

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَاتِ^(٥) فِي الطَّلَاقِ، جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ مَتَى حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ التَّسْرِيحَ، تَطْلِيقٌ ثَالِثٌ، كَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٦) - بَعْدَ ذَلِكَ - تَكَرَّارًا، لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

نُسِمَ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧) مَعْنَاهُ: إِذَا طَلَّقَهَا، فَالْتَّسْرِيحُ

(١) سنن أبي داود: ١: ٥٠٩. وفيه أيضاً: ٢: ٤٥٦. عن رسول الله (ص) في إقامة الحدود: «أخاف أن يتابع فيه السكران والغيران».

(٢) في (أ): كماول.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (ح): الكناية. بصيغة المفرد.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

بِالْإِحْسَانِ، التَّرْكَ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) يَعْني: الرَّجْعَةُ، بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢).

فُسرَ عَلَى الطَّهْرِ، الَّذِي لَا جُمَاعَ فِيهِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو يَعْلَى^(٥) فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)،

وَابْنُ مَاجَةَ^(٧) فِي سُنَنِهَا، وَالثَّعْلَبِيُّ^(٨) فِي الْكَشْفِ، وَالغَزَالِيُّ^(٩) فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ إِبْنَ

عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(١٠) أَنْ

يُرَاجِعَهَا، وَأَمَرَهُ - إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا - فَلْيُطَلِّقْهَا لِلْسَّنَةِ.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١٠١، ١٩٣.

(٤) مسند أحمد (ط. شاكر): ٥: ٢٣١ - ٢٣٢ / ٨: ١٣٦، ٢٧٣، ٢٩٧.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٢٩.

(٦) سنن أبي داود: ١: ٥٠٣ - ٥٠٥.

(٧) سنن ابن ماجه: ١: ٦٥١، ٦٥٢.

(٨) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٤: ٣٥٥.

(٩) إحياء علوم الدين: ٢: ٥٧. باختلاف في اللفظ يسير.

(١٠) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: يُحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْخُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تُمَكِّنَ^(١) مِنْ وَطْنِهَا - فِي [الْيَوْمِ]^(٢) الْوَاحِدِ - خَلْقًا^(٣) كَثِيرًا عَلَى سَبِيلِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمْ.

وَوَجْهُ الزَّامِ لَهُمْ أَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، فَوَطَّأَهَا، ثُمَّ خَلَعَهَا - عَلَى مَذْهَبِكُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ - ثُمَّ بَدَّأَهُ الْعَوْدُ، فَعَقَّدَ عَلَيْهَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وَسَقَطَ عَنْهَا^(٤) عِدَّةُ الْخَلْعِ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا^(٥) عُقِبَ الْعَقْدِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَانِيَةً، فَبَاقَتْ مِنْهُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ^(٦): «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ»^(٧) فَحَلَّتْ مِنْ وَفْتِهَا لِلْأَزْوَاجِ، فَمَا تَقُولُونَ^(٨) إِنْ صَنَعَ بِهَا الثَّانِي كَصَنِيعِ الْأَوَّلِ؟

الْيَسَ قَدْ نَكَحَهَا اثْنَانِ فِي بَعْضِ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ حَظَرٍ^(٩) عَلَى أَصُولِكُمْ فِي

(١) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): يُمْكِنُ. بَيَّاهُ الْمَضَارَعَةَ الْمُتَنَاءَةَ مِنْ تَحْتِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٣) فِي (أ): حَلْقًا. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) (عَنْهَا) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك).

(٥) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ) وَ(ج): إِنَّهُ إِنْ فَارَقَهَا.

(٦) فِي (ج): لِقَوْلِهِ. مَعَ (الْلَامِ).

(٧) الْأَحْزَابُ: ٤٩.

(٨) فِي (أ): يَقُولُونَ. بَيَّاهُ الْمَضَارَعَةَ الْمُتَنَاءَةَ مِنْ تَحْتِ.

(٩) فِي (ك): خَطَرَ. بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَفِي (هـ): حَصَرَ. بِالْحَاءِ

وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الأحكام؟ فذلك لَو نَكَحَهَا ثَالِثٌ، وَرَابِعٌ، وَمِائَةٌ، وَزِيَادَةٌ إِلَى (١) آخِرِ النَّهَارِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ (٢)
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، لِأَنَّهُ - تعالى - أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ. وَظَاهِرُ
الْأَمْرِ - فِي عُرْفِ الشَّرْعِ - يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى الْفُرْقَةِ، أَوْ إِلَى الرَّجْعَةِ،
أَوْ إِلَى الطَّلَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْفُرْقَةِ، أَوْ إِلَى الرَّجْعَةِ، لِأَنَّ (٤) [أَحَدًا] (٥)، لَا يُوجِبُ
فِيهِمَا الْإِشْهَادَ، فَتَبَتَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّلَاقِ، وَلَا يُؤَثِّرُ بَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِّتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ
وَتُسَبِّحُوهُ﴾ (٦).

(١) فِي (ك): عَلَى.

(٢) الطَّلَاق: ١.

(٣) الطَّلَاق: ٢.

(٤) فِي (ش): لِأَنَّهُ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٦) الْفَتْح: ٨، ٩.

والتَّسْبِيحُ مُتَأَخِّرٌ^(١) فِي اللَّفْظِ، لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ - تعالى - دُونَ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: / ٢٣٧ / ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى^(٤): لَا جُنَاحَ - عِنْدَهُ - يَغْنِي: لَا مَسِيْلَ عَلَى الرِّجَالِ.
﴿ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فِي الْمَهْرِ.
قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ، تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٥).
مَا فِي^(٦) تَغْلِيْقِهِ بِغَيْرِ الظَّهْرِ، وَبِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا حُكْمٍ، لِتَمْيِيزِهِ^(٧) مِنْ جُمْلَةِ

(١) في (أ): متاخر. بالألف اللينة بعدها جيم معجمة من تحت.

(٢) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) العبارة: «المعنى... في المهر» مكررة في (ك) و(هـ). وهي مكررة مشطوبة في (ش).

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) في (ك) و(هـ): في ما. وهو تحريف.

(٧) في (هـ): لتمييزه.

الْمَجْتَمِعِينَ^(١) إِسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، لِأَنَّ الظَّهَارَ^(٢)، مِنْ لَفْظِ «الظَّهَرِ»، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا
تُوصَفُ^(٣) بِأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ الزَّوْجِ.

والآية، دالة على: أَنَّ ظَهَارَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ، وَدَالَّةٌ
عَلَى: أَنَّ الظَّهَارَ، يَقَعُ بِالْأَمَةِ [والمديرة، وَأُمُّ الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ، وَدَالَّةٌ عَلَى
بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ]^(٤)، إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي.
لَا يَصَحُّ لِأَنَّ الْحُكْمَ، مُعْتَلَقٌ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهَذَا^(٥) صِفَةُ الرُّجَالِ.

ثُمَّ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْعَوْدِ. وَالْعَوْدُ، الْعَزْمُ^(٦) عَلَى الْوُطْءِ، وَإِمْسَاكُهَا^(٧)
زَوْجَةً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ. وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْمَرْأَةِ.

[و]^(٨) دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَوْدِ: الرَّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ، بِخِلَافِ قَوْلِ: إِنَّ
الْعَوْدَ: الْإِمْسَاكُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٩) يَقْتَضِي التَّرَاخِي.

(١) في (ح): المجمعين.

(٢) في (ك) و(ح): الظاهر. وهو تحريف.

(٣) في النسخ الخطية: يوصف. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (هـ) و(ح): هذه.

(٦) في (هـ): والعزم. مع الواو.

(٧) في (هـ): إمساكه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٩) المجادلة: ٣.

والقول: [بأن^(١)] العود: البقاء على النكاح^(٢)، قول، يحصل عقيب الظهار، من غير فصل.

ودالة^(٣) على: أنه لا يصح الظهار، قبل التزويج، لأن هذه ليست من نسائه.

ودالة^(٤) على: أنه لا يجوز له^(٥) الوطء، وما دونه من التلذذ، لأن المسيس، يقع على الوطء، وما دونه.

ودالة^(٦) على: أنه يجب الكفارة بالتلفظ، والثاني: بأن يعود^(٧).

قوله - سبحانه -: ﴿ مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ... ﴾ الآية^(٨).

دليل على أنه إذا^(٩) علّق الظهار بإحدى ذوي أرحامه، يكون مظاهراً، لأن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) في (ش): على أن النكاح.

(٣) في (ك): دال.

(٤) (له) ساقطة من (أ).

(٥) في (هـ): نعود. بنون المضارعة الموحدة من فوق.

(٦) المجادلة: ٢.

(٧) في (هـ): إذ.

فِي عُقَيْبِهَا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ :
﴿... عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

أَرَادَ: الْيَمِينِ بِاللَّهِ [- تعالى -] ^(٤) بِدَلِيلِ إِطْلَاقِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ فِي
الآيَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْفَيَاةِ^(٥)، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ
بِاللَّهِ فَقَطْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٦): مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ، أَوْ
لِيَصْمُتْ^(٧).

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ لَهُ التَّيْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(١) المجادلة: ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(هـ) و(ح).

(٥) في (ك): الفنة. وفي (هـ): الفية.

(٦) في (ك): صل الله عليه وآله.

(٧) الموطأ: ٤٨٨. مسند أحمد: ٥: ٢٤٢، ٢٧١. (ط. شاكر). صحيح البخاري: ٨: ١٦٤. صحيح

مسلم: ٥: ٨١. سنن أبي داود: ٢: ١٩٩. سنن النسائي: ٢: ١٣٩. باختلاف يسير. الجامع

الصحيح: ٤: ١١. باختلاف يسير.

ثُمَّ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ^(١)، وَبِالطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمُدَّةَ إِلَى الْمُؤَلِّيِ
بِلَامِ الْمِلْكِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ التَّرْبِصَ. وَ(الْفَاءُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ فَاؤُهُ﴾ لِلتَّعْقِيبِ. فَتَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْدَ التَّرْبِصِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ فَاؤُهُ﴾^(٢) يَعْني: جَامِعُوا. أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى الْمُؤَلِّيِ، كَمَا أَضَافَ
الطَّلَاقَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾^(٣).

وَتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْفَيْئَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَدَافَعَ،
لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

وَتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَصُحُّ الْإِنْيَاءُ مِنَ الدَّمِيِّ، كَمَا يَصُحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ عَامٌّ.
وَتَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَالَ لِلْمَرْضِعَةِ: لَا أَقْرُبُكَ فِي الرِّضَاعِ، لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًّا،
وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي لَا يَضِيطُّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَلَا مَعَ الْإِكْرَاءِ، لِأَنَّ فِي
الآيَةِ عُمُومًا^(٥)، يُحْصِ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّرْبِصِ فِيمَنْ آلَى.

(١) فِي (أ): الْقِيَّة. بِالْقَافِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٢٦.

(٣) الْبَقَرَةُ: ٢٢٧.

(٤) الْبَقَرَةُ: ٢٢٧.

(٥) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ): عُمُومٌ. مِنْ دُونِ تَنْوِينِ النَّصْبِ.

وَتَذُلُّ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ^(١) لِلْمَوْلَى، كَانَتْ رَجْعِيَّةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ،
قَوْلُهُ: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢).

وَتَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ آلَى مِنْهَا، ثُمَّ وَطَّأَهَا، كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، سَوَاءً كَانَ
الرَّوْطُ^(٣) فِي الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

وَتَذُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْعَوْدُ إِلَى الْجَمَاعِ، بِالِاتِّفَاقِ. وَلَا يُقَالُ عَادَ إِلَى
الْجَمَاعِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ^(٤) مَدْخُولاً بِهَا.

وَوَصَفَ - تعالى - نَفْسَهُ بِالْغُفْرَانِ فِي الْآيَةِ، إِذَا هُوَ فَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَأْتِوَمًا^(٥) بِالْفَيَاءِ^(٦)، فَهُوَ فِي صُورَةٍ مَنْ يَفْتَقِرُ إِلَى^(٧) غُفْرَانِهِ^(٨).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ الْآيَةُ^(٩).

(١) في (ك) و(ح): المطلق. وهو تحريف.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في (هـ): الموطي.

(٤) في (ح): يكن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ش): ما قومًا. بالقاف المثناة وهو تحريف.

(٦) في (ك): بالفتحة. و(هـ): بالفتحة. و(أ): بالفتحة.

(٧) في (ك): في.

(٨) في (ك) و(هـ): غفران. من دون إضافة إلى الضمير (الماء).

(٩) النساء: ٣٤.

قَالَ أَهْلُ^(١) التَّفْسِيرِ: مَعْنَى ﴿تَخَافُونَ﴾: تَعْلَمُونَ^(٢). وَمَنْ حَمَلَ الْخَوْفَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يُضْمِرَ^(٣): وَعَلِمْتُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ. لِأَنَّ بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ مِنَ النُّشُورِ^(٤)، وَقَبْلَ حُصُولِهِ: لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِمَّا تَصْمَنُ الْآيَةُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الْآيَةِ^(٥).

الْمَعْنَى - فِي ذَلِكَ - أَنَّ الزَّوْجَ، إِذَا نَشَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَكِرِهَ الْمَقَامَ مَعَهَا - وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِيهِ - فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْدُلَ^(٦) لَهُ، عَلَى اسْتِدَامَةِ الْمَقَامِ مَعَهَا^(٧) - شَيْئًا مِنْ مَا لَهَا، وَتُسْقِطَ عَنْهُ النِّفَقَةَ، وَالْقِسْمَةَ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ / ٢٣٨ / خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(٨).

(١) أنظر مثلاً: جامع البيان: ٥: ٦١. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٣. وهو منسوب فيه إلى الفراء، وليس

هناك قول بالإجماع، وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٧٠. عن ابن عباس.

(٢) في (ك) و(هـ): يعلمون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك): يظهر.

(٤) في (ك) و(أ): النشور. بالراء المهملة. وهو تصحيف.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) في (هـ): تبدل. بالبدال المهملة.

(٧) في (ك) و(هـ) و(ح): مَتَّعُ.

(٨) النساء: ٣٥.

الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، يَكُونُ بِأَنْ يَكْرَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَيَقَعَ بَيْنَهُمَا
الْخِصَامُ، وَلَا يَسْتَقَرُّ - بَيْنَهُمَا - صَلَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ. فَأَيُّهُمَا رَفَعَ الْحَبَرَ إِلَى الْحَاكِمِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَ حَكَمَيْنِ ثَقَتَيْنِ مِنْ أَهْلِيهِمَا^(١)، فَأَصْلَحَا بَيْنَهُمَا، أَوْ أَخْبَرَ^(٢) [١]
الْحَاكِمَ: أَنْ الْفُرْقَةَ، أَصْلَحَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا
أَلَّا يُفْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ^(٣)﴾.

دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ الْحَالِيعَ^(٤)، أَخَذَ الْعِوَضَ عَلَى الطَّلَاقِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ...﴾ الْآيَةُ^(٥).
ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَفْظَ الشَّهَادَةِ، وَالْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ. وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ،
لَا يُثْبِتُ^(٦) الْفُرْقَةَ، لِأَنَّ مَا قُلْنَاهُ، مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مُوَافِقٌ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) فِي (ش): أَهْلُهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٣) الْبَقَرَةُ: ٢٢٩.

(٤) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(ج): الْمَخَالِيعُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) النُّورُ: ٦.

(٦) فِي (ش) وَ(ك) وَ(ح): ثَبَّتَ. بِنَاءُ الْمَضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ فَوْقِ.

صِحَّةٌ^(١) مَنْ خَالَفَهُ دَلِيلٌ.

والآيةُ تُدَلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْفَاطِطِ اللَّعَانِ، لَا يَصُحُّ، لِأَنَّ شَرَائِطَهَا - فِي الْفَاطِطِهَا^(٢) - مَحْضُورَةٌ.

وَتُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَغْلُظُ اللَّعَانُ بِاللَّفْظِ، وَالْمَوْضِعِ، وَالْجَمْعِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسَ هَذَا عِلَابَتُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وَلَا يَبْعَارُضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤)، لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَهَا يَزْنِي - أَضَافَةً^(٥) إِلَى قَبْلِ الزَّوْجِيَّةِ - يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، دُونَ اللَّعَانِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وَإِرَادَةُ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٦).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسِهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ، مُسْتَحَبٌّ، غَيْرُ وَاجِبٍ، لِأَنَّهُ

(١) فِي (ش): صَحَّتْ.

(٢) فِي (هـ): أَلْفَاضِهَا. بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) النُّور: ٢.

(٤) النُّور: ٤.

(٥) فِي (ش) وَ(ح): إِضَافَةٌ. بِالنَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ الْمُنْقُوطَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ. وَفِي (ك): إِضَافَتَانِ.

(٦) الْبَقَرَةُ: ٢٢٨.

لَمْ يَشْرَطِ^(١) الشُّهُودَ ، كَمَا شَرَطَ عَلَى الطَّلَاقِ ، قَوْلُهُ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢).

بِدَلَالَةِ أَنَّهُ عُقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣) [يَعْنِي بِهِ^(٤) الطَّلَاقُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٥)].



(١) فِي (ح) : بِشَرَطَ .

(٢) الطَّلَاق : ٢ .

(٣) الطَّلَاق : ٢ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش) .

(٥) الطَّلَاق : ٢ .

فصل [- ١٢ -]

[في الطلاق وعدة المطلقة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

لَفْظُ «الْقَرَّة» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٢)، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْرَيْنِ. وَظَاهِرُ^(٣) الْأِسْتِعْمَالِ لِلْفِظَةِ^(٤) بَيْنَ شَيْئَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ، إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ، يَفْهَرُ عَلَى أَنَّهَا تَجَاوَزُ فِي أَحَدِهِمَا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ خَلَيْنَا وَالظَّاهِرَ، لَكَانَ يَجِبُ انْقِصَاءُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ بِأَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ^(٥)، مِنْ الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ - مَعًا - يُوقُوعِ

(١) في (ح): سبحانه.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأضداد للسجستاني: ٩٩. الأضداد لابن السكيت: ١٦٣. الأضداد للصَّغَانِي: ٢٤٢. الأضداد في كلام العرب: ٢: ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٤) العبارة: «وظاهر الاستعمال... الأمرين» ساقطة من (ك).

(٥) في (ش): اللفظة. من دون حرف الجر (اللام).

(٦) في (ك) و(ح): قروء.

الاسم عَلَى الْأَمْرَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ^(١) عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْقِضِي إِلَّا بِمُرُورِ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ مِنْ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ.

والآية، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَدَالَّةٌ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَعَلَيْهَا اسْتِنَافُ الْعِدَّةِ، بِإِلَّا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا بِائْتَاءٍ، قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ لَا يَحِضُ لِصِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ - لَيْسَ فِي سِنِّهَا مَنْ يَحِضُ - يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ بِالشُّهُورِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [مَعْنَاهُ: اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ] كَذَلِكَ.

(١) فِي (ح): أَجْمَعَتْ.

(٢) الطَّلَاق: ٤.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلاقَةٍ﴾^(١).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ^(٢) امْرَأَةً، ثُمَّ خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا، قَبْلَ الْمَسِيسِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).
يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّ عَنْهَا زَوْجَهَا - إِذَا كَانَتْ^(٤) حَامِلًا - أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ، أَوِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَةٍ^(٥) أَيَّامٍ، لِأَنَّهُا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُطَلَّقاتِ، وَقَدْ وَرَدَتْ عَقِيبَ ذِكْرِهِنَّ^(٦).

وهذا الاعتبارُ مُجْمَعٌ عَلَى انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ دَلِيلٌ، وَهُوَ طَرِيقُ^(٧) الْاِخْتِيَاظِ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ، عِبَادَةٌ^(٨)، يَسْتَحَقُّ عَلَيْهَا الثَّوَابُ، وَالشَّوَابُ - فِيمَا

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) (تَزَوَّجَ) ساقطة من (ك).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ج): كَانَ. من دون تاء التانيث الساكنة.

(٥) في (ج): والعشرة الأيام. مع (أل) في اللفظتين.

(٦) في (أ): ذكره.

(٧) في (هـ): طريقة. بالتاء المربوطة المتحركة.

(٨) في (ك) و(هـ): عبارة. بالراء المهملة.

فُلْنَاهُ - أَوْفَرُ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، أَكْثَرُ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَقَوْلَدَتْ تَوَامِنِ، بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا، عِنْدَ وَضْعِ الثَّانِي، لِأَنَّهَا مَا وَضَعَتْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْمُتَوَفَّى^(٢) عَنْهَا زَوْجُهَا، تَعْتَدُ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرًا، حَاصَتْ فِيهَا، أَوْ لَمْ تَحْضُرْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

وَدَالٌّ عَلَى: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ، إِذَا زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^(٤).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ، الْبَاتِنَةَ^(٥): إِمَّا بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، أَوْ خَلْعٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في (ك): المتوفى. وهو تحريف.

(٣) في (ش): يعتد. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) في (ش): الثانية. بالتاء المثلثة وبعد الألف نون موحدة من فوق. وهو تصحيف.

الإخذاد / ٢٣٩ ، لأن استئصال الزينة، والطيب، الأصل فيه الإباحة.

قوله - سبحانه -: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾^(١).

دال على: أنها استحققت السكنى - بالطلاق - في منزل الزوج، بدلالة أنه - تعالى - نهى عن إخراجها منه، إلا مع إثباتها بفاحشة، مبينة، والذي يكون ملكاً، لا يجوز أن يخرج منه على كل حال.

قوله - سبحانه -: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٢).

فيه دلالة على: أن الرجل، إذا استرى مملوكة، جاز له التلذذ بمباشرتها، ووطنها، فيما دون الفرج - وإن لم تكن مستترأة - لأنها ملك يمينه.



(١) الطلاق: ١.

(٢) المؤمنون: ٦٥، المعارج: ٢٩، ٣٠.

فصل [١٣ -]

[في الرضاع، وفسخ العقد، ونفقة البائن]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ الرِّضَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلصَّغِيرِ، وَيَكُونُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ.

وَرَدَّ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ^(٢) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُجْبِرُ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ عَلَى الرِّضَاعِ، لِأَنَّ الْآيَةَ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْأَصْلُ، بَرَاءةُ^(٣) الذِّمَّةِ، وَالْإِجْبَارُ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبحَانَهُ -: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) فقه الإمام أبي ثور: ٤٨٩. حلية الفقهاء: ٧: ٤٣٠.

(٣) في (أ): يراه. بالياء المثناة من تحت وسقوط الهمزة بعد الألف.

(٤) النساء: ٢٣.

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمَوْلُودَ - إِذَا حُقِنَ بِاللَّبَنِ - لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ^(١).
وَيَدُلُّ - أَيْضاً - عَلَى: أَنَّهُ إِذَا شِيبَ اللَّبَنُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ سُقِيَ الْمَوْلُودُ، لَمْ يَنْشُرِ
الْحُرْمَةَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَزِيعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢).
ذَالَّ عَلَى: أَنَّ الْبَائِنَ^(٣)، إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ يَرْضَعُ، وَوَجَدَ الزَّوْجَ مَنْ يَرْضَعُهُ
تَطَوُّعاً، وَقَالَتْ الْأُمُّ: أُرِيدُ أَجْرَةَ الْإِثْلِ. كَانَ لَهُ نَقْلُهُ عَنْهَا، لِأَنَّ هَذِهِ، طَلَبَتْ
الْأَجْرَةَ، وَغَيْرَهَا يَتَطَوَّعُ، فَقَدْ تَعَاَسَرَ^(٤).
وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنِ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾^(٥) لِأَنَّهُ يُفِيدُ^(٦)
لُزُومَ الْأَجْرَةِ، إِنْ أَرْضَعَتْ.
وَيَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْعَقْدُ، اسْتَحَقَّتِ الْأَجْرَةُ عَاجِلاً، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ
التَّأْجِيلَ.

(١) في (أ): الرحمة. بالراء المهملة بعدها الحاء المهملة. وهو تحريف.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) في (أ): الياس. بالسین المهملة بعد الألف، وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تعاشرأ. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) في (ك): تفيد. بقاء المضارعة المثناة من فوق.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢).

وَأَكْثَرُهُ - فِي غَالِبِ الْعَادَةِ - تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، بِلَا خِلَافٍ، وَيَنْصَافُ - إِلَى ذَلِكَ - أَشْهُرُ الرَّبِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَيَصِيرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَةً، وَهُوَ مُجْمَعٌ^(٣) عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سِتَّتَانِ^(٤)، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سَبْعٌ، دَلِيلٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦).

يَدُلُّانِ عَلَى: أَنَّ الْإِعْسَارَ، لَا يُوجِبُ الْقَسَحَ^(٧)، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ فِي الْآيَةِ

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) في (أ): مجموع.

(٤) في (أ): ستان.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) النور: ٣٢.

(٧) في (أ): الفتح.

الأولى، وَنَدَبَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ كَانَ سَبَبًا^(١) يُمْلِكُ فِيهِ فَسْخُ النِّكَاحِ، لَمَا^(٢) نَدَبَ النِّكَاحَ^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَٰئِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ النَّفَقَةَ، شَرَطَ الْحَمْلَ، وَإِنَّ مَنْ لَيْسَ بِحَامِلٍ، لَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ الْبَائِنَ^(٥) - إِذَا كَانَتْ حَامِلًا - فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَأُمَّهَاتِهَا، وَإِنْ عَلَوْنَ.



(١) فِي (ح): سَبَب. مِنْ دُونِ تَنْوِينِ النَّصَبِ.

(٢) فِي (أ): لَهُ.

(٣) الْعِبَارَةُ: «فِي الْآيَةِ الْأُولَى... النِّكَاحُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) وَالْعِبَارَةُ: «نَدَبَ إِلَى النِّكَاحِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٤) الطَّلَاق: ٦.

(٥) فِي (أ): الْبَاسِ. بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فصل [- ١٤ -]

[في اليمين]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ فِي الْإِيمَانِ مَا^(٢) هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لِأَنَّ مَعْنَى
الآيَةِ: لَا تَبْرُوا^(٣) لِلنَّاسِ، وَلَا تَتَّقُوا اللَّهَ. وَقِيلَ: وَلَا^(٤) تُكْثِرُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ - سُُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(٥).

[دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْيَمِينَ^(٦)، لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا نَوَى، اِنْعَقَدَ يَمِينُهُ

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) (ما) ساقطة من (ل).

(٣) في (ك) و(ل): تبرأ. وفي (هـ): تبرأ. وهو تصحيف.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ل): أو لا.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ل): على أنه أن اليمين.

بِلَا خِلَافٍ] ^(١)، وَلَيْسَ عَلَىٰ اِنْعِقَادِهَا - بِغَيْرِ نِيَّةٍ - دَلِيلٌ.

لَفُو^(٢) اليمين: هُوَ اَنْ يَسْبِقَ اليمينُ إِلَى لِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْهَا بِقَلْبِهِ.

وفيه دليل على: اَنَّهُ لَا يَكُونُ اِنْعِقَادُ اليمينِ، لُزُومَ الكَفَّارَةِ بِالمُخَالَفَةِ، لِأَنَّ

ذَلِكَ تَابِعٌ لِاِنْعِقَادِ اليمينِ، وَمُوجِبٌ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُفَسَّرُ اِلَا اِنْعِقَادُ يَه؟

والآية دَالَّةٌ عَلَى: اَنَّ اليمينَ، لَا تُنْعَقَدُ عَلَى ماضٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ

إِثْبَاتٍ ^(٣)، وَلَا يَحِبُّ بِهَا الكَفَّارَةُ، صَادِقًا كَانَ، أَوْ كَاذِبًا، عَالِمًا كَانَ ^(٤)، أَوْ نَاسِيًا، لِأَنَّ

اللُّغُو - لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالْمُواخَذَةُ بِهَا عَقْدَتْ.

وَيَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ^(٥) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ

حِفْظَهَا عَلَى الحِنْثِ ^(٦).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ^(٧) وَ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٨).

(١) ما بين المعرفتين ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): اللغو مع (أل). وفي (ح). اللغو في اليمين.

(٣) في (هـ): وإثبات.

(٤) (كان) ساقطة من (أ).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): عن.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) المائدة: ١.

يُدْلَانِ عَلَى : أَنَّ الْيَمِينَ الْمُنْعَقِدَةَ ، هِيَ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا ، وَالْوَفَاءُ بِهَا ،
وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ^(١)
غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ^(٢) ، وَمَا لَمْ تَنْعَقِدْ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، فَصَحَّ مَقَالُنَا : إِنَّ مَنْ حَلَفَ
بِالله - تعالى - : أَنْ يَقْعَلَ قِيَحَاوِيَتَرٌ^(٣) وَاجِبًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ
كَفَّارَةٌ.

/ ٢٤٠ / قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ
لَنَصَّدَّقَنَّ... ﴾ الْآيَةُ^(٤).

لَا يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ الْقَائِلَ ، إِذَا قَالَ : إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا ، فَأَمْرًا يَطَالِقُ ، أَوْ هِيَ
عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ عِبْدِي حُرٌّ ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحْتَاجُ فِي
صِحَّتِهَا إِلَى شُرُوطٍ ، وَلَا يَلْزَمُ جِنْتِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ ، وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللهِ - تعالى -
عَاصٍ.

وَإِذَا كَانَ إِنْعِقَادُ الْيَمِينِ ، حُكْمًا شَرْعِيًّا^(٥) ، لَمْ تَقَعْ^(٦) الْمَعْصِيَةُ ، وَالْمُخَالَفَةُ

(١) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ) وَ(ح) : يَكُونُ . بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ .

(٢) فِي (ك) وَ(ح) : مُنْعَقِدٌ . مِنْ دُونَ تَاءِ التَّانِيثِ الْمُتَحَرِّكَةِ .

(٣) التَّوْبَةُ : ٧٥ .

(٤) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ) : حُكْمٌ شَرْعِيٌّ . مِنْ دُونَ تَنْوِينِ النَّصْبِ .

(٥) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ) : يَقَعُ . بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ .

لِلْمَشْرُوعِ. وَالْأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْحَقُورِ، وَمَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(١)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢): رُفِعَ أَمْتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكَرُّهُوا عَلَيْهِ^(٣).
الْكُفَّارَةُ، وَضِعَتْ - فِي الْأَصْلِ^(٤) - لِإِزَالَةِ الْإِثْمِ^(٥). وَقَدْ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ النَّاسِي - بِلَا خِلَافٍ - فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّسْيَانَ، وَالْإِنْكَرَاءَ، يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ [الْعَقْلِيَّ]^(٦)، فَكَيْفَ لَا^(٧) يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ [السَّمْعِيَّ]؟ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا، أَوْ: لَا^(٨) يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) في (ك): صل الله عليه وآله.

(٣) مرّ تخريج قوله (ص) هذا آنفاً.

(٤) في (ح): في الشرع.

(٥) في (ك): الأثر. بالراء المهملة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٧) (لا) ساقطة من (ك) و(أ).

(٨) في (ش): ولا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ^(٢).

فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ أَحَدًا، إِذَا حَلَفَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ طَيِّبًا، وَلَا لَبَسْتُ ثَوْبًا نَاعِيًا، كَانَ يَمِينُهُ، مَكْرُوهَةً، وَحَلَلَهَا طَاعَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ كُلُّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حُلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ ^(٣). وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ^(٤)

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَآكَلَ السَّمَكَ، خَنِثَ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ إِسْمَ اللَّحْمِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ^(٥).

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) فاطر: ١٢.

(٤) النحل: ١٤.

(٥) النور: ٢٩.

يَذُلُّ عَلَى: أَنْ مَنْ حَلَفَ: أَنِّي لَا سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ. وَانْتَقَلَ بِنَفْسِهِ، بَرًّا فِي
يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلِ الْعِيَالُ، وَالْمَالُ، لِأَنَّهُ أَضَافَ السُّكْنَى إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَالُ،
وَالْعِيَالُ، خَارِجَانِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ يُؤْتَانَا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ:
﴿وَتَنْجِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُّوتَانَا﴾ ^(٢).

يَذُلُّانِ عَلَى: أَنْ مَنْ حَلَفَ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، وَدَخَلَ فِي بَيْتِ شَعْرٍ، أَوْ وَبَرٍ،
أَوْ حَجَرٍ ^(٣)، يَخْشَتُ، لِأَنَّهُ سَمَّاها يُّوتَانَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَتِلْكَ يُّوتُهُمْ خَاوِيَةٌ﴾ ^(٤).
ذَالُّ عَلَى: أَنْ مَنْ حَلَفَ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَأَنْهَدَمَتْ، حَتَّى صَارَتْ،
بَرَاخًا ^(٥)، يَخْشَتُ ^(٦).

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الشعراء: ١٤٩.

(٣) في (ك): شعراً ووبراً وحجراً. بالعطف بالواو وتنوين النصب.

(٤) النمل: ٥٢.

(٥) بَرَاخًا: زائلة، مندرسة.

(٦) في (ك): بحث. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ^(١) ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ ^(٢).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ: أَنِّي لَا كَلَمْتُ فُلَانًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، أَوْ أَوْمَى بِرَأْسِهِ، أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ، لَمْ ^(٣) يَحْنَثْ، لَأَنَّ الْإِشَارَةَ، لَيْسَتْ بِكَلَامٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ^(٤) ذَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْإِنْيَانِ، تَغْلُظُ ^(٥) بِالزَّمَانِ ^(٦).

وَيَدُلُّ ^(٧) عَلَى: أَنَّهُ يُرَاعَى - فِي الْمَكَانِ - إِجْمَاعُ الْفُرْقَةِ الْمُحَقَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٨) أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَذَلِكَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا

(١) مريم: ٢٦.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) (لم) ساقطة من (هـ).

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) في (ك): تغلط. بالطاء المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (ل): بالهتان.

(٧) في (ح): ويدل أيضاً.

(٨) في (ك): صلى الله عليه وآله.

كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، يَغْلَطُ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢).

يَذُلُّ عَلَى: صِحَّةِ رَدِّ الْيَمِينِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، وَجُوبُ أَيْمَانِهِمْ، وَالْإِجْمَاعُ: إِنَّ الْيَمِينَ، لَا تُرَدُّ^(٣) إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ يَمِينٍ أُخْرَى.



(١) في (أ): يغلط. بالطاء المهملة.

(٢) المائدة: ١٨٠.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يرد. بياء المضارعة المثناة من تحت.

فصل [- ١٥ -]

[في الكفارات]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ ^(٢)
 وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ ^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ ^(٤).
 تَذَلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: اللَّهُ ^(٥) عَلَى كَذَا مِنْ الْحَقِيرِ - إِنْ كَانَ «كَذَا» مِنَ الْمُبَاحِ -
 كَانَ تَذَرًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ^(٦).

(١) المائدة: ١.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) البقرة: ٤٠.

(٤) الأحزاب: ١٥.

(٥) (لله) ساقطة من (أ). وفي (ش): الله. مع (أل).

(٦) المائدة: ٨٩.

يَبَيِّنُ أَنَّ كَفَّارَتَهُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ. ﴿فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾^(٢).
يَذَلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَضْرِبُ عَبْدَهُ مِائَةَ عَصَا^(٣)، أَوْ مِائَةَ سَوْطٍ،
فَضْرِبُهُ بِمِائَةِ شِمْرَاخٍ^(٤)، أَوْ سَوْطٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَعَلِمَ^(٥) أَنَّ جَمِيعَهَا^(٦)، وَقَعَتْ
عَلَى^(٧) جَسَدِهِ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٨).
أَمْرُهُ بِالطَّاعَةِ، يَمَّا لَا يُخَصِّي.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) «مِائَةَ عَصَا أَوْ» ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) الشُّمْرَاخُ: جمعه شُمَارِيخُ: العِذْقُ عَلَيْهِ بَسْرٌ أَوْ عُنْبٌ. «المنجد - شمرخ».

(٥) في (ش): «على».

(٦) «جميعها» ساقطة من (أ).

(٧) «على» ساقطة من (ك).

(٨) الحج: ٧٧.

ظَاهِرُ الْأَمْرِ، يَفْتَضِي الْإِجَابَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ وَطَأَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ،
أَوْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى يَفْضِيَ النُّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ
مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، هَذَا زَوْجٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ^(١)، أَوْ مَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مَوْتٍ وَلَدَ لَهُ، أَوْ
زَوْجِيَّةً، أَوْ الْمَرْأَةَ^(٢) جَزَّتْ شَعْرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، بِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَثَمَةِ
الطَّاهِرِينَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

يَذَلِّلَانِ عَلَى: أَنْ مَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ
/ ٢٤١ / الْمُتَتَابِعَيْنِ، وَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، كَانَ مُسِيئًا، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَنْسِيَ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ، مِنْ غَيْرِ اسْتِنَافٍ.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى: أَنْ مَنْ وَجَدَ رَقَبَةً، أَوْ ثَمَنَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، يَجُوزُ لَهُ
الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفُرْقَةِ، وَالْأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذَّمِّ.

(١) في (ح): يعلمه. مع ضمير الغائب (الهام).

(٢) في (ك): مَرَأة. من دون (أل).

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الحج: ٧٨. وفي (ح) بعد هذه الآية كلمة (الآتيان).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

التَّحْرِيرُ^(٢) مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَالرَّقَبَةُ الْمُجْزِئَةُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، السَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَةِ صَغِيرَةٍ كَانَتْ، أَوْ كَبِيرَةٍ، مُؤْمِنَةً، أَوْ كَافِرَةً، وَالْمُؤْمِنَةُ، أَفْضَلُ لَأَنَّ الْآيَةَ، مُطْلَقَةٌ، مُبْهَمَةٌ.

وَالْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ جُمَاعٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ ظَهَارٍ^(٣)، رَقَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، لَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَطْلَقَ الرَّقَبَةَ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهَا بِالْإِيمَانِ فِي الْقَتْلِ^(٤) الْخَطَا^(٥).

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - أَنَّهُ يَجْزِي فِي الْمَوْضِعِ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيمَانُ، مَنْ كَانَ مُحْكُمًا بِإِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى جَوَازِ عِتْقِ الْمَذْبُورِ، وَوَلَدِ الزَّانِي، فِي الْكَفَّارَةِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْتُمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٦). عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي، لَا يُعْتَقُ فِي مَيِّءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ^(٧)، لَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ. وَهُوَ

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) (التحرير) ساقطة من (ك).

(٣) في (هـ): إظهار.

(٤) في النسخ جميعها: قتل. والوجه ما أثبتناه لأنه من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) في (ش): الخطاء. بالهمزة بعد الألف الممدودة. وفي (أ): الخطاب.

(٦) البقرة: ٢٦٧.

(٧) في (أ): الكفار. وهو تحريف.

الاقوى.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(١).
يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَيَّ التَّابِعَ^(٢) فِي الصَّوْمِ، بَلْ يَكْفِيهِ، نِيَّةُ الصَّوْمِ،
لأنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِنْجَابَ النِّيَّةِ لِلتَّعِينِ.
والأكية، ذَالَّةٌ - أَيْضاً - عَلَى: أَنَّ الْمُكْفَّرَ فِي الصَّوْمِ، إِذَا وَطَأَ زَوْجَتَهُ، الَّتِي
ظَاهَرَ مِنْهَا - فِي حَالِ الصَّوْمِ عَامِداً - عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، لِأَنَّهُ وَطَأَ قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣).
يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ^(٤) يَذْفَعَ [إِطْعَامُ]^(٥) سِتِّينَ مِسْكِينًا إِلَى مِسْكِينٍ
وَاحِدٍ، لَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِي يَوْمَيْنِ. وَيَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ لِمَنْ
ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، يَكُونُ مُجْزِئاً.

(١) المجادلة: ٤.

(٢) فِي (ش) و(ل): المتابع. بصيغة اسم الفاعل. وهو تحريف.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) فِي (ح): أَنَّهُ.

(٥) ما بين المعرفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(ل).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ :- ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(١). فَاعْتَبَرَ الْعَدَدَ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِالْإِطْعَامِ، فَمَنْ كَسَا مِسْكِينًا، وَاحِدًا، أَوْ أَطْعَمَهُ عَشْرًا^(٢) مَرَّاتٍ، لَا يَجْزِيهِ.
وَالْآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ الْمَرَّةَ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ الْكَفَّارَةَ لِزَوْجِهَا، إِنْ كَانَ فَقِيرًا، لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ، وَلَمْ يُفْصَلْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٣).
دَالٌّ عَلَى: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجْزِي^(٤) مِنَ الْكِسْوَةِ، ثَوْبَانِ، وَإِنْ أُعْطِيَ مِثْلَ فَلَنْسُوَةٍ، أَوْ خُفٍّ، لَمْ يَجْزِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٥).
فَإِنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُ^(٦) أَهْلَنَا، دُونَ مَا^(٧) يُطْعَمُهُ أَهْلُ

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في (ش) و(ك): عشرة. بناء التانيث المتحركة.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) في (هـ): تجزي. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): نطعمه. مع ضمير الغائب (الهاء).

(٧) في (أ): فإذا. وفي (ش): دون مالا يطعمه.

الْبَلَدِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ مَنْ أَعْطَى مَسْكِينًا مِنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ إِطْعَامًا لَهُ، أَوْ فِطْرَتَهُ، لَيْسَ بِمَحْظُورٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣).

لَا يَحْتَاجُ^(٤) الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ: الْمَالُ، أَوْ الصَّنَاعَةُ، وَحُسْنُ الْمَكْسَبِ، أَوْ الدِّينَ، وَالْإِنْيَانِ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الْمَالُ، وَلَا الْكَسْبُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْكَافِرُ، وَالْمُرْتَدُّ، الْمُسِرِّينِ^(٥)، خَيْرَيْنِ، وَلَا أَنَّ فِيهِمَا خَيْرًا.

(١) الأم: ٧: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (أ): تَحْلُو. بقاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) في (ش): والموسرين. مع الواو.

وَيُسَمَّى ذُو^(١) الدِّينِ^(٢)، والإيمانَ خَيْرًا^(٣)، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَسِّرًا، وَلَا مُكْتَسِبًا.

وَذَا لِّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَصُحُّ مَكَاتِبَةُ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ، لِأَنَّ الْخَيْرَ^(٤)، الْمُرَادُ بِهِ: الْإِيمَانُ.



(١) في النسخ جميعها: ذا. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (أ): الذين. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (أ): خبراً. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ح): خير. من دون تنوين النصب.

(٤) في (أ): الخبر. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

فصل [- ١٦ -]

[في الصيد والذبائح والأضاحي]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

وَقَدْ أَمَرَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ الصَّيْدَ، لَا يَصُحُّ إِلَّا بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ، ذُونَ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْكِلابِ - فِي هَذَا الْحُكْمِ - غَيْرُهَا. وَلَفْظَةُ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تَخَصُّ^(٢) الْكِلابَ.

وَقَالَ^(٣) صَاحِبُ^(٤) الْجُمْهُورَةِ: الْمُكَلَّبُ هُوَ: صَاحِبُ الْكِلابِ. وَالْجَوَارِحُ^(٥)

(١) المائدة: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يَخَصُّ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ.

(٣) في (ح): قَالَ. مَعَ دُونَ الْوَاوِ.

(٤) جُمُورَةُ اللَّغَةِ: ١: ٣٢٦.

(٥) في (ش): فِي الْجَوَارِحِ.

غَيْرِ الْكَلْبِ، إِذَا صَادَ^(١) صَيْدًا، فَقَتَلَهُ.

وفيه دلالة على: أَنَّ الْكَلْبَ، إِذَا تَتَابَعَ، أَكَلَ الصَّيْدَ، لَا يَكُونُ مُنْسِكَأً لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ مُنْسِكَأً لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وفيه - أَيْضًا - دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ^(٢) بِعَيْنِهِ^(٣)، فَصَادَ غَيْرَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

وفيه - أَيْضًا - دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الْجَارِحَ - غَيْرَ الْكَلْبِ، وَالْبَازِيَّ، وَالْفَهْدَ، وَنَحْوَهَا^(٤) - إِذَا صَادَ^(٥) صَيْدًا، فَقَتَلَهُ، فَقَدْ حَلَّ الْمَوْتُ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ، حَلَّهُ الْمَوْتُ، فَهُوَ مَيْتَةٌ^(٦).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَيَّارِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٧).

(١) في (ك): صار. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٢) في (هـ): صاد. بصيغة الماضي.

(٣) في (ك): يعينه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش): نحوهما.

(٥) في (ك): صار. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٦) في (ك): منيته. وهو تحريف.

(٧) المائدة: ٩٦.

ظَاهِرُ الْآيَةِ، يَقْتَضِي / ٢٤٢ / أَنَّ جَمِيعَ صَيْدِ الْبَحْرِ، حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ^(١) صَيْدُ الْبَرِّ إِلَّا عَلَى الْمُحْرَمِ - خَاصَّةً - وَيَدْخُلُ فِيهِ أَكْلُ الثَّغَلِبِ، وَالْأَرْزَبِ، وَالضَّبِّ، وَالْجُرِّيِّ، وَالْمَارْمَاهِي، وَالزَّمَارِ، وَكُلُّ مَا لَا قَلَسَ لَهُ مِنَ السَّمَكِ؟ الْجَوَابُ: إِنَّ الصَّيْدَ، مُصَدَّرٌ: صِدْتُ. وَهُوَ يَجْرِي بِجَرَى الْأَضْطِيَادِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى الْوَحْشُ - وَمَا جَرَى بِجَرَاهُ - صَيْدًا، بِجَازَا، وَإِلَّا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْحَذَفِ، لِأَنَّهُ مَحْلُ الْأَضْطِيَادِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَلَامُنَا فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَلَا دَلَالَهَ فِي^(٢) إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، لِأَنَّ الصَّيْدَ، غَيْرُ^(٣) مَصِيدٍ، وَلَفْظَةُ «الطَّعَامِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى لَحْمٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ^(٤) الْبَحْرِ، لَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: الطَّعَامُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَلَالِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٦).

(١) (كذلك) مكررة في (ك).

(٢) في (ح): على.

(٣) (غير) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): الحيوان. مع (ال).

(٥) الأنعام: ١١٨.

(٦) الأنعام: ١٢١.

فَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا يَمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وهذا التحليل عام لجميع الخلق، وإن خصَّ به المؤمنين، لأنَّ مَا حَلَلَ^(١) الله للمؤمنين، فَهُوَ حَلَالٌ لِّجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، حَرَامٌ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَالْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَفْتَضِي أَنَّ مَا لَا يَسْمَى عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾.

وَسَمَّى مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ [عَلَيْهِ]^(٢) شِرْكَاءَ وَفَسَقًا، وَهَذَا نَصُّ جَلِيلٍ: بِأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ، حَرَامٌ. وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ، وَإِنْ^(٣) ذَكَرُوا، فَلَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَهُ. وَكَيْفَ وَثِقْتُمْ بِالْيَهُودِ وَهُمْ^(٤) لَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ؟ وَقَالَ [- تعالى -]:^(٥) ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٦).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

(١) في (هـ): أحل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٣) في (ح): فإن. مع الفاء.

(٤) في (هـ): فهُمْ. مَعَ (الفاء).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) المائدة: ٨٢.

حِلُّهُمَّ»^(١).

يَجِبُ تَخْصِيصُ هَذَا الظَّاهِرِ عَلَى نَجَاسَتِهِمْ، فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِ الذَّبَائِحِ،
وَالْمَائِعَاتِ. عَلَى أَنَّ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)، مَا فِيهِ حُمْرٌ، وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ
إِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَعَامٍ، عَاجَظَهُ الْكُفَّارُ،
فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَقَطُ «الطَّعَامِ» إِذَا أُطْلِقَ، انْصَرَفَ إِلَى الْحِنْطَةِ.

وَذَكَرَ الْحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَوْسَطُ فِي الْخِلَافِ»^(٤): أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ،
اِخْتَلَفَا فِيمَنْ وَكَّلَ وَكَيْلًا عَلَى أَنْ يَتَنَعَ لَهُ طَعَامًا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَعَ
إِلَّا الْحِنْطَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَدَقِيقَهَا أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْأَقْطَعُ فِي «شَرْحِ الْقُدُورِيِّ»^(٥)
ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمُطْلَقَ، اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ، وَدَقِيقَهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا

(١) المائدة: ٥.

(٢) في (أ): الكتب. بصيغة الجمع.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

أَهْلٌ لِيَغْيِرَ اللَّهُ بِهِ^(١).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ - مَعَ الْإِمْكَانِ - يَكُونُ مُذَكِّيًا بِالِاتِّفَاقِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مُذَكِّيًا.

وَدَالٌّ عَلَى: أَنَّ الطَّافِي^(٢)، مَيْتَةً، وَلَيْسَ بِصَيِّدٍ. وَفِي سُنَنِ السَّجِسْتَانِي^(٣) وَالْقُرُونِي^(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥) قَالَ: مَا أَلْفَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ^(٦) عَنْهُ، فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ، فَطَفَأْ، فَلَا تَأْكُلُوهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٧).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْقِرَدَ، نَجِسٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسُوخِ^(٨)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَسْخٍ^(٩).

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (ك): الطاء في.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ٣٢٢.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢: ١٠٨٢.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ش). حرز. بالراء المهملة بعدها زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٧) البقرة: ٦٥.

(٨) في (أ): المسوخ. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٩) في (أ): مسخ. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغْفَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَتَهُ﴾^(١).
 لَا يَمْنَعُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَكْلِ، وَغَيْرِهِ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا
 أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ الآيات^(٤).
 فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُوزُ رُكُوبُهَا^(٥)، وَالْإِنْتِفَاعُ بِلَبَنَتِهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا
 مَنَافِعُ﴾^(٦).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾^(٧).
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ^(٨) الْمَسْنُونَةِ، وَالْهَدَايَا الْمَسْنُونَةَ^(٩).

(١) النحل: ٨.

(٢) في (ح): يمتنع.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الحج: ٣٢. وما بعدها.

(٥) في (هـ): ركبوها.

(٦) الحج: ٣٣.

(٧) الحج: ٣٦.

(٨) في (ح): الأضحية والهدي.

(٩) الهدايا المسنونة) ساقطة من (ك).

مُسْتَحَبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا لَنَا، وَمَا كَانَ لَنَا، كُنَّا مُحَرَّرِينَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).

دَالٌّ^(٢) عَلَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَسَّمَ الْأُضْحِيَّةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.



(١) الحج: ٣٦.

(٢) في (ك): دَالَّةٌ.

فصل [- ١٧ -]

[في تحريم الخمر والميسر والغناء]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَنْهَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١).

قَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ - بِهَذِهِ الْآيَةِ - عَلَى تَحْلِيلِ النَّبِيذِ؛ بِأَنَّهُ قَالُوا: اِمْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَعَدَّدَهُ مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِهِ عَلَيْنَا، إِذْ خَلَقَ لَنَا الثَّمَارَ، الَّتِي تَتَّخِذُ^(٢) مِنْهَا السَّكْرَ، وَالرِّزْقَ الْحَسَنَ، وَهُوَ - تَعَالَى - لَا يَمُنُّ^(٣) بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ. وَهَذَا دَلَالَةٌ فِيهِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ. لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَا حَرَّمَ لَيْسَ بِالشَّرَابِ^(٤). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(٥) مِنْهُمْ: إِنَّهُ أَرَادَ مَا حَلَّ طَعْمُهُ / ٢٤٣ / مِنْ شَرَابٍ، وَغَيْرِهِ.

(١) النحل: ٦٧.

(٢) في (ك): تتخذ. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ك): يمتن. بنونين موحدتين من فوق متاليتين.

(٤) في (ح): بشراب. من دون (أل).

(٥) جامع البيان: ١٤: ١٣٧-١٣٨. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٧١. الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ١٢٨.

والثاني^(١): [أنه]^(٢) لو أراد - بذلك - تحليل السكر، لما كان لقوله: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ معنى، لأنَّ ما أباحه، وأحلَّه، فهو - أيضاً - رِزْقٌ حَسَنٌ، فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الرِّزْقِ الْحَسَنِ، وَالْكُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ؟

وإنما الوجه فيه: أَنَّهُ خَلَقَ هَذِهِ الثَّمَارَ، لِيَسْتَفْعُوا بِهَا، فَاتَّخَذْتُمْ أَنْتُمْ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَا هُوَ رِزْقٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا رَجْعُ الْمِنَةِ، فَبِالْأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ - مَعًا - لِأَنَّ مَا أَباحَهُ، وَأَحَلَّه، فَالْمِنَةُ بِهِ ظَاهِرَةٌ^(٣)، لِيَتَعَجَّلَ^(٤) الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَمَا حَرَّمَهُ، فَوَجْهُ الْمِنَةِ - أَيْضًا - ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَوْجَبَ الْإِمْتِنَاعَ، ضَمِنَ - فِي مُقَابَلَتِهِ - الثَّوَابَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ السَّكْرَ، إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْكِرِ، وَبَيْنَ الطَّعْمِ، وَجَبَ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١) في (ح): الثاني: من دون (واو) العطف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في (أ): ظاهره. بالهاء غير المنقوطة.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): التعميل. مع (أل).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

إِنَّمَا تُهَوِّا عَنِ التَّعَرُّضِ لِلسُّكْرِ، مَعَ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً، يَجِبُ^(٢) أَنْ يُؤَدُّوَهَا فِي حَالِ الصَّخْوِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَكْرَانٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَقْصِ الْعَقْلِ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَ، وَالنَّهْيَ.

وَقَالَ الْجَبَائِثِيُّ^(٣): [النهي]^(٤) إِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا، إِنْ صَلَّوْهَا^(٥) فِي حَالِ السُّكْرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٦).

هَذِهِ الْآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالْقَهَارِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمَا إِثْمًا، وَقَدْ حَرَّمَ

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في (ش): تحجب. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) مجمع البيان: ٥١: ٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) في النسخ جميعها: صَلَّاهَا. بالإسناد إلى المفرد. والوجه ما أثبتناه لأنه موافق للسياق.

(٦) البقرة: ٢١٩.

اللَّهُ الْإِنَّم بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنَّم﴾^(١).

عَلَى أَنَّهُ وَصَفَهَا: بِأَنَّ فِيهَا إِنَّمَا كَبِيرًا. وَالْإِنَّم الْكَبِيرُ يَحْرُمُ، بِلَا خِلَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٣)، وَالْحَسَنُ^(٤)، وَقَتَادَةُ^(٥)، وَابْنُ

سِيرِينَ^(٦): الْمَيْسِرُ، هُوَ الْقِمَارُ كُلُّهُ.

وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ^(٧) فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي النَّزْدِ

وَالشُّطْرُنِجِ: هِيَ الْمَيْسِرُ. وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي رُوَايَاتِنَا.

وَرَوَى^(٨) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنِجِ،

فَقَرَأَ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٩). فَشَبَّهَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٠) -

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٥٧. باختلاف اللفظ. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. بلفظ.

(٤) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٥) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. باختلاف اللفظ. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٧) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٢: ١٩٣. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٨:

٣٣٨. معزوله.

(٨) معاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والأدباء: ١: ٧٢٥. ربيع الأبرار: ٤: ٦٧.

(٩) الأنبياء: ٥٢.

(١٠) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

بِالْأَضْنَامِ الْمَعْبُودَةِ^(١).

وَرُوي عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢): أَنَّهُ قَالَ: اللَّاعِبُ بِالشُّطْرَنِجِ، أَخَذَبُ خَلْقِ
الله؛ يَقُولُ: مَاتَ. وَمَا مَاتَ! يَغْنِي قَوْلَهُمْ: شَاءَ مَاتَ.

وفي الآية، دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ
أَحَدُهَا^(٣): أَنَّهُ وَصَفَهَا: بِأَنَّهَا رَجَسٌ^(٤). وَهِيَ النَّجَسُ^(٥)، وَالنَّجَسُ مُحَرَّمٌ، وَنَسَبَهَا
إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لِكُونِهِ مُحَرَّمًا، وَأَمَرْنَا بِاجْتِنَابِهِ، وَالْأَمْرُ يُقْتَضِي الْإِجْتِنَابَ،
وَجَعَلَ الْفَوْرَ، وَالصَّلَاحَ بِاجْتِنَابِهِ.

و(الماء) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُمْ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَتَقْدِيرُهُ:
اجْتَنِبُوا عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦).

(١) فِي (١): الْمَعْبُود. مِنْ دُونَ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةِ.

(٢) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٣) (أَحَدُهَا أَنَّهُ) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٤) فِي (ك) وَ(هـ): بِأَنَّهَا رَجَسٌ مَعًا.

(٥) فِي (ح): وَهِيَ النَّجَسُ مَعًا.

(٦) الْمَالَّة: ١.

دَالٌ عَلَى: أَنَّ عَقْدَ الْمُسَابَقَةِ، جَائِزٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلِهِ^(١)
- عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢).

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَشْرِيَّةِ» وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» وَالسَّاجِي^(٣) فِي «إِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»^(٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ^(٥) النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -^(٦).

أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا شَرَابًا^(٧)، تَتَّخِذُهُ مِنْ

(١) مسند أحمد بن حنبل (الطبعة القديمة): ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥. وفيه: لا سبق إلا في خفٍّ أو حافر. أيضاً: ٢: ٤٧٤. بلفظ: لا سبق إلا في خفٍّ أو نصل أو حافر. سنن ابن ماجه: ٢: ٩٦. بلفظ: لا سبق إلا في خفٍّ أو حافر. سنن النسائي: ٢: ١٢٢. صحيح الترمذي: ٧: ١٩٢. سنن الدارمي: (جهاد: ٦٠).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) في (ك): الساجي. بالحاء المهملة.

(٤) لم نقف على كتاب الساجي هذا، فهو من جملة الكتب المفقودة.

(٥) في (ك): زوجة.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ك): شرباً.

الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(١): الْغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: لَا تَطْعَمُوهَا. وَسَأَلُوهُ ثَانِيًا، وَثَالِثًا، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٢): لَا تَطْعَمُوهَا. قَالُوا: فَلِمَ لَمْ يَدْعُوْنَهَا. فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(٣).

وفي رواية: الاسكركة. والاسفَنَط. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هُوَ الْفُقَاعُ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ ^(٤) حَنْبَلٍ عَنْ ضَمْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: الْغُبَيْرَاءُ - الَّتِي هَمَّى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْهَا - الْفُقَاعُ. قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ ^(٥):

إِسْقِنِي الْإِسْكِرَكَةَ الْإِسْفَنَطَ فِي جَفْضَلُونِهِ

وَاطْرَحِ الْفَنَجْنَ فِيهِ - يَا خَلِيلِي - بِمُصُونِهِ

يُؤَكِّدُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ ^(٦)، وَوَأَفَقْنَا - مِنْ كِتَابِهِمْ - مَالِكُ ^(٧) بْنُ أَنَسٍ،

(١) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٢) في (أ): الغبير. وهو تحريف.

(٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): عقبه. بالقاف المثناة بعدها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦: ٤٢٧. عن أم حبيبة.

(٦) ديوان ابن الرومي: ٣: ٤٩٥. وفيه:

سَقْنِي الْإِسْكِرَكَةَ الصَّنْبِرَ فِي جَفْضَلُونِهِ

وَاجْمَلِ الْفَنَجْنَ فِي الْأَفْوَاوِ مِنْهُ بِمُصُونِهِ

(٧) الانتصار: ١٩٧ - ١٩٩.

(٨) في (ح): مثل مالك.

(٩) موطأ مالك (ط بيروت): ٣٢٣. حلية الفقهاء: ٨: ٩٣.

ويزيد بن هارون^(١).

وقال مالك^(٢) إنه يلحقه ما به يحرم العصير بعد تحليله^(٣)، ولأجله سمي خمرًا، وهو الغليان. ألا ترى أن العصير - في الحال - حلال، ويحرم إذا غلي، وسمي خمرًا، سواء أسكر، أو لم يسكر، وخطب بغيره^(٤)، أو شرب مفردًا.

والثاني: ضراوة^(٥) الإناء، المستعمل فيه.

والثالث: من قبل الأفاويه، التي^(٦) يلقى فيه، كالذاذي، الذي يلقى في عصير التمر / ٢٤٤ / ليزيد في غليانه.

والرابع: أنه من خليطين من الأقوات، فإنه إذا عمل من الشعير، نجأى بالتمر.

وقال غيره: لأبد من ذلك، أو خلطه بدقيق السميد، ليستند ققره^(٧) عند

(١) الانتصار: ١٩٩.

(٢) موطأ مالك (ط. بيروت): ٣٢٣.

(٣) في (ك): تحليله. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ش) و(هـ) و(أ): تحليله بالخاء المهملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): ضراؤه. بالهمزة ثم الهاء غير المنقوطة.

(٦) في (هـ): الذي.

(٧) في (ش) و(أ): ققره. بالفاء الموحدة بعدها قاف مثناة ثم راء مهملة. وفي (هـ): ققره. بقافين

متاليتين بعدها راء مهملة.

خُرُوجِهِ مِنْ كَيْزَانِهِ. وَإِنْ بَيْعَهُ، مَجْهُولٌ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ، حَرَامٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُفِضَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوًّا وَلَعِبًا﴾^(٢).

يَذَلِّلَانِ عَلَى تَحْرِيمِ اللّٰهُوِ، وَاللَّعِبِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ ذَمَّ مَنْ اتَى بِهِمَا، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا الْعِقَابَ. وَالذَّمُّ، وَالْعِقَابُ، لَا يَكُونَانِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْقَبِيحِ.

وَالسَّمَاعُ، أُمُّ اللّٰهُوِ، وَاللَّعِبِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللّٰهُوَ، هُوَ السَّمَاعُ: مَا اجْتَمَعَ الْمُفْسَّرُونَ عَلَى: أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً انْفِصَاوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللّٰهُوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾^(٣) عِنْدَ وُصُولِ الْمِيزَةِ مِنَ الشَّامِ، فَصَرَّبُوا الطُّبُولَ.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا﴾^(٤).

(١) لقمان: ٦.

(٢) الأعراف: ٥١.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) الإسراء: ٣٦.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ^(١) يُقَسَّرُ وَتَبَّهَا عَلَى الْغِنَاءِ ^(٢)، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ. يُؤَكِّدُ ^(٣) - ذَلِكَ - إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ^(٤).
إِسْتَدَلَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الطَّيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ:
﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: كُلُوا ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ. وَفِيهِ خَلَلٌ ^(٦).



(١) الحج: ٣٠.

(٢) في (هـ): الغنى. بالالف المقصورة.

(٣) في (ح): يؤكد إجماع...

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) (كلوا) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) و(أ): حلل. بالحاء المهملة.

فصل [- ١٨ -]

[في البيوع]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعًا عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢).

يَذَلِّلَانِ عَلَى: جَوَازِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِيَةِ، إِذَا عُلِمَتْ ^(٣)، وَجَوَازِ بَيْعِ الْأَعْمَى، وَشِرَائِهِ.

وَيَذْخُلُ فِيهِ - أَيْضًا - الْمَبِيعُ، إِذَا اسْتَنْبِي مِنْهُ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، كَالشَّاةِ، إِلَّا جِلْدَهَا، أَوِ الشَّجَرِ، إِلَّا الشَّجَرَةَ ^(٤) الْفُلَانِيَّةَ.

وَيَذَلِّلَانِ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ، وَبَيْنَ ^(٥) أُمِّهِ، لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ،

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) في (أ): أو أعلمت. وهو تحريف.

(٤) في النسخ جميعها: شجرة. من دون (أل). والوجه ما أثبتناه لأنه من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) (وبين) سقطت من (ح).

والأصل، جوازُهُ، وبطلانُهُ يحتاجُ إلى دليل.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

وَقَوْلُهُ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يَغْلُوا وَلَا يُغْلَى [عَلَيْهِ]^(٣). فَلِإِذْنِ:

لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(١).

مَعْلُومٌ أَنَّهُ - تَعَالَى -^(٢) إِنَّمَا أَرَادَ: لَا يَسْتَوِي فِي الْأَحْكَامِ. وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي

الْعُمُومَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٣) تَخْصِيصٌ إِخْدَى الْجُمْلَتَيْنِ،

(١) النساء: ١٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) الحشر: ٢٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) الحشر: ٢٠.

وذلك يقتضي^(١) تخصيص الأخرى، وإن كانت متعقبة.

قَوْلُهُ - مُبْحَاثُهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

وَجْهٌ تَحْرِيمِ الرِّبَا، هُوَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي عَلِمَهَا^(٤) اللَّهُ - تَعَالَى -^(٥).

وَقِيلَ: فِيهِ وَجُوهٌ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، مِنْهَا: لِلْفَضْلِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ مَثَلُ الْعَدْلِ^(٦) يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُحْضِرُ^(٧) عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِالْإِقْرَاضِ، وَأَنْظَارِ الْمُغِيرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ^(٨) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَاسْتَدَلَّ الْبَلْخِيُّ بِمَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

(١) (يقتضي) ساقطة من (ك).

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): علمه.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ش): العَدْل. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٧) في (ك): يَحْضِرُ. بالخاء المعجمة والصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٨) نور الثقلين: ١: ٢٩٢.

لِلْكَافِرِينَ^(١): أَنْ أَكَلِيَ^(٢) الرُّبَا، فَسَاقَ. وَالْإِجْمَاعُ، حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ الرُّبَا كَبِيرَةٌ، فَلَا يُخْتَلَفُ إِلَى هَذَا التَّعَسُّفِ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ، يُدْخِلُ الْوَالِدَ، وَوَلَدَهُ، وَالزَّوْجَ، وَزَوْجَتَهُ، إِلَّا أَنْ إِجْمَاعُ^(٣) الْإِمَامِيَّةِ، يُنَافِيهِ.

ثُمَّ: إِنَّ الرُّبَا، حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، جَازَ أَنْ يَثْبُتَ^(٤) فِي مَوْضِعٍ، دُونَ آخَرَ، كَمَا يَثْبُتُ فِي جِنْسٍ، دُونَ جِنْسٍ، وَعَلَى وَجْهِ، دُونَ وَجْهِ.

وَإِذَا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِصِ هَؤُلَاءِ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارَضَ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥). وَمَعْنَى الْإِحْسَانِ، ثَابِتٌ فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، لِأَنَّ^(٦) مَنْ أَعْطَى الْكَثِيرَ بِالْقَلِيلِ، وَقَصَدَ بِهِ إِلَى نَفْعِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا الْوَالِدَ، وَوَلَدَهُ، وَالزَّوْجَ، وَزَوْجَتَهُ بِدَلِيلٍ قَاهِرٍ، تَرَكْنَا لَهُ الظَّاهِرَ^(٧).

(١) آل عمران: ١٣١.

(٢) في (ك): أَكَل. بصيغة المفرد.

(٣) في (ك): الإجماع. مَعَ (أَل).

(٤) في (ش) و(ك): تَبَيَّنَ. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) النحل: ٩٠.

(٦) (لَأَنَّ) مَطْمُوسَةٌ فِي (هـ).

(٧) في (أ): لِلظَّاهِرِ. مَعَ (اللام).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا تَنْفِيسُ^(٢) الْإِجَارَةِ^(٣) بِالْبَيْعِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ، فَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ مَنْ أَجَرَ^(٤) غَيْرَهُ [أَرْضًا]^(٥) لِيَزْرَعَ فِيهَا طَعَامًا، صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَزْرَعَ غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾^(٦).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى النُّصْرَةِ^(٧)، أَوْ الْمَدَافَعَةِ، أَوْ الْوِرَاثَةِ، أَوْ الْعَقْلِ، صَحَّتْ / ٢٤٥ /، لِأَنَّهُمَا قَدْ عَاقَدَا^(٨)، فَيَجِبُ أَنْ يُؤْتِيَا نَصِيحَهُ^(٩).

(١) المائدة: ١.

(٢) في (ش): ينفسخ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(أ): الإجازة. بالزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ك): أخر. بالخاء المعجمة من فوق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) النساء: ٣٣.

(٧) في (ك) و(ح): النصر. من دون التاء المتحركة.

(٨) في (ك): عاقدًا. بتثوين النصب.

(٩) في (ش): نصيبيهما.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

شَرَطَ الْقَبْضَ^(٢)، وَلَمْ يَشْرُطِ الْإِسْتِدَامَةَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ الْمُسَاعِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
وَلَمْ يُفَصِّلْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣). ذَالٌّ عَلَى :

أَنَّ الْإِعْسَارَ^(٤) - إِذَا تَبَتَّ - لَمْ يَحْزُ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَنَعُ مِنْ
مُطَالَبَتِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٦).

إِشْتِرَاطُ الرُّشْدِ. وَمَنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ، كَانَ مَوْصُوفًا بِالْغَيِّ^(٧)، وَمَنْ

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) القبض (سقطت من (ح).

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) في (ك): الإيجار. وفي (أ): الاعتبار.

(٥) النساء: ٦.

(٦) النساء: ٥.

(٧) في (ك): الغنى. بالنون بين الغين والألف. وهو تحريف.

وُصِفَ بِذَلِكَ، لَمْ يُوصَفْ بِالرُّشْدِ، لِتَنَافِي الصِّفَتَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(١). يَدُلُّ عَلَى:
أَنَّ الْمُبَذِّرَ، يُحَجَّرُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).
دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الصُّلْحَ، جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ
تَحْرِيمِ حَلَالٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣).
فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَصْحُحُ ضَمَانُ مَالِ الْجُعَالَةِ^(٤)، بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ
بِهِ.

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) في (١): الجعلة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

نَصَّ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، جَائِزَةٌ فِي الْمَرَضِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ.
وَلَا تَنْسَخُ بَآيَةِ الْمِرَاثِ، لِأَنَّهُ لَا تَنَاقٍ بَيْنَهُمَا، وَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا.
وَقَوْلُهُمْ^(٢): نَخْصُ^(٣) الْآيَةَ بِالْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ، إِذَا كَانُوا كُفَّارًا. يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ لَهُمْ^(٤).

وَقَوْلُهُ^(٥): لَا^(٦) وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ. خَبَرٌ^(٧) وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَلَوْ صَحَّ، نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ، لَيْسَتْ فَرَضًا، لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا نَذْبًا.
ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إِلَى أَقَارِبِهِ^(٨)، وَقَدْ نَذَبَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ إِحْسَانٍ: عَقْلًا، وَسَمْعًا، وَلَمْ يَخْصُ بَعِيدًا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَالِهِ،

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): نخص. بقاء المضارعة المشاة من فوق.

(٤) في (ح) زيادة: ولا دليل عليه.

(٥) الانتصار: ٣٠٩، ٣١٠.

(٦) في (ش): ولا.

(٧) في (ش): غير. وهو تحريف.

(٨) في (ل): قاربه. وهو تحريف.

وَفِي مَرَضِهِ وَيَبِينَ أَنَّ يُوصِي بِذَلِكَ بِأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَفَعَلَ مُتَدَوِّبٌ إِلَيْهِ، وَإِضْطَافٌ:
قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١). وهذا عامٌّ في الأقارب، والأجانبِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُونُوا أَقْوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢). والشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ، هِيَ الْإِفْرَارُ، وَلَمْ يُفْصَلْ. وَمَنْ ادَّعَى^(٣)
التَّخْصِصَ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٤).
يَذَلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ. كَانَ إِفْرَارُهُ بِثَمَانِينَ، لِأَنَّ الْمَوَاطِنَ
الكَثِيرَةَ، كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ﴾^(٥).
دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَنَّهُ السَّبْعُ.

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وعلى مَنْ ادَّعَى.

(٤) التوبة: ٢٥.

(٥) الحجر: ٤٤.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ وَصَّى^(٢) بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، أَنَّهُ الثَّمَنُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(٣).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: أُعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مُلْكِي، أَنْ يَعْتُقُوا مَا فِي مُلْكِهِ مِنْ سِتَّةِ^(٤) أَشْهُرٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(٥).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ نَذَرَ: أَنَّهُ يَصُومُ حِينًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.



(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في (هـ): أَوْصَى.

(٣) يس: ٣٩.

(٤) في (ح): لستة.

(٥) إبراهيم: ٢٥.

فصل [- ١٩ -]

[في الموارث]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١).

إِسْتَدَلَّ الْمُخَالِفُ بِهَا عَلَى: أَنَّ الْبِنْتَ، لَا تَحْزُزُ^(٢) الْمَالَ، دُونَ بَنِي الْعَمِّ، وَالْعُصْبَةِ، لِأَنَّ زَكَرِيَّا، طَلَبَ وَلِيًّا، بِنَعْنَعِ مَوَالِيهِ، وَلَمْ يَطْلُبْ وَلِيَّةً.

[و]^(٣) هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ زَكَرِيَّا، إِنَّمَا طَلَبَ وَلِيًّا، لِأَنَّ مِنْ طِبَاعِ الْبَشَرِ، الرَّغْبَةَ فِي الذَّكَورِ، دُونَ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلِذَلِكَ طَلَبَ الذَّكَرَ.

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «وَلِيٍّ» تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ طَلَبَ الذَّكَرَ^(٤) بَلِ الَّذِي اقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَبَ وَلَدًا، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

(١) مريم: ٦، ٥.

(٢) فِي (ك) وَ(أ): تَحْزُزُ. بِالْجِيمِ الْمَعْجَمَةُ مِنْ تَحْتَ. وَهُوَ تَصْغِيفٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش) وَ(ك) وَ(أ).

(٤) الْعِبَارَةُ (عَلَى أَنَّهُ قِيلَ... طَلَبَ الذَّكَرَ) سَاقِطَةٌ مِنْ (ح).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).
 عَامٌّ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، الْمَيِّتِ مِنَ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، وَمِنْ قَبْلِ
 أُمِّهِ - جَمِيعاً - فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا أَحَدَهُمَا سِوَى الْوَلَدِ، وَالزَّوْجِ.
 وَإِنَّ الْمَيِّتَ، إِذَا خَلَفَ^(٢) وَالِدَيْهِ، وَيَتَهُ؛ إِنَّ^(٣) لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ
 السُّدْسَانِ^(٤)، وَمَا يَبْقَى^(٥) يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى حِسَابِ سِهَامِهِمْ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٦).
 أَوْجَبَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ كَمَلًا، مَعَ الْأَبَوَيْنِ، فَضْلًا عَنِ الْعَمِّ، وَأَوْجَبَ لَهَا
 النِّصْفَ مَعَ الْعَمِّ^(٧) لِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٨).
 وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ، أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ، كَانَتْ / ٢٤٦ / الْبِنْتُ

(١) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٢) في (أ): حلف. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٣) في (ح): (كان).

(٤) في النسخ جميعها: السدسان. بالرفع. والأولى النصب.

(٥) في (ش): بقي. بصيغة الماضي.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في (هـ): العلم.

(٨) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

مُسْتَحَقَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعَ الْعَمِّ^(١)، كَمَا تَسْتَحِقُّهُ^(٢) مَعَ الْأَبَوَيْنِ بِنَصِّ التَّلَاوَةِ. فَنَظَرْنَا فِي
النِّصْفِ الْآخِرِ، وَمَنْ أَوَّلَى بِهِ: أُمُّ الْعَمِّ^(٣)؟ فَلِذَا هِيَ أَقْرَبُ^(٤)، لِأَنَّ الْعَمَّ،
يَتَقَرَّبُ بِجَدِّهِ، وَالْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمِيتِ بِابْنِهِ، وَالْبِنْتُ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا، فَوَجِبَ رَدُّ
النِّصْفِ الْبَاقِي عَلَيْهَا بِمَفْهُومِ آيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَوَرَّثَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥) ابْنَةَ حَمْزَةَ جَمِيعَ تَرْكَةِ أَبِيهَا دُونَ الْعَبَّاسِ،
وَبَنِي أَخِيهِ: عَقِيلٍ، وَجَعْفَرٍ، وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يَرِثْ هُوَ أَيْضًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ، أَحَقُّ
بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ مِنَ الْعَمِّ، وَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٦).

وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْأَبَوَيْنِ، إِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، فَلِأُمِّ الثُّلُثِ
مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ سَهْمِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ لِلْأَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ
إِنْجَابِ الثُّلُثِ هَذَا، إِلَّا مِنَ الْأَصْلِ، كَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِنْجَابِ النِّصْفِ لِلْبِنْتِ، أَوْ

(١) في (هـ): العمة. بناء التانيث المتحركة.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يستحقه. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (هـ): العمة. بناء التانيث المتحركة.

(٤) في (هـ): الأقرب.

(٥) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٦) النساء: ١١.

الرَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ إِلَّا ذَلِكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الْأُخْتِ النِّصْفَ مَعَ الْبِنْتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٥).

ذَالُ^(٦) عَلَى: أَنَّهُ يَقَعُ اسْمُ الْوَلَدِ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ، لُغَةً، وَشَرْعًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَلَدِ آدَمَ، وَهُوَ وَلَدُ

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النور: ٣١.

(٥) النور: ٣١.

(٦) في (ح): دَلٌّ. بصيغة الماضي.

إِبْنَتِي، وَقَالَ - تعالى -: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ...﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...وَعِيسَى وَالْيَاسَ﴾^(٢) جَعَلَ عِيسَى^(٣) مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَهُوَ يُنسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمِّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤): الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ - إِنْسَايَ هَذَانِ - إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا^(٥). وَهُمَا الْمَغْنِيَانِ - بِالْإِجْمَاعِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾^(٦).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٧).

وَالنَّصِيبُ الْمَفْرُوضُ مَا لَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، إِلَّا بِاعْتِدَاءٍ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ قَلِيلٍ. وَكَثِيرٍ، كَمَا فَرَضَ^(٨) لِلرِّجَالِ، وَلَمْ يَقُلْ: مَا بَقِيَ فَلِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ جَاَزَ [لِقَائِلِ]^(٩) أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ،

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) الأنعام: ٨٥.

(٣) العبارة: «داود وسليمان... جَعَلَ عِيسَى ساقطة من (أ).

(٤) في (ك): صلى الله عليه وآله. وهي ساقطة من (هـ).

(٥) الإرشاد: ٢١٨.

(٦) النساء: ٦١.

(٧) النساء: ٧.

(٨) في (ح): كما قَدْ فرض.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

نَصِيبٌ. جَازَ لِأَخَرَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْعُصْبَةُ فِيهِ
الْتَرَابُ.

قَوْلُهُ - مُبْحَاثُهُ -: هُمْ أَفْعُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُوتُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا ^(٢).

وَمِنْ قَضَاءِ ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ، دُونَ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُمْ وَرَثُوا الْعَمَّ،
وَمَنْعُوا الْعَمَّةَ، كَمَا وَرَثُوا الْأَعْمَامَ، وَتَرَكَوا الْأَخْوَالَ، فَاضْطَرُّوا إِلَى الْعَوَالِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤): إِنَّ الَّذِي عَلِمَ عَدَدَ زَمَلٍ عَالِجٍ، لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي
مَالٍ نِصْفٌ، وَنِصْفٌ، وَثُلُثٌ؟

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَذَانَ: أَوْجِبُوا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ^(٥) قَرَضَ الْمَحَالَّ الْمُتَنَاقِضَ
مِثْلَ مَا زَعَمُوا فِي أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ ^(٦)، وَزَوْجٍ، فَقَالُوا: لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلْابْنَتَيْنِ
الثُّلَاثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ. فَأَوْجِبُوا فِي مَالٍ: ثُلَاثَيْنِ، وَسُدُسَيْنِ، وَرُبْعًا. وَهَذَا مُحَالٌّ.

(١) الكافي: ٧: ٧٥.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) في (هـ): نَقَى. بصيغة الماضي. وفي (ح): مِنْ. من دون (الواو).

(٤) الكافي: ٧: ٧٩ - ٨٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ك): اثنتين. بناءً مثلثة ثم نون بعدها تاء مشاة ثم ياء. وفي (هـ): اثنتين. وهو تصحيف.

وَقَالُوا فِي الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثَانِ؛ إِثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُبْعٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

ذَكَرَهُ الْفَضْلُ فِي الْفَرَائِضِ ^(١) الْكَبِيرِ.



(١) هو من جملة الكتب المفقودة.

(٢) في (ك) و(هـ): الكثير. بالهاء المثناة. وهو تصحيف.

فصل [- ٢٠ -]

[في الحدود]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآية^(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْمُهَادِنَ، إِذَا زَنَى، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ^(٢)، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، حُدَّ لِقَوْلِهِ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ^(٤). لَمْ يُفَرَّقْ. وَ[فِيهِ]^(٥) دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْحَاكِمَ، إِذَا تَكَلَّمَ - عِنْدَهُ - شُهُودُ الزَّانِي، ثُمَّ مَاتُوا، أَوْ غَابُوا^(٦)، أُقِيمَ^(٧) الْحُدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ^(٨) عَلَيْهِ^(٩).

(١) النور: ٢.

(٢) في (أ): يفضل. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) الكافي: ٧: ٢١٨.

(٤) العبارة في (أ): «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ وَحُدَّ» وهي عبارة مضطربة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في (هـ): عاقبوا. وهو تحريف.

(٧) في (ش): مقيم. وفي (أ): يُقيم. وفي (ح): أقام.

(٨) في (هـ): المشهور. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٩) (عليه) ساقطة من (هـ).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الرَّائِيَّةُ وَالزَّانِيَةُ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢)
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
 اللَّهَ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥).

ذَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ - عَلَى نَفْسٍ - حَدَانٍ، وَقَطْعَانٍ، وَقَتْلٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ
 الْحُدُودُ كُلُّهَا، ثُمَّ يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يُفْصَلْ، وَمَنْ ادَّعَى تَدَاخُلَهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.
 وَذَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٦) مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَذَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ عَلِمَهُ الْإِمَامُ، أَوْ الْحَاكِمُ^(٧) مَنْ قَتَلَهُ زَانِيًا، أَوْ سَارِقًا - قَبْلَ
 الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ^(٨) - وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْآيَةُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ،
 أَجَارَهُ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يُجْزِهِ أَحَدٌ فِي الْحُدُودِ، دُونَ الْأَمْوَالِ.

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النور: ٤.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) في (أ): العدو.

(٧) في (ش): الحكم. وهو تحريف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وبَعْدَهُ. مع الواو.

٢٤٧/ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...سَبِيلًا﴾^(٣).

يَذَلَّلَانَ عَلَى: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ، أَوْ رَضَاعٍ، وَخَوَّ ذَلِكَ، يُقْتَلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ صِغْتًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٤).
ذَالَّ عَلَى: أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَأْيُوسَ مِنْهُ، إِذَا زَنَى. وَهُوَ بِكَرٍّ^(٥)، يُضْرَبُ، كَمَا ضُرِبَ^(٦) أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧).
الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَطْعَ، إِنَّمَا وَجِبَ بِالسَّرِقَةِ الْمُخْصُوصَةِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) ص: ٤٤.

(٥) في (ها): يكر. بياض المضاربة المشناة من تحت.

(٦) في (ها): يضرب. بصيغة المضارع.

(٧) المائدة: ٣٨.

إِثْنَانٍ فِي سَرِقَةٍ شَيْءٍ، فُطِعُوا كُلُّهُمْ^(١).

وَيَقْتَضِي قَطْعَ كُلِّ سَارِقٍ، لِأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ؛ وَهُوَ
قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢): لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ^(٣).

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّ النَّبَاشَ، سَارِقٌ، لِأَنَّ السَّارِقَ، هُوَ^(٤) أَخَذَ الشَّيْءَ مُسْتَخْفِيًا،
قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾^(٥).

ثُمَّ: إِنَّ اسْمَ السَّارِقِ، اسْمٌ عَامٌّ، مِنْهُ^(٦): النَّقَابُ، وَالْفَشَاشُ^(٧)، وَالطَّرَّازُ،
وَالنَّبَاشُ مِنْ ذَلِكَ^(٨).

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَزْمُ^(٩)، وَالْقَطْعُ مَعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ، وَمَنْ إِذْعَى

(١) في (ح): كلاهما.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي: ٧: ٢٢١. عن علي والصادق (عليه السلام). نور الثقلين: ١: ٦٢٨. عن الصادق (عليه السلام). الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٦٠.

(٤) (هو) ساقطة من (هـ).

(٥) الحجر: ١٨.

(٦) في (ح): عامٌّ للنقاب.

(٧) في (هـ): الفشاش. بالقاف. المثناة. وفي (ح): النشاش بالنون الموحدة من فوق.

(٨) (من ذلك) سقطت من (ح).

(٩) في (ش): العزم. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

سُقُوطَ الْغُرْمِ^(١)، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ، بِأَمَانٍ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ شَيْئًا^(٣)
أَوْ اسْتَقْرَضَ، وَعَادَ إِلَى [دَارِ]^(٤) الْإِسْلَامِ، كَانَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ.
وَاسْتِحْلَالَ مَالِ الْغَيْرِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ﴾^(٥).
فِيهَا دَلَالَةٌ^(٦) عَلَى: أَنَّ مَنْ غَصَبَ شَيْئًا - مِثْلَ الْحُبُوبِ، وَالْأَذْمَانِ - وَجَبَ
عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الْآيَةُ^(٧).

(١) في (ش): العزو. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) في (هـ): شيء. من دون تنوين النصب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) في (ح): فيه دليل.

(٧) المائة: ٣٣.

هُم قُطَاعُ الطَّرِيقِ، لَأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١).

أَخْبَرَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ، تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الذَّمِّ، أَوْ أَهْلُ^(٢) الرَّدَّةِ، كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَبَعْدَ الْقُدْرَةِ.

وَدَّالٌ^(٣) عَلَى: أَنَّ الْمُحَارِبَ، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَقَطَ^(٤)، وَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، لَا يَسْقُطُ^(٥)، بِلَا خِلَافٍ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، مِنْ حُدُودِ الْأَدَمِيِّينَ، فَلَا يَسْقُطُ^(٦).

وَدَّالٌ^(٧) عَلَى: أَنَّهُ يَعْمُرُ الرِّجَالَ^(٨)، وَالنِّسَاءَ.



(١) المائدة: ٣٤.

(٢) في (أ): وأهل. مع الواو.

(٣) في (ح): وفيه دلالة.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): سقطت.

(٥) في (هـ): تسقط. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (أ): تسقط. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): ودلالة.

(٨) في (أ): الرُّجُل. بصيغة المفرد.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ السَّارِقَ، يُقَطَّعُ^(٢) يَدُهُ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ، فَتُبْقَى لَهُ الرَّاحَةُ، وَالْإِبْهَامُ، وَفِي الرَّجُلِ، يُقَطَّعُ مِنْ صَدْرِ الْقَدَمِ^(٣)، وَيُبْقَى لَهُ الْعَقَبُ.

وَأَسْمُ الْيَدِ، يَقَعُ عَلَى هَذَا الْعُضْوِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ. يُقَالُ - لِمَنْ عَالَجَ شَيْئًا بِأَصَابِعِهِ -: أَنَّهُ فَعَلَ يَبِيدُهُ.

وَأَيَّةُ الطَّهَارَةِ، تَتَضَمَّنُ^(٤): ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٥) وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَلَمْ يَنْصَمْ إِلَى ذَلِكَ بَيَانٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْيَدِ، لِأَنَّ الْقَطْعَ، وَالْإِتْلَافَ، مَحْظُورٌ^(٦) عَقْلًا، فَلَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ - وَلَا بَيَانَ - وَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاِسْمُ، مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ. وَهُوَ مَا حَكَّمَ بِهِ عَلِيٌّ^(٧) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.



(١) البقرة: ٧٩.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يقطع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ش): القوم. بالواو بدلاً من الدال. وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تَضَمَّنَ. بناء واحدة.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ك): محذور. بالضاد المعجمة.

(٧) الانتصار: ٢٦٣. تفسير المياشي: ١: ٣١٨. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٧١.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١).

لَمْ يَفْضُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَغَيْرِهِ.

وَدَأَلَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا تَكَامَلَ شُهُودُ الزَّوْنِ، ثَبَتَ الْحُكْمُ، سَوَاءً شَهِدُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجَالِسٍ.

وَدَأَلَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ^(٢) أَرْبَعَةٌ عَلَى الْمَشْهُودِ^(٣) عَلَيْهِ بِالزَّوْنِ، لَمْ يَثْبُتْ.

وَدَأَلَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالْبُصْرَةِ، وَاثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالْكُوفَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ [عَلَيْهِ]^(٤) لاختلاف شهادتهم.

وَدَأَلَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا تَكَامَلَ شُهُودُ الزَّوْنِ، يُحْكَمُ بِهِ، سَوَاءً - كَانَ - تَقَادَمَ، أَوْ لَمْ يَتَقَادَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْقَوْرِ، وَالتَّرَاجِي.



(١) النور: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): لم يشهدوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٣) في (ك) و(هـ): الشهود. وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها الصواب اللغوي.

فصل [- ٢١ -]

[في القصاص والديّات]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

المُرَادُ - هَاهُنَا - الْجِنْسُ، لَا الْعَدَدُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - تَعَالَى -: إِنَّ جِنْسَ النَّفْسِ، يُؤْخَذُ^(٢) بِجِنْسِ النَّفْسِ^(٣)، وَكَذَلِكَ جِنْسُ الْأَخْرَارِ. وَالْوَاحِدُ، وَالْجَمَاعَةُ، يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَتْلَ، نَقْصُ^(٤) الْبَيِّنَةِ^(٥)، وَإِبْطَالُ الْحَيَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ جَمَاعَةٍ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَاحِدَ - إِذَا قُتِلَ جَمَاعَةٌ - لَمْ يُكَافَى^(٦) دَمُهُ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) في (هـ): تؤخذ. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ح): النفس. بصيغة المفرد.

(٤) في (ش) و(ك): نقص. بالصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٥) في (ك) و(هـ): البينة. بياء موحدة من تحت ثم ياء مثناة من تحت بعدها نون موحدة من فوق.

وهو تصحيف.

(٦) في النسخ جميعها: يكاف. بسقوط الهزمة.

يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، فَيَجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ - إِذَا قَتَلْتَ وَاحِدًا^(١) مِنْهُمْ - مِثْلُ
هَذَا الْاِغْتِيَارِ، حَتَّى يَكُونُوا مَتَى قُتِلُوا، أَعَادَ^(٢) أَوْلِيَاءُ الْبَاقِينَ الدِّيَّةَ، الْمَأْخُودَةَ مِنْ
قَاتِلِ الْجَمَاعَةِ / ٢٤٨ / بِالْوَاحِدِ، لِأَنَّ دَمَ الْوَاحِدِ، لَا يُكَافِي دَمَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، مُتَعَمِّدًا، لِقَتْلِهِ - مَعَ
الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
سُلْطَانًا﴾^(٣).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ
إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤).

إِلْزَامُ دِيَّةِ الْقَتْلِ^(٥) الْخَطَا، لَيْسَ هُوَ مُوَآخَذَةُ الْيَرِيءِ بِالسَّقِيمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ،
لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ خُلِينَا وَالْعَقْلُ، مَا أَوْ
جَبْنَاهُ.

(١) فِي (ك): وَاحِد. مِنْ دُونِ تَنْوِينِ النَّصَبِ.

(٢) فِي (ك): عَادَ أَوْلِيَاءَ. وَفِي (هـ): عَادُوا إِلَى أَوْلِيَاءَ.

(٣) الْإِسْرَاءُ: ٣٣.

(٤) النِّسَاءُ: ٩٢.

(٥) فِي النَّسخِ جَمِيعُهَا: قَتْلُ الْخَطَا. وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّرَافُ لَوْ جُوبِ مِطَابَقَةُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ.

وقيل: إنَّ ذلكَ عَلَى وَجْهِ الْمَوَاسَاةِ، وَالْمُعَاوَنَةِ.

وقيل: لِكَيْ يَنْصَحَ الْأَقْرَبَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقيل: لِاسْتِحْقَاقِ الْمَوَارِيثِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ الْكُفَّارَةَ، لَا تَحِبُّ بِالْأَسْبَابِ، مِثْلُ مَنْ حَفَرَ بِشْرًا، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، سَوَاءٌ كَانَتْ^(١) فِي مُلْكِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ، هُوَ مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ، وَالْأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَالْكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ قَصَدَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصُدْهُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدًا - عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً - يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٢).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَامِدًا - عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ - يُقْتَصُّ [مِنْهُ]^(٣)، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) فِي (أ): كَانَ.

(٢) الْإِسْرَاءُ: ٣٣.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش) وَ(ك).

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، جَمَاعَةً، فَعَقَا أَحَدَهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ
الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ بِمَا يُقْصَدُ بِمِثْلِهِ الْقَتْلُ - غَالِيًا - فِيهِ الْقَوْدُ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، جَمَاعَةً، جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
الْقِصَاصَ، وَإِنْ لَمْ يَخْضَرْ شُرَكَاءُوهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ - لِمَنْ يَخْضُرُ - نَصِيئَهُ مِنَ
الدَّيَّةِ، لِكَيْلَا يَبْطُلَ حَقُّ الْغَيْرِ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ لِاثْنَيْنِ، فَعَقَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ
سَقَطَ حَقُّهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْآخَرِ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَ وَلِيُّ الدَّمِّ إِلَى وَرَثَتِهِمْ
الْفَاضِلَ^(١) عَنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمُرْتَدَّ، إِذَا أَتْلَفَ نَفْسًا، أَوْ مَالًا، يُطَالَبُ بِهِمَا، سَوَاءَ كَانَ فِي
مَنْعِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا - زَعَمَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، أَوْ ذِمِّيٌّ، أَوْ عَبْدٌ - فَعَلَيْهِ
الْقَوْدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ فِيهَا.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُرْتَدُّ نَصْرَانِيًّا - لَهُ ذِمَّةٌ - يُؤَدِّي^(٢) جَزِيَّتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ

(١) فِي (أ): الْفَاضِلُ. بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (ك) وَ(ح): تَوَدَّى. بِنَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ فِرْقٍ وَبَصِيفَةٍ الْمُبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

إلى الإسلام^(١)، فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ.

وَيَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدُ مُسْلِمٍ، فَازْتَدَّ الْمَقْطُوعُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يُقْتَلُ
مُسْلِمٌ^(٣) بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٥).
يَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرَّةِ، إِذَا رَدَّ أَوْلِيَاؤُهَا فَاصِلَ الدِّيَّةِ^(٦).
وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ الذَّكَرَ، لَا يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى.
وَيَذُلُّ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ الْحُرَّ، لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

(١) في (ك) و(ح): إسلام. من دون (أل).

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) في (ش): المسلم.

(٤) معرفة علوم الحديث: ١٣٩. وفيه: لا يقتل مؤمن بكافر.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) في (ك): للدِّيَّة. مع حرف الجر (اللام).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١).

إِسْتِدْلَ بِهَا عَلَى: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْعَدَدِ، إِذَا قُتِلُوا وَاحِدًا، قُتِلُوا بِهِ أَجْمَعُونَ^(٢)، بِشَرْطِ التَّكَافُؤِ فِي^(٣) الدِّمَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا انفردوا^(٤)، وَأَنْ يُرَدَّ - إِلَى أَوْلِيَائِهَا - فَضْلُ الدِّيَّةِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الْقَاتِلَ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ، قُتِلَ، كَفَّ الْقَتْلَ، وَكَانَ دَاعِيًا إِلَى حَيَاتِهِ، وَحَيَاةٍ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، فَلَوْ تَرَكَ الْقَوْدَ - فِي حَالِ الْاِشْتِرَاكِ - سَقَطَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ.

وَيُسْتَدَلُّ - أَيْضًا - فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ - بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥) وَالْوَّاحِدُ، وَالْجَمَاعَةُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ مُعْتَدٍ، وَأَيْضًا: لَفِظَةُ «مَنْ» يَعُمُّ الْوَاحِدَ، وَالْجَمِيعَ.

وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٦). وَمَنْ قَتَلَ أَلِفًا، أَوْ وَاحِدًا، فَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا، فَيَكُونُ لَوْلِيهِ سُلْطَانًا.

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) فِي (ش) وَ (ك) وَ (هـ) وَ (أ): أَجْمَعِينَ. بِالْيَاءِ.

(٣) فِي) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٤) فِي (ش): وَانْفَرَدُوا. مَعَ الْوَاوِ. وَفِي (ك): أَوْ انْفَرَدُوا.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) الإسراء: ٣٣.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ^(٢) الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الدَّمِيِّ، وَالْمُعَاهِدِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «كَانَ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ / ٢٤٩ /، وَبَيْنَهُ مِيثَاقٌ، فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ نَازِلًا بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسِيرًا فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ^(٣).

وَالْآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ^(٤)، فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٦).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) في (أ): يجب. بياض المضارعة المشاة من تحت.

(٣) كلام المؤلف يخص ما ورد في تمام الآية: ٩٢ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.

(٤) في (هـ): كافرًا. بتنوين النصب.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) المائدة: ٤٥.

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّ الْقَاتِلَ^(١)، إِذَا بَدَّلَ^(٢) الدِّيَّةَ^(٣)، وَرَضِيَ بِهَا وَلِيُّ الدَّمِّ، جَازَ ذَلِكَ، وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْقِصَاصِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤) وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(٥). يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّ الْقَاتِلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ - لَمْ يُقْتَلْ، بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ، فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّهَا عَامَّةٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦). يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ الْاِقْتِصَاصِ وَعَلَى: أَنَّ الْأَطْرَافَ كَالْأَنْفُسِ^(٧)، فَكُلُّ نَفْسَيْنِ، جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْفُسِ، جَرَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ. وَعَلَى: أَنَّهُ يُقَطَّعُ ذَكَرُ الْفَحْلِ^(٨) بِذَكَرِ الْخَيْصِيِّ.

(١) في (أ): القاتل. بياء مشاة من تحت. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): أبدل. بالهمزة والبدال المهملة. وهو تحريف.

(٣) في (هـ): المدية. وهو تحريف.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) في (ح): كالنفس. بصيغة المفرد.

(٨) في (أ): العجل. بالعين المهملة والجيم المعجمة من تحت.

وَعَلَى: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي جُرْحٍ^(١)، يُوجِبُ الْقَوْدَ عَلَى الْوَاحِدِ، كَقَلْعِ
 الْعَيْنِ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ، فَعَلَيْهِمْ^(٢) الْقَوْدَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الْآيَةِ.
 وَيَذَلُّ^(٣) عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥). دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَحَدُ^(٦)
 الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ^(٧)، وَجَبَ بِهَا^(٨) نِصْفُ الدِّيَّةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٩) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١٠).
 يَذَلُّانِ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْمُحَارِبُ يَدَ رَجُلٍ، وَقَتَلَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ، قُطِعَ، ثُمَّ

(١) في (أ): خرج. بالخاء المعجمة من فوق والراء المهملة. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): فعليها.

(٣) في (هـ): تدل. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ج): أحد.

(٧) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام «المنجد - كَوْعٌ».

(٨) في (ش): بها.

(٩) المائدة: ٤٥.

(١٠) المائدة: ٤٥.

فُقِلَ، لَأَن قَوْلَهُ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(١) لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ، وَهَذَا جُرْحٌ. ثُمَّ: إِنَّ الْقِصَاصَ، حَقُّ الْأَدَمِيِّ، وَالْقَتْلَ فِي الْمَحَارَبَةِ، حَقُّ اللَّهِ - تعالى - وَدُخُولَ أَحَدِ الْحَقِيقِينَ فِي الْآخَرِ، يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَيَذَلَّانِ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، حُكْمُهُ كَذَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا...﴾ الآية^(٢).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ كُلَّ مُرْتَكِبٍ لِلْكِبِيرَةِ^(٣)، إِذَا فَعَلَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، لِأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْحَقْبَرُ^(٤) الْمَشْهُورُ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ، يُقْتَلُ^(٥) فِي الرَّابِعَةِ.



(١) المائدة: ٤٥.

(٢) النساء: ١٣٧.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): للكبير. بسقوط تاء التأنيث المتحركة.

(٤) الكافي: ٧: ١٩١، ٢١٨. باختلاف اللفظ.

(٥) في (هـ) و(أ): تقتل. بناء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [- ٢٢ -]

[في الشهادات]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٣).

شَرَطَ اللَّهُ الْعَدَالََّةَ فِي قَبُولِهَا، وَلَمْ يَشْرُطْ مِسْوَاهَا، فَيَدْخُلُ - فِي عُمُومِ هَذَا الْقَوْلِ - ذَوُو ^(٤) الْقَرَابَاتِ كُلُّهُمْ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ؛ فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيهَا لَا يَخْتِاجُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ.

وَلَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ^(٥) لَأَنَّ الْآيَةَ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): ذُو. وفي (أ): ذَوَا. وما أثبتناه من (ط).

(٥) فاطر: ١٩، ١٨.

مُجْمَلَةٌ^(١) [٧] تَتَضَمَّنُ^(٢) ذَكَرَ مَا يَسْتَوُونَ فِيهِ. وَادْعَاءُ الْعُمُومِ - فِيهَا لَا يُذَكَّرُ -
غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَشَهَادَةُ غَرِيبَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيُبْحَثُ إِذَا لَمْ تُعَرَفْ^(٣)، وَهَذَا يَمَّا يُرْضَى بِهِمَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤).
فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ شَهَادَةَ الْمُخْتَبَى^(٥)، مَقْبُولَةٌ، لِأَنَّهُ عَلِمَهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تُصِيبُوا...﴾^(٦).

يَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ تُقْبَلُ^(٧) شَهَادَةُ الْيَهُودِ عَلَى الْيَهُودِ، وَشَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى

(١) في (أ): محملة. بالحاء المهملة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) في (ك): يتضمن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يعرف. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) الزخرف: ٨٦.

(٦) في (أ): المجتبى. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) الحجرات: ٦.

(٨) في (ش) و(هـ): يقبل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

النَّصَارَى. وَإِذَا اخْتَلَفَ مِلَّتُهُمْ، لَمْ تُقْبَلْ^(١)، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ^(٢)، وَالتَّبَيُّنُ^(٣) فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ. وَالْكَافِرُ فَاسِقٌ^(٤).

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٥): لَا تُقْبَلُ^(٦) شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾^(٨) الْآيَةُ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الْقَاذِفَ، إِذَا تَابَ، وَصَلَحَ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَزَالَ فِسْقُهُ، لِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩).

(١) فِي (ش): يَقِيلُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتَ.

(٢) فِي (ش) وَ(ك): التَّبَيُّنُ. بَيَّاتَيْنِ مَتَالَتَيْنِ قَبْلَ النُّونِ.

(٣) فِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ): التَّبَيُّنُ.

(٤) (فَاسِقٌ) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٥) (السَّلَامُ) سَاقِطَةٌ مِنْ (هـ). وَفِي (ج): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٦) فِي (هـ): تَقْبَلُوا. بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَائِلِ الْجَمَاعَةِ.

(٧) الْكَافِي: ٧: ٣٩٨ - ٣٩٩. عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). الْمَهْذُبُ: ٢: ٣٢٥. عَنْ مَعَاذِ.

(٨) النُّور: ٤.

(٩) النُّور: ٤، ٥.

لَمَّا اسْتَمَلَ الْخِطَابُ عَلَى جُمْلٍ مَغْطُوفَةٍ^(١)، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهَا اسْتِثْنَاءٌ، رَجَعَ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى جَمِيعِهَا، إِذَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢) مِمَّا لَوْ انْفَرَدَتْ رَجَعَ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِكَ: إِمْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رَجَعَ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى كُلِّ الْمَذْكُورِ.

وَلَمَّا قِيلَ اللَّهُ تَوْبَتُهُ، كَيْفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٣).
يَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، وَتَابَ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ / ٢٥٠ / لِأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤).
لَا يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ الشَّهَادَةَ، شَرْطٌ فِي الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِخْبَابِ، دُونَ الْوُجُوبِ.

(١) في (ح): معطوف. من دون تاء التانيث المربوطة المتحركة.

(٢) في (هـ): منها.

(٣) النور: ٥.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(١).
 فَالْبَيْعُ، الَّذِي أَمَرْنَا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، هُوَ الْبَيْعُ، الَّذِي أَمَرْنَا بِأَخْذِ الرِّهْنِ بِهِ
 عِنْدَ عَدَمِ الشَّهَادَةِ. فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، مَا تَرَكْنَاهَا بِالرِّهْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم
 بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٢). وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِالْأَمَانَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾^(٣).
 يَذُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا - فَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤).
 فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ يَتَحَمَّلُ^(٥) الشَّهَادَةَ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا^(٦)، مَتَى طَلِبَتْ
 مِنْهُ.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) في (هـ): تَحْمَلُ.

(٦) في (أ): أَزَاوَاهَا. بِالزَّايِ الْمُجْمَعَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).
 دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الشَّاهِدَ، لَا يُعَوَّلُ عَلَى وُجُودِ خَطئه إِلَّا^(٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَا.



(١) الإِصْرَاءُ: ٣٦.

(٢) فِي (هـ): (هَآ) بَدَلًا مِنْ (إِلَّا).

فصل [- ٢٣ -]

[في الحاكم والحكم]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).
يَذُلُّ عَلَى : أَنَّ الْحَاكِمَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَاتِ، الَّتِي إِعْتَبَرَتْ نَاهَا، لِأَنَّهُ
مُخْبِرٌ^(٢) عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنَائِبٌ عَنِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣).
وَلَا شُبْهَةَ فِي قُبْحِ حُكْمِ الْجَاهِلِ.
وَكَذَلِكَ : مَنْ حَكَّمَ بِالتَّقْلِيدِ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَى الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٦).

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) في (هـ): محترز. بالحاء المهملة بعدها تاء مشاة من فوق ثم زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (ك) و(ج): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (أ): الله ورسوله. وهو وهم من الناسخ.

(٥) ص: ٢٦.

(٦) المائدة: ٤٢.

يَذْلَانِ عَلَى: أَنَّ الْحَاكِمَ، يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ حُقُوقِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ، وَالْحَقِّ، وَحُكْمُهُ - بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ - بِغَلْبَةِ ظَنِّهِ، وَحُكْمُهُ بِعِلْمِهِ^(١)، بِالْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ، أَوَّلَى مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢).
يَذُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ لِلْحَاكِمِ آخَرَ: قَدْ حَكَمْتُ بِكَذَا، أَوْ: امْضَيْتُ كَذَا. لَا يَحْكُمُ بِقَوْلِهِ، لِأَنَّ إِنْجَابَ قَوْلِهِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.
وَدَالٌ^(٣) - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابٍ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ، إِقْفَاءً بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا﴾^(٤).
يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ عَلَى الْحُكْمِ.

(١) في (هـ): يعلمه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) في (ك): وقال. وهو تحريف. وفي (ج): ويُذَلُّ.

(٤) يس: ٢١.

وَصِحَّتُهُ^(١): عُمُومُ^(٢) الْأَخْبَارِ، الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّشَا، وَطَرِيقَةُ الْاِخْتِيَاظِ،
وِاجْتِمَاعُ الطَّائِفَةِ^(٣).



(١) في (ح): صحة. من دون إضافة إلى الضمير الغائب (الماء).

(٢) في (هـ): العموم.

(٣) في (ح): وإجماع الطائفة يدلّ عليه.

[٨]

بَابُ
التَّاسِيحِ وَالْمَنْسُوحِ

فصل [١ -]

[في آيات القتال وكتابة الدين]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): نُسِخَ بِقَوْلِهِ: «قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ يَقْبَلُوا الْخِزْيَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٣): نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالِاخْتِجَاجِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٣) قول قتادة هذا في (الناسخ والمنسوخ) لابن حزم من دون عزو إلى أحد. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ١٧: ٢. معزو إلى قتادة.

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ نَاسِخًا لِلذِّكْرِ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثَابِتٌ فِي مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢).

قَالَ إِبْنُ^(٣) عَبَّاسٍ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٥)، وَالسُّدِّيُّ^(٦)، وَالرَّبِيعُ^(٧): نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٨).

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) البقرة: ١٠٩.

(٤) مجمع البيان: ١: ١٥٠. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٧١.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - تعالى - لقنادة بن دعامة السدوسي: ٣٠.

(٧) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٨) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٩) التوبة: ٢٩.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُهُ
اللَّهُ﴾^(١).

قَالَ إِبْنُ زَيْدٍ^(٢)، وَقَتَادَةُ^(٣): كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّوَجُّهُ^(٤) بِوُجُوهِهِمْ^(٥) فِي
الصَّلَاةِ حَيْثُ شَاءُوا، ثُمَّ^(٦) نُسِخَ يَقُولُهُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٨).
قَالَ السُّدِّيُّ^(٩): إِنَّمَا مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ. وَهُوَ الْأَقْوَى، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِهَا.

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٩١.

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: ٣٠.

(٤) في (ش): الترجية. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): توجههم. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): سم. وهو تحريف.

(٧) البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٨) البقرة: ٢١٩.

(٩) جامع البيان: ٢: ٣٦٧. مجمع البيان: ١: ٣١٦.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١).
 قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ زَيْدٍ^(٢)، وَالرَّبِيعُ^(٣)، وَالْجُبَّائِيُّ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ:
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
 فِتْنَةً﴾^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٦)، وَمُجَاهِدٌ^(٧)، وَعُمَرُ بْنُ^(٨) عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهَا غَيْرُ
 مَنْسُوخَةٍ. وَهُوَ الْأَقْوَى، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا مَنْسُوخَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٩).
 رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٠)

(١) البقرة: ١٩٠. الأنفال: ٣٩.

(٢) مجمع البيان: ١: ٢٨٤. تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) مجمع البيان: ١: ٢٨٤. تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) البقرة: ١٩٣.

(٦) مجمع البيان: ١: ٢٨٥. تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٩.

(٧) مجمع البيان: ١: ٢٨٥. تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٩.

(٨) تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٩.

(٩) النساء: ٧٧.

(١٠) البقرة: ١٩٠، ١٤٤.

نَاسِخٌ^(١) لِقَوْلِهِ^(٢): ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾.

وكذلك قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ / ٢٥١﴾ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ^(٣) نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ:
﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٥).
قَالَ قَتَادَةُ^(٦)، وَاجْتَبَايُ: إِنَّمَا مَنُوحَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٨).

(١) في (ش): نسخ. بصيغة الماضي.

(٢) في (ش): بقوله. مع حرف الجرّ (الباء).

(٣) البقرة: ١٩١.

(٤) الأحزاب: ٤٨.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) في كتاب الناسخ والمنسوخ المروي عن قتادة قوله - تعالى - ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخ لقوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ البقرة:

٢١٧.

(٧) التوبة: ٥.

(٨) الأنفال: ٦١.

قَالَ الْحَسَنُ^(١)، وَقَتَادَةُ^(٢)، وَابْنُ زَيْدٍ^(٣): نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ﴾ وَالصَّحِيحُ^(٤): أَتَاهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ﴾ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، عِنْدَ مُصَاحَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(٥).
 قَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الْآيَةِ^(٦).
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: نَسَخَ قَوْلَهُ: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾^(٧).
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾^(٨) نُسِخَ بِقَوْلِهِ^(٩): ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

(١) جامع البيان: ١٠: ٣٤. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٥٥٥.

(٢) الناسخ والنسخ المروي عن قتادة: ٤٠.

(٣) جامع البيان: ١٠: ٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٤٠.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) الفاشية: ٢٢.

(٨) آل عمران: ١٥٩. المائدة: ١٣.

(٩) في (ك) و(هـ): نَسَخَ قَوْلَهُ.

بِجَبَّارٍ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾^(٢).
 قَالَ السُّدِّيُّ^(٣): وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ^(٤) فِي حَالِ قَرَاغِهِ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٥)، وَعَطَاءٌ^(٦): غَيْرُ وَاجِبٍ.
 وَقَالَ الضَّحَّاكُ^(٧): نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٨) وَقَوْلُهُ:
 ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(٩).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾^(١٠)

(١) ق: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) جامع البيان: ٣: ١٢٠. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٧. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٨٣.

(٤) في (ك): الكتاب. وهو تحريف.

(٥) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. وفي جامع البيان: ٣: ١١٩. ما يخالفه.

(٦) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. وفي جامع البيان: ٣: ١١٩. ما يخالفه. وكذا في الجامع لأحكام القرآن:

٣: ٣٨٣.

(٧) جامع البيان: ٣: ١٢٠. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٩٨. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٨٤.

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) البقرة: ٢٨٢.

(١٠) البقرة: ٢٢٨.

إلى قوله: ﴿...حَكِيمٌ﴾^(١).

قِيلَ: إِنَّ فِي الْآيَةِ نَسَخًا، لِأَنَّ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَخْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣) لِأَنَّ الْحَامِلَ عِدَّتِهَا، وَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) وَهِيَ - عِنْدَنَا - أَبَعَدُ^(٥) الْأَجَلَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾^(٦) الْآيَةُ^(٧).

رَعِمَ بَكْرٌ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ^(٩): ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِسْدَالَ زَوْجٍ...﴾ الْآيَةُ^(٩).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) في (ك): بعد.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) جامع البيان: ٢: ٤٧٢. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٣٩.

(٨) العبارة «بقوله... غير منسوخة» ساقطة من (ك).

(٩) النساء: ٢٠.

وَعِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ^(١): إِنَّهَا [غَيْرُ] مُنْسُوخَةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾^(٢).

نَاسِخَةٌ^(٣) لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً^(٥) فِي
التَّلَاوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٦)، وَالْحَسَنُ^(٧)، وَقَتَادَةُ^(٨)، وَمُجَاهِدٌ^(٩): إِنَّهَا مُنْسُوخَةٌ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخ الخطية وهي زيادة من (ط).

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٧٤.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) في (ك) و(هـ): مُتَقَدِّمَةٌ.

(٧) جامع البيان: ٢: ٥٨٢.

(٨) جامع البيان: ٢: ٥٨٠.

(٩) الناسخ والمنسوخ المروي عن قتادة: ٣٥.

(١٠) جامع البيان: ٢: ٥٨٢.

وذلك باطلٌ، لأنَّ آيةَ الميراثِ، لَا تُنَافِي الوَصِيَّةَ^(١)، فَلَا يَجُوزُ^(٢) أَنْ تَكُونَ^(٣) نَاسِخَةً لَهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾^(٤).
نَسَخَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾^(٦) نُسِخَ^(٧) بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٨). حَرَّمَ الْمَغْفِرَةَ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَمْ يُؤَيِّسِ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا، مَا لَمْ يُعْرِغْ^(٩).

(١) (الوصية) ساقطة من (أ).

(٢) في (هـ): يجوز. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ش): يكون. ببناء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الزمر: ٥٣.

(٥) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٦) النساء: ١٨.

(٧) في (ح): ينسخ. بصيغة المضارع. وهو تحريف.

(٨) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٩) عَزَّعَزَّ الرَّجُلُ: جاد بنفسه عند الموت (المنجد - عَزَّعَزَّ).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَاكُمْ صَدَقَتْهُ﴾^(١).

نَسَخَتْهَا: ﴿أَلَسَفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلُّ قُمْ اللَّيْلَ...﴾^(٣).
نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى...﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا
تَسْرَرُ مِنْهُ﴾^(٥). وَخَفَّفَ بِرِكَعَاتٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦).

نَسَخَهَا^(٧) بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾^(٨) الْآيَةِ.

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) الزمل: ١، ٢.

(٤) الزمل: ٢٠.

(٥) الزمل: ٢٠.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) في (ش): نسختها. مع ثاء التانيث الساكنة. وهو تحريف.

(٨) المائدة: ٩٠.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَن اٰخٰكُمۡ بَیۡنَهُمۡ بِمَا اَنۡزَلَ اللّٰهُ﴾^(١).
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا: ﴿فَاٰخٰكُمۡ بَیۡنَهُمۡ أَوْ
 أَغْرِضۡ عَنْهُمۡ﴾^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِیۡنَ یَاۡكُلُوۡنَ اَمْوَالَ الْیَتٰمٰی ظُلْمًا...﴾^(٣).
 نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَتَلُوۡنَاكَ عَنِ الْیَتٰمٰی قُلُۢمٌ اِصۡلَاحٌ لَّهُمۡ خَیۡرٌ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاللّٰتِ یَأۡتِیۡنَ الْفَاحِشَۃَ مِنْ نِّسَآئِكُمۡ فَاسۡتَشْهَدُوۡا
 عَلَیۡهِنَّ...﴾ الْآیَةُ^(٥).
 وَقَوْلُهُ - فِي الْمَطْلَقَاتِ -: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوۡتِهِنَّ وَلَا یَخْرُجُنَّ اِلَّا اَنۡ یَّأۡتِیۡنَ
 بِفَاحِشَۃٍ مُّبِیۡنَۃٍ﴾^(٦). نَسَخَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿الرَّآئِیۡةُ وَالزَّآبِیۡ...﴾ الْآیَةُ^(٧).

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

(٥) النساء: ١٥.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) النور: ٢.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٢)، وَالسُّدِّيُّ^(٣): مَنُوسَخَةٌ بِفَرْضِ^(٤) الْعَشْرِ، وَنِصْفِ الْعَشْرِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ، لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْحَصَادِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ، مَكِّيَّةٌ، وَفَرْضُ الزَّكَاةِ، نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ، نَسَخَ كُلَّ صَدَقَةٍ.

وَقَالَ الرَّمَّانِيُّ^(٥): هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ظَرْفٌ لِحَقِّهِ، وَلَيْسَ بِظَرْفٍ لِلِإِتْيَاءِ^(٦)، الْمَأْمُورِ بِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ...﴾^(٧). وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ حُيِّرَ عَلَى أَتْنَاهَا اسْتَحَقَّ إِتْنَاهَا﴾^(٨).

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) جامع البيان: ٨: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣٧٥. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٠٠. وهو لإبراهيم النخعي.

(٣) جامع البيان: ٨: ٥٩. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣٧٥. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٠٠.

(٤) في (ك): بقرض. بالقاف المثناة من تصحيف.

(٥) مجمع البيان: ٢: ٣٧٥.

(٦) في (ش): للآتين.

(٧) المائدة: ١٠٦.

(٨) المائدة: ١٠٧.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ...﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَإِبْرَاهِيمُ^(٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ^(٤): هِيَ / ٢٥٢ / مَنَسُوخَةٌ الْحُكْمِ.

وَقَالَ: الْحَسَنُ^(٥)، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنَسُوخَةٍ، وَلَئِنَّهَا لَمْ يُنْسَخْ^(٦) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ، لَئِنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ^(٧). وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا.



(١) المائدة: ١٠٨.

(٢) جامع البيان: ٧: ١٢٤.

(٣) جامع البيان: ٧: ١٢٤.

(٤) مجمع البيان: ٢: ٢٥٧. وهو أبو علي الطبرسي مؤلف (مجمع البيان).

(٥) جامع البيان: ٧: ١٠٦.

(٦) في (هـ): تنسخ. بناء المضارعة المشناة من فوق.

(٧) أنظر إلى: الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٣٥٠. وفيه القول أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً

حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها.

فصل [- ٢ -]

[في آيات القصاص والحدود]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ...﴾ الآية^(١).

يُقَالُ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)،
وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَثْبَتَهَا^(٣) عَلَى الْيَهُودِ قَبْلَنَا، لَا
عَلَيْنَا^(٤)، وَشَرِيعَتُهُمْ، مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَتِنَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، مَا تَضَمَّتْهُ^(٥)، مَعْمُولٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، لِأَنَّ تِلْكَ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) في (أ): أثبتها. بياض مشناه من تحت. بعدها تاء مشناه من فوق.

(٤) (لا علينا) مكررة في (أ).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): تضمنته. من دون تاء التأنيث الساكنة.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَطَاووس^(٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ^(٤): إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٥)، وَالرَّبِيعُ^(٦)، وَالسُّدِّيُّ^(٧)، وَابْنُ زَيْدٍ^(٨): هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٩). وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(١٠)، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١١)

- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ فِي حَالِ الْأَمْنِ، وَالْحَقُوفِ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٣) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٤) هو أبو علي الجبائي: أنظر: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٥) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الْمَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: ٣٥-٣٦.

(٦) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٧) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٨) جامع البيان: ٤: ٢٩. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٩) التغابن: ١٦.

(١٠) مجمع البيان: ١: ٤٨٢. نور الثقلين: ١: ٣٧٦.

(١١) تفسير المياثي: ١: ١٩٤. نور الثقلين: ١: ٣٧٦.

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ^(٢) الْمُسَيَّبِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ﴾^(٣).

نَسَخَ الْآيَةَ الْأُولَى، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَالرَّمَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الرِّيَاسِ
فَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُ - يَحْجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرُهَا - وَيَمْنَعُهَا مِنْ
الْفُجُورِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ...﴾^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...أَشْتَاتًا﴾^(٦).

قَالَ الْجَبَّانِيُّ^(٧): مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ

(١) النور: ٣.

(٢) جامع البيان: ١٨: ٧٥. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ١٢٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ١٦٩.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) الكافي: ٥: ٣٥٤. مجمع البيان: ٤: ١٢٥. نور الثقلين: ٣: ٥٧٢.

(٥) النور: ٦١.

(٦) النور: ٦١.

(٧) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ... ﴿١﴾ وَيَقُولُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٢): لَا يَجُلُ مَالٌ إِفْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ طَيِّبٍ نَفْسِهِ ^(٣).

وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ أَهْلِ ^(٤) الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ^(٥): أَنَّهُ ^(٦) لَا بَأْسَ ^(٧) بِالْأَكْلِ لِهَؤُلَاءِ مِنْ بَيُوتٍ مَنْ ذَكَرَهُ ^(٨) اللَّهُ - تعالى - يَغْفِرُ لَهُمْ، قَدَرِ حَاجَتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ^(٩).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبْدُوهُ يَعْلمَهُ اللَّهُ﴾ ^(١٠).

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، اِسْتَدَّ ^(١١) عَلَى الصَّحَابَةِ، فَنَزَلَ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ...﴾

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

(٤) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

(٥) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) سقطت من (ح).

(٦) في (هـ): لَأَنَّهُ.

(٧) في (أ): يابس. وهو تحريف.

(٨) في (أ): ذكر. وهو تحريف.

(٩) في (هـ): إشراف. بالشين المعجمة.

(١٠) آل عمران: ٢٩.

(١١) في (ح): اِسْتَدَّتْ. مع تاء التأنيث الساكنة.

السُّورَةُ^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٣)، وَالسُّدِّيُّ^(٤): مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ قِتَالِهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٧)، وَالصَّحَّاحُ^(٨): وَالْفِدَاءُ^(٩)، مَنُوسُخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ

(١) البقرة: ٢٨٥. يعني إلى آخر السورة.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) معاني القرآن: ١: ٣٦٧.

(٤) جامع البيان: ٨: ١٠٦.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) محمد: ٤.

(٧) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٨) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٩) في النسخ جميعها: الفراء. بالراء المهملة. وهو تحريف.

أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى...»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ^(٢)، وَالْحَسَنُ^(٣)، وَعَطَاءُ^(٤)، وَعُمَرُ بْنُ^(٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي يَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٦).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٧)، وَالْحَسَنُ^(٨)، وَابْنُ جُبَيْرٍ^(٩)، وَقَتَادَةُ^(١٠) وَعَامِرُ^(١١)،
وَالضَّحَّاكُ^(١٢): نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(١٣).

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٣) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٤) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٥) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٦) النساء: ٣٣.

(٧) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٦٦.

(٨) جامع البيان: ٥: ٥٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٦٦. عن الحسن البصري.

(٩) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٤.

(١٠) الناسخ والمنسوخ المروي عن قتادة: ٤٠.

(١١) في جامع البيان: عن عكرمة بدلاً من عامر: ٥: ٥٢، ٥٣.

(١٢) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٤.

(١٣) الأحزاب: ٦.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

قَالَ الْحَسَنُ^(٢): نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا بَعْضًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾^(٤).

اجْتَمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَصَاةِ^(٥) أَهْلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الرَّبِيعِ^(٦): أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا فِي الْمُنَافِقِينَ. وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ، كُفَّارٌ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٧).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) جامع البيان: ٥: ٣١. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٢٢. وفي الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٣١٢. مروي عن ابن عباس.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النساء: ١٨.

(٥) في (ج): حصاة. بالحاء المهملة.

(٦) جامع البيان: ٤: ٣٠٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٢٢.

(٧) النساء: ١٨.

وَقَالَ الرَّبِيعُ^(١) - أَيْضاً^(٢): إِنَّ الْآيَةَ، مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وهذا - أَيْضاً - خطأ، لأنَّ النَّسْخَ، لَا يَدْخُلُ فِي^(٤) الْحَقِيرِ، الَّذِي يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ...﴾^(٥).

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - رَسَمَهُ الْإِيذَاءِ، وَالْمَرَأَةُ - إِذَا رَأَتْ - حُبِسَتْ، حَتَّى مَاتَتْ.

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٦): نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْأُولَى، يَعْْنِي قَوْلُهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي النَّبُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾^(٧).

(١) مجمع البيان: ٢: ٢٣. لكنّه في جامع البيان: ٤: ٣٠٤. منسوب إلى ابن عباس.

(٢) (أيضاً) سقطت من (ح).

(٣) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٤) في (ك): عَلَ.

(٥) النساء: ١٦.

(٦) معاني القرآن: ١: ٢٥٩.

(٧) النساء: ١٥.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١).

ثُمَّ رَخَّصَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ﴾^(٢) بِأَنْ يُجَالِسُوهُمْ إِذَا كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلنُّكْرِ^(٣) عَلَيْهِمْ / ٢٥٣ / خَائِفِينَ مِنْهُمْ.

﴿وَلَكِنْ ذَكِّرْ﴾^(٤) أَي: يَنْهَوْنَهُمْ^(٥) أَنَّ ذَلِكَ يَسُوءُهُمْ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٦). ثُمَّ تُسَخِّحُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ...﴾^(٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...إِذَا مَثَلُهُمْ﴾^(٨).

وَهَذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ^(٩)، وَابْنُ جُبَيْرٍ^(١٠)، وَالْبَلْخِيُّ^(١١)، وَجَعَفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ.

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) الأنعام: ٦٩.

(٣) في (ش): المنكر.

(٤) الأنعام: ٦٩.

(٥) في (ش): يهونهم. بالهاء ثم التون الموحدة من فوق. وهو تحريف.

(٦) الأنعام: ٦٩.

(٧) النساء: ١٤٠.

(٨) النساء: ١٤٠.

(٩) جامع البيان: ٧: ٢٣٠. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣١٧.

(١٠) في جامع البيان: ٧: ٢٣٠. و: مجمع البيان: ٢: ٣١٧. مروى عن ابن جريج.

(١١) مجمع البيان: ٢: ٣١٧.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ فَانَكُم مِّنِّي مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١).

يَقُولُ: فَإِذَا غَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا زَوْجَهَا صَدَاقَهَا، الَّذِي كَانَ سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. ثُمَّ تَسَخَّ هَذَا الْحُكْمُ فِي بَرَاءَةِ^(٢)، فَتَبَدَّلَ إِلَى كُلِّ ذِي^(٣) عَهْدٍ عَهْدُهُ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(٤).

قَالَ قَتَادَةُ^(٥): حُكْمُ الْآيَةِ، يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٦) دُونَ الْخُلَفَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٧)، وَابْنُ مُبَارَكٍ^(٨)، وَجَمَاعَةٌ، إِنَّهَا عَامَّةٌ لِلْمُجَاهِدِينَ.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(٩): هَذَا حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا، نُسَخَّ بِقَوْلِهِ:

(١) الممتحنة: ١١.

(٢) في (ش) و(هـ) و(أ): براءة. بسقوط الهمزة بعد الألف. وهو تحريف.

(٣) (ذِي) ساقطة من (أ).

(٤) التوبة: ١٢٠.

(٥) جامع البيان: ١١: ٦٤. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٦) في (ك): صل الله عليه وآله.

(٧) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٨) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٩) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١).
وهذا هو الأقوى، لأنَّ الجِهَادَ، مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(٢).
قَالَ قَتَادَةُ^(٣)، وَبِجَاهِدٍ^(٤)، وَالضَّحَّاكُ^(٥): إِنَّهُ مَنَسُوحٌ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ.
وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ^(٦): أَمَرَ بِأَنْ يَصْفَحَ عَنْهُمْ فِيمَا كَانُوا يُسَفَّهُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَتْمِهِ،
وَسَفَاهَتِهِمْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ...﴾
الآيَةُ^(٧).

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحجر: ٨٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ المروي عن قتادة: ٣٠ - ٣١.

(٤) جامع البيان: ١٤: ٥١. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٤٤. الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٥٤.

(٥) جامع البيان: ١٤: ٥١. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٤٤.

(٦) قول الجُبَّائِيِّ هذا في الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٥٤. من دون هزو إليه.

(٧) يونس: ٤١.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(١): هَذِهِ الْآيَةُ، مَسْخُوحَةٌ بِآيَةِ الْجِهَادِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣): إِنَّهَا مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤).

وهذا بعيد^(٥)، لَأَنَّ الْمَسْخُوحَ، لَا يَدْخُلُ فِي الْحَبْرِ، الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِيهَا طَرِيقُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، الَّتِي يَجُوزُ^(٦) تَغْيِيرُهَا مِنْ حَسَنِ إِلَى قَبِيحٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

(١) قول ابن زبير هذا في مجمع البيان: ٣: ١١١. من دون عزو إلى أحد. وكذلك في جامع البيان:

١١٩: ١١. وهو معزو في الدر المنثور: ٤: ٣٦٤ إليه. وكذا في الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٣٤٦.

وهو قول مجاهد والكلبي ومقاتل أيضاً.

(٢) البقرة: ٦٢، ١٧٧، المائدة: ٦٩.

(٣) مجمع البيان: ١: ١٢٧. الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦.

(٦) في (ش): تجوز. بناء المضارعة المثناة من فوق.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ^(١).

قَالُوا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الْآيَةِ^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٥).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٦)، وَالْمُزْنِيُّ^(٧): إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) النساء: ٨.

(٣) تفسير العياشي: ١: ٢٢٢. عن أبي بصير. نور الثقلين: ١: ٤٤٦. عن أبي بصير أيضاً.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٠٢.

(٦) التفسير الكبير: ١١: ٢٤. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٣٦٤.

(٧) ليس في مختصر المزني ما يدل على مقالة المزني إنها منسوخة. أنظر مختصر المزني: ١٤٣ - ١٤٨.

باب صلاة الخوف. وهو في التفسير الكبير: ١١: ٢٤.

وَقَدْ اجْتَمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّ صَلَاةَ الْخُوفِ، جَائِزَةٌ، غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمِنْ
إِدْعَى نَسْخِ الْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالسُّنَّةِ، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

قَالَ الطُّوسِيُّ^(١): النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: -

مَا نُسِخَ حُكْمُهُ دُونَ لَفْظِهِ، كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا؛
قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وَأَيَّةِ النَّجْوَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ
الرَّسُولَ﴾^(٣) فَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ...﴾ الْآيَةِ^(٥)، وَأَيَّةِ تَشْدِيدِ الْقِتَالِ: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ
الْمُؤْمِنِينَ...﴾^(٦) ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٧).

وَمَا نُسِخَ لَفْظُهُ دُونَ حُكْمِهِ، كَأَيَّةِ الرَّجْمِ، فَلِإِنْ وَجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى
الْمُحْصَنِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْآيَةُ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - هِيَ فِي سُورَةِ النُّورِ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ^(٨) الْخَطَّابِ: كُنَّا نَقْرَأُ - فِي سُورَةِ النُّورِ -: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا

(١) التبيان في تفسير القرآن: ١: ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) المجادلة: ١٣.

(٥) الممتحنة: ١١.

(٦) الأنفال: ٦٥.

(٧) الأنفال: ٦٦.

(٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي: ٩.

زَنِيًّا فَارْجُوهُمَا الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُمَا فَضِيحَا الشَّهْوَةِ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي^(١) بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ لَكُمْ).

وَمَا نُسِخَ لَفْظُهُ، وَحُكْمُهُ، نَحْنُو مَا رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢): أَنَّهُ كَانَ فِيهَا أَتَرَلُهُ اللَّهُ: (إِنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُنَ) فَنُسِخَ ذَلِكَ بِخَمْسٍ.

وَرَوَى أَبُو مُوسَى^(٣): أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ: (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادَيْنِي مِنْ ذَهَبٍ...) إِلَى آخِرِهِ.

وَرَوَى أَنَسُ^(٤): أَنَّ السَّبْعَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِشْرِ مَعُونَةَ، نَزَلَ قُرْآنًا فِيهِمْ: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَارْضِي عَنَّا وَارْضَانَا).



(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي: ٩. عن عمر: قال: كُنَّا نَقْرَأُ: (أَلَا

تَرْغَبُوا الرِّغْبَةَ عَنْهُمَا) بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنْ آبَائِكُمْ.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٨: ٦٤. بزيادة في اللفظ.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الندلسي: ٩. عن أنس ابن مالك. الناسخ

والمنسوخ للمعاني: ٢٣. عن أنس أيضاً.

(٤) صحيح البخاري: ٤: ٢٦.

[٩]

بَابُ
مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ

فصل [١ -]

[في التأنيث والتذكير]

قَوْلُهُ - نَعَالَى -: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(٢).

التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ / ٢٥٤ ، رَاجِعَانِ إِلَى النَّخْلِ ، وَهُوَ يُذَكَّرُ ، وَيُؤَنَّثُ ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، وَهُوَ يُذَكَّرُ^(٣) ، وَيُؤَنَّثُ .

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِلُونَ﴾^(٤) ، وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿لَا يَكِلُونَ مِّنَ شَجَرٍ مِّنْ رَّقُومٍ قَمَالُونَ مِنْهَا

(١) الحاققة: ٧.

(٢) القمر: ٢٠.

(٣) في (أ): يذكرون. بإسناده إلى واو الجماعة بعدها نون الرفع.

(٤) يس: ٨٠.

الْبُطُونِ^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾^(٣)، ثُمَّ وَصَفَهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾^(٤).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٥) وفي مَوْضِعٍ: ﴿بَلَدَةٌ مَيِّتَةٌ﴾^(٦).
الْعَرَبُ - تَارَةً - تُخْرِجُ النَّعْتَ عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ، وَتَارَةً عَلَى بَاطِنِ مَعْنَاهُ،
يَعْنِي: الْمَكَانَ. نَظِيرُهُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٧) وفي مَوْضِعٍ: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٨)
أَي: السَّفْفُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾^(٩) وَقَوْلُهُ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ

(١) الواقعة: ٥٢، ٥٣.

(٢) البقرة: ٦٧.

(٣) البقرة: ٧٠.

(٤) البقرة: ٧١.

(٥) سبأ: ١٥.

(٦) الفرقان: ٤٩. الزخرف: ١١، ق: ١١.

(٧) الانشقاق: ١.

(٨) المزمل: ١٨.

(٩) التحريم: ١٢.

رُوحِنَاهُ^(١).

التَّائِبُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالتَّذْكِيرُ إِلَى لَفْظِ الْفَرْجِ.

وَقِيلَ: التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إِلَى جَنْبِ الْقَمِيصِ^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾^(٣) وفي موضع: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾^(٤).

التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ^(٥) [مَا] تَنْظِيرُهُ: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾^(٦) وَقَوْلُهُ:

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٧). فَالتَّائِبُ، رَاجِعٌ إِلَى الرَّحْمَةِ، وَالتَّذْكِيرُ إِلَى لَفْظِ «مَا».

وَقِيلَ: التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إِلَى ظَاهِرِ لَفْظِ «الْأَنْعَامِ» لِأَنَّ «النَّعَمَ»^(٨)

و«الْأَنْعَامِ» بِمَعْنَى، وَالتَّائِبُ إِلَى مَعْنَاهُ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ

(١) الأنبياء: ٩١.

(٢) (القميص): مطموسة في (هـ).

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) المؤمنون: ٢١.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٦) الزخرف: ١٣.

(٧) فاطر: ٢.

(٨) في (ح): النعمة. وهو تحريف.

أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى^(١).

ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَنُكُمْ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾^(٢).
التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ «مَا» وَهُوَ اسْمٌ مُبْتَهَمٌ، لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ التَّذْكِيرُ،
وَالثَّانِيثُ، وَالوَاحِدُ، وَالْجَمْعُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُبْتَهَمًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾^(٣) وَفِي
مَوْضِعٍ: ﴿كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾^(٤).

التَّذْكِيرُ رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ الْعَذَابِ، وَالثَّانِيثُ رَاجِعٌ إِلَى النَّارِ.
وَقَالُوا^(٥): التَّذْكِيرُ رَاجِعٌ إِلَى فِعْلِ النَّارِ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، وَالثَّانِيثُ رَاجِعٌ إِلَى
عَيْنِ^(٦) النَّارِ. تَفْطِيرُهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^(٧).
وَيُقَالُ^(٨): التَّذْكِيرُ رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَةِ النَّارِ، وَمَعْنَاهَا.

(١) النحل: ٥٨.

(٢) النحل: ٥٩.

(٣) سبأ: ٤٢.

(٤) السجدة: ٢٠.

(٥) في (ح): وقيل.

(٦) في (ك): غير. بالغين المعجمة والراء المهملة. وهو تحريف.

(٧) الأنعام: ٧٨.

(٨) في (ح): وقيل.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْتِنِ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾^(٤).

وَقَالَ: ﴿لِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ عَاصِفَةٌ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾^(٦).

الرِّيحُ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، مِثْلُ: السَّكِينِ، وَالسَّيْلِ، قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾^(٧) وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾^(٨).

وَقَالُوا^(٩): رِيحُ الْعَذَابِ، مُذَكَّرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْعَذَابُ، وَرِيحُ الرَّحْمَةِ، مُؤنَّثٌ، لِأَنَّ الْمَحْصُولَ مِنْهَا، الرَّحْمَةُ، وَهِيَ مُؤنَّثَةٌ.

(١) الروم: ٥١.

(٢) فصلت: ١٦.

(٣) الذَّارِيَات: ٤١.

(٤) يونس: ٢٢.

(٥) الأنبياء: ٨١.

(٦) سبأ: ١٢.

(٧) يوسف: ١٠٨.

(٨) الأعراف: ١٤٦.

(٩) في (ح): وقيل.

وَيُقَالُ^(١): التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ ﴿الرَّيْحِ﴾، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، قَوْلُهُ: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ بِمَنْزِلَةِ: حَائِضٍ، وَحَامِلٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾^(٢).

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٣): ﴿خَالِصَةٌ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَ﴿مُحَرَّمٌ﴾ - يَلْفِظُ التَّذْكِيرَ - رَاجِعٌ إِلَى مَا يُذَكَّرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ السَّاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٤).

فَالثَّانِيْتُ، يَرْجِعُ إِلَى ﴿الْحِجَارَةِ﴾ وَالتَّذْكِيرُ إِلَى «مَاءٍ»^(٥).

وَقِيلَ^(٦): الثَّانِيْتُ [رَاجِعٌ إِلَى «جَمَاعَةِ الْأَنْعَامِ» وَالتَّذْكِيرُ إِلَى «جَمْعِ الْأَنْعَامِ» وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِي ظَاهِرِ لَفْظِهِ عِلْمُ الثَّانِيْتِ]^(٧)، يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ،

(١) في (ح): وقيل.

(٢) الأنعام: ١٣٩.

(٣) معاني القرآن: ١: ٣٥٩.

(٤) البقرة: ٧٤.

(٥) في (ش): ماء. الهمة بعد الألف.

(٦) (قيل): مكررة في (ش). وفي (أ): قتل. بالناء المثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

وَتَأْنِيثُهُ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾^(١).

فَالْتَأْنِيثُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى ﴿الشَّمْسُ﴾ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ إِلَى لَفْظِ ﴿الشَّمْسِ﴾ وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمُ التَّأْنِيثِ، لَكِنَّهَا مَصْدَرٌ، وَ«الهاء»^(٢) [في]^(٣) الْمَصَادِيرِ^(٤)، تَتَنَوَّعُ فِي أَبْوَابِهَا:

تَكُونُ بِمَعْنَى «الْفَاعِلِ».

قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

وَرَدَّتْ سَلَامًا كَارِمًا تُمْ أَغْرَضْتُ كَمَا إِنْحَارَتْ^(٦) الْأَفْقَى عَافَةً ضَارِبِ

فَلَوْلَمْ^(٧) يَكُنْ مَصْدَرًا، لَقَالَ: كَارِهَةً.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى: «الْمَقْعُولُ» يُقَالُ: خُذْ مِسْورَهُ، وَدَعْ مَعْسُورَهُ.

أَيْ: يُسْرَهُ، وَعُسْرَهُ.

(١) الأنعام: ٧٨.

(٢) (والهاء) سقطت من (ح).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في (هـ): المصدر. بصيغة المفرد.

(٥) هو القطامي. أنظر ديوان القطامي: ٤٨. وفيه: قَرَدْتُ.

(٦) في (أ): انجارت. بالجمع المعجمة من تحت وراء مهمله بعد الألف. وهو تصحيف.

(٧) في (هـ): فلولاً.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى «الْفَاعِلَةَ» ^(١) قَوْلُهُ: ﴿فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ ^(٢) يَعْنِي:
بِالطُّغْيَانِ، ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ ^(٣) يَعْنِي: الْبَقَاءُ. ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ
كَاشِفَةٌ﴾ ^(٤) لَمْ يَقُلْ: لَيْسَتْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ ^(٥).

[وَالْقَيِّمَةُ] ^(٦) نَعَتْ الدِّينَ، فَأُضِيفَ «الدِّينُ» إِلَى نَعْتِهِ، نَحْوُ:
﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾ ^(٧) و﴿زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ^(٨) و﴿مَكْرَ السَّيِّئِ﴾ ^(٩) و﴿دَارُ
الْآخِرَةِ﴾ ^(١٠).

(١) في (ش): الفاعلية.

(٢) في (ح): كقوله.

(٣) الحاقّة: ٥.

(٤) الحاقّة: ٨.

(٥) النجم: ٥٨.

(٦) البيّة: ٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٨) مريم: ٣٤.

(٩) الكهف: ٤٦.

(١٠) فاطر: ٤٣.

(١١) يوسف: ١٠٩. النحل: ٣٠.

وَالْهَاءُ لِأَجْلِ / ٢٥٥ / رَأْسِ الْآيَةِ^(١)، كَمَا تَقُولُ^(٢): هَذِهِ ذَاهِيَةٌ، وَمُنْكَرَةٌ،
وَقَرُوفَةٌ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ^(٣) نَعْتُ لِلْمِلَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: «دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةُ».

وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ الْمُبَرَّدَ الْفَ مَسْأَلَةً^(٤) مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ مَا كَانَ
[مِنْ]^(٥) هَذَا الْبَابِ، فَتَذَكُّرُهُ عَلَى اللَّفْظِ مُحْمُولٌ، وَتَأْنِيثُهُ^(٦) عَلَى الْمَعْنَى^(٧).



(١) في (ح): الآي. بصيغة الجمع.

(٢) في (ك) و(أ): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) (هي) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): مسلمة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٦) في (ح): وعمل المعنى تأنيثه.

(٧) لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) كتاب (المذكر والمؤنث) مطبوع بتحقيق طارق

عبدعون الجنابي. ولأبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت ٢٨٥ هـ) كتاب (المذكر والمؤنث)

مطبوع بتحقيق رمضان عبد التّوّاب وصلاح الدين الهادي.

فصل [- ٢ -]

[في العدد وحكم تقديمه]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي الْبَقَرَةِ: ﴿إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾^(١) وَفِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢). وَكِلَاهُمَا فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ يَعْني: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. شَاهِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٣) وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هِيَ^(٤): مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ. وَقَدْ كَانَتْ الْيَهُودُ، إِخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيدِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، فَصَارُوا فُرْقَتَيْنِ: قَالَ قَوْمٌ: ﴿لَنْ نَمْسَسَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾^(٥) وَهِيَ أَرْبَعُونَ^(٦) يَوْمًا، الْأَيَّامُ الَّتِي عَبَدُوا الْعِجْلَ فِيهَا، قَوْلُهُ:

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) آل عمران: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) فِي (ش) وَ(ل): هُوَ.

(٥) البقرة: ٨٠.

(٦) فِي (ش) وَ(ك) وَ(ل): أَرْبَعِينَ.

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ وَهِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ أَيَّامِ
الْآخِرَةِ^(٢)، قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾^(٤). وَلَمْ يَقُلْ: سَنَةً،
وَالْعَدَدُ، إِذَا^(٥) جَاءَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ يُؤْخَذُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾^(٦)
وَقَالَ: ﴿أَنْتَ عَشْرَ نَفِيسًا﴾^(٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ﴾ نَزَلَ - أَوَّلًا - هَذَا الْقَدْرُ، فَسُئِلَ:
عَنَى - بِهَذِهِ - السَّاعَاتِ، أَمْ الْيَوْمِ، أَمْ الشُّهُورِ، أَمْ السِّنِينَ؟ فَمَيَّزَ اللَّهُ - تَعَالَى -
ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ^(٨): ﴿سِنِينَ﴾ فَخَرَجَ مَخْرَجَ التَّمْيِيزِ - لَا مَخْرَجَ الْعَدَدِ.

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) في (أ): الآخر. من دون التاء المتحركة.

(٣) الحج: ٤٧.

(٤) الكهف: ٢٥.

(٥) (إذا) ساقطة من (هـ). وفي (ج): إذ. وهو تحريف.

(٦) يوسف: ٤.

(٧) المائدة: ١٢.

(٨) في (أ): وقوله. مع الواو.

وَقِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ: سَنَّهُ، لَأَنَّهُا - فِي الْمَعْنَى - مُقَدَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ - فِي اللَّفْظِ - مُؤَخَّرَةً. مَعْنَاهُ: وَلَيْشُوا فِي كَهْفِهِمْ سِنِينَ ثَلَاثِينَ. فَجَمَعُهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ. وَالْعَدَدُ - إِذَا كَانَ مُقَدِّمًا - يَجُوزُ جَمْعُهُ، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَيْتُ ذَرَاهِمَ ثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّينَ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ لَوْضُوحِ الْفِعْلِ، نَظِيرُهُ: ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَنْبَاطًا﴾^(١).



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾^(٢).
 الْكِتَابِيَّةُ، رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى «السُّورَةُ» وَهُوَ الْقُرْآنُ، قَوْلُهُ: ﴿فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(٣) وَلَمْ يَقُلْ: مِثْلَهَا.
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٤)، وَالْآيَةُ - هَاهُنَا - الْكِتَابُ. وَالْكِتَابُ، إِسْمٌ عَامٌّ، يَدْخُلُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَدْخُلُ عَلَى السُّورَةِ، وَالسُّورَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَالْكَلِمَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ.



(١) الأعراف: ١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٣.

(٣) هود: ١٣.

(٤) الشعراء: ١٩٧.

فصل [- ٣ -]

[في معاملة المؤنث معاملة المذكر والجمع معاملة الواحد]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنْ الْغَايِرِينَ﴾^(١)

إِنَّمَا قَالَ: ﴿مِنْ الْغَايِرِينَ﴾ لِأَنَّ بَقَاءَهَا، كَانَ مَعَ الذَّكُورِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الذَّكُورُ مَعَ الْإِنَاثِ^(٢)، فَالْعَلْبَةُ لِلذَّكُورِ، نَظِيرُهُ: ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ^(٤): ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِئِينَ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦) وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾^(٧).

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ وَصَفِ الْقَوْمِ، الَّذِينَ كَانَتْ الْمَرَأَةُ، مَنَسُوبَةً إِلَيْهِمْ، قَوْلُهُ^(٨):

(١) النمل: ٥٧.

(٢) في (أ): الآيات. وهو تحريف.

(٣) يوسف: ٢٩.

(٤) العبارة: (وقوله... إْحْسَانًا) ساقطة من (أ).

(٥) التحريم: ١٢.

(٦) البقرة: ٨٣. النساء: ٣٦. الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٢٣.

(٧) إبراهيم: ٣٣.

(٨) في (ش): وقوله.

﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾^(١)، وكذلك قوله: ﴿قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٢) أي: من القوم الغابرين.

قوله - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾^(٣). لم يَقُلْ: ادْخُلْنَ^(٤). لأنه لما ذَكَرَ اللهُ أفعَالاً مِثْلَ أفعالِ الْعَاقِلِينَ - وهو النداء، والقول، ونحوهما - جَعَلَ صِفَتَهَا كَصِفَةِ الْعَاقِلِينَ، كَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَئْتَوْهُمْ إِذْ كَانُوا يَنْطَفِقُونَ﴾^(٥) وقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا أَفْلَحَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾^(٦) وقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٧) وقَوْلِهِ: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٨) وقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَآيَتْهُمُ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٩)

(١) النمل: ٤٣.

(٢) الحجر: ٦٠.

(٣) في (ح): لمن.

(٤) النمل: ١٨.

(٥) في (ك): ادْخُلْنَ. بنون التوكيد المشددة.

(٦) الأنبياء: ٦٣.

(٧) الأنعام: ٧٦.

(٨) البقرة: ٦٥.

(٩) فصلت: ١١.

(١٠) يوسف: ٤.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّتْ أَخَانُفُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِعِينَ﴾^(٢).

حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِعِينَ﴾^(٣) حَمَلَهُ عَلَى

الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

حَوْلَهُ﴾^(٤).

أَصَافَ «الْمَثَلُ» إِلَى الْجَمْعِ، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِالْوَاحِدِ؟

الْجَوَابُ: ﴿الَّذِي﴾ بِمَعْنَى «الَّذِينَ» فِي الْآيَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ

بِالصُّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٥).

(١) الشعراء: ٤.

(٢) هود: ٩٤، ٩٧.

(٣) الأعراف: ٧٨، ٩١. العنكبوت: ٣٧.

(٤) البقرة: ١٧.

(٥) الزمر: ٣٣.

وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَلِأَنَّ الَّذِي حَانَتْ^(٢) بِفُلْجٍ دِمَاؤُهُمْ^(٣) هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ

وَوَجْهَ ثَانِيٍّ: وَهُوَ أَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا^(٤)، كَمَا قَالَ: ﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْشُ^(٥)﴾.

وَوَجْهٌ / ٢٥٦ / ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْضِعَ، الَّذِي مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُتَأَفِّقِينَ

بِالْوَاحِدِ، الَّذِي جَعَلَهُ مَثَلًا لِأَفْعَالِهِمْ، فَجَانِزٌ^(٦)، وَلَهُ نَظَائِرُ^(٧)، كَقَوْلِهِ:

﴿تَدْوِرُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٨) وَالْمَعْنَى: كَدَوِرِ أَعْيُنِ

الَّذِينَ... وَكَقَوْلِهِ: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا نَبْعَثُكُمْ إِلَّا كُنُفًا وَاحِدَةً﴾^(٩) لِأَنَّ

(١) كتاب سيبويه: ١: ١٨٧. معزواً إلى الأشهب بن رَمِيْلَة. مجاز القرآن: ٢: ١٩٠. بلا عزو. معاني

القرآن للأخفش: ١: ٢٥٧. بلا عزو. البيان والتبيين: ٤: ٥٥. المقتضب: ٤: ١٤٦. تأويل مشكل

القرآن: ٣٦١. بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن: ١: ٨٦، ٢٠٨ / ٩: ٢٦. معزواً إلى الأشهب

بن رَمِيْلَة. الأمل في الشجرية: ٢: ٣٠٧. بلا عزو. شعراء أمويون: ٢٣٠. معزواً إلى الأشهب بن

رَمِيْلَة. عجزه في الكشف: ١: ٣٣. بلا عزو.

(٢) في (ك): جاءت وهو تحريف.

(٣) في (ك): دعاؤهم. وهو تحريف.

(٤) في (ش) و(هـ): حذف. من دون تنوين النصب. وفي (ك): حُذِفَ. والوجه ما أثبتناه.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) في (ح): جائز. بسقوط الفاء.

(٧) في (ك): نضابير. بالضاد المعجمة والياء المثناة بينها ألف.

(٨) الأحزاب: ١٩.

(٩) لقمان: ٢٨.

التَّمْثِيلَ^(١)، وَقَعَ لِلْفِعْلِ بِالْفِعْلِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾^(٢).

جَمَعَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَطْرَافَ كُلِّ نَهَارٍ، فَالْنَّهَارُ فِي مَعْنَى: «جَمِيع»^(٣) وَإِنَّهُ يَمْتَرِلُهُ
قَوْلُهُ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤). وَإِنَّهُ أَرَادَ: طَرَفَ أَوَّلِ النُّصْفِ^(٥) الْأَوَّلِ، وَآخِرَ
النُّصْفِ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ، وَآخِرَ النُّصْفِ الْآخِرِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾^(٦).

وَالْمُرَادُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، مَسْجِدٌ، فَيَكُونُ إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ
عَلَى جُمْلَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، سُجْدٌ فِيهِ.

(١) في (هـ) و(ج): التمثيل.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ج): جمع.

(٤) التحريم: ٤.

(٥) في (أ): النصف. وهو تحريف.

(٦) البقرة: ١١٤.

وَقَالَ الْجَبَّانِيُّ^(١): إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسَاجِدُ، الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ لِلصَّلَاةِ
بِالْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾^(٢).
إِنَّمَا ذِكْرُ بَلْفَظِ التَّذْكِيرِ، [لِأَنَّهُ]^(٣) اِسْمُ جِنْسٍ، يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤).
جُمِعَتْ ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ وَوَحِّدَتْ ﴿الْأَرْضِ﴾ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.
كَقَوْلِهِ^(٥): ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾^(٦) جَمَعَ لثَلَاثُوهُمُ^(٧) التَّوْحِيدُ الْوَاحِدَةَ
مِنْ هَذِهِ السَّبْعِ.

(١) قول الجبائي هذا في مجمع البيان: ١: ١٨٩ - ١٩٠. من دون عزو إلى أحد.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٤) البقرة: ١٠٧. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ج): لقوله. مَعَ حَرْفِ الْجَرِّ (اللام).

(٦) الملوك: ٣.

(٧) في (ش) و(ج): يتوهم. وفي (هـ): يُقْرَأُ: تُوْهِمُ وَيُوْهِمُ. وفي (ك): تُوْهِمُ.

وَقَدْ دَلَّ - مَعَ ذَلِكَ - قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١) عَلَى مَعْنَى^(٢) السَّبْعِ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِيءَ^(٣) - عَلَى جِهَةِ^(٤) الْإِنْصَاحِ - بِالتَّفْصِيلِ^(٥) فِي اللَّفْظِ.



(١) الطلاق: ١٢.

(٢) في (هـ): مَفْتًى. بالغين المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): يَجْزُ. بالزاي المعجمة.

(٤) في (ك) و(هـ): جهته. بإضافته إلى الضمير (الماء).

(٥) في (هـ): بالتفصيل. بالضاد المعجمة.

فصل [- ٤ -]

[في معاملة المؤنث معاملة المذكر والمفرد معاملة الجمع]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي ﴾ ^(١).

بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ عَلَى الْمَعْنَى؛ أَرَادَ: هَذَا فَضْلٌ ^(٢). قَالَتْ الْخَنَسَاءُ ^(٣):

فَذَلِكَ - يَا هِنْدُ - الرِّزْيَةُ فَأَعْلِمِي وَنِيرَانُ حَرْبٍ حِينَ شَبَّ وَقُودُهَا

وَقَالَ آخِرُ ^(٤):

هَنِيئًا لِسَعْدٍ مَا اقْتَضَى بَعْدَ وَقْعَتِي بِنَاقَةِ سَعْدٍ وَالْعَشِيَّةُ بَارِدُ

ذَهَبَ إِلَى الْعَشِيِّ.

(١) الكهف: ٩٨.

(٢) في (هـ): أفضل. وهو تحريف.

(٣) ديوان الخنساء: ٣٦٥ - ٣٦٦. في هامش الديوان دون المتن. وهو في: ديوان الخنساء: ١٥. ط.

حنين محمد. وفي: شعر الخنساء: ٦٢. ط. كرم البستاني.

(٤) أمالي المرتضى: ١: ٧١. بلا عزو. الإنصاف في مسائل الخلاف: ٧٦٨. معاني القرآن: ١: ١٢٨.

المذكر والمؤنث: ٢٢٤. من غير عزو فيها. قال: «بارد» - فأسقط تاء التأنيث - لَأَنَّهُ تَحْمَلُ الْعَشِيَّةُ

عَلَى مَعْنَى الْعَشِيِّ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).
 قَالَ الْقَرَاءُ^(٢): فِيهِ إِضْمَارٌ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، مَكَائِهَا قَرِيبٌ.
 وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٣): الْفَعِيلُ، بِمَعْنَى: الْمَفْعُولِ. يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُرُ،
 وَالْمَوْثُثُ.

وَقِيلَ: «الْقَرِيبُ» عَلَى وَجْهَيْنِ:
 ﴿قَرِيبٌ» بِمَعْنَى: الْقَرَابَةِ، لَا^(٤) يُفَرِّقُ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَذْكُرِ، وَالْمَوْثُثِ؛ تَقُولُ:
 هَذِهِ قَرِيبَتِي. مِنْ: الْقَرَابَةِ.
 وَ﴿قَرِيبٌ» مِنْ: الدُّنُو. نَظِيرُهُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ، بَعِيدَةُ الْقَرَابَةِ، وَبَعِيدُ الدَّارِ.
 وَمِثْلُهُ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾^(٥).
 وَقِيلَ: «الْهَاءُ» فِي «الرَّحْمَةِ» هَاءُ الْمَصْدَرِ وَهَاءُ الْمَصْدَرِ، لَا تَكُونُ^(٦) لِلتَّائِيثِ.
 نَظِيرُهُ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾^(٧) ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(٨).

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) معاني القرآن: ١: ٣٨١.

(٣) إصلاح المنطق: ٣٤٣.

(٤) العبارة: «لا يفرق... القرابة» ساقطة من (ك).

(٥) هود: ٨٣.

(٦) في (ش) و(ك) و(أ): يكون. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) هود: ٦٧.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَنَى بِالْهَاءِ فِيهِمَا الْمُؤَنَّثَ، وَتَرَكَ طَرِيقَ الْمَصْدَرِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِـ«الرَّحْمَةِ» - هَاهُنَا -: الْمَطَرُ. وَ«الْقَرِيبُ» نَعَتْ الْمَطَرِ نَظِيرُهُ
 ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾^(١). أَرَادَ بِالْقِسْمَةِ: الْمِيرَاثَ، وَ«الْهَاءُ» الْمَكْنِيَّةُ
 رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ. نَظِيرُهُ: ﴿الَّذِينَ يَرْتُؤْنَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ﴾^(٢). عَنَى بِـ«الْفِرْدَوْسِ»: الْجَنَّةَ، وَالْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَعْنَى.

وَيُقَالُ: ﴿قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. أَيُّ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، شَيْءٌ قَرِيبٌ. وَكُلُّ
 لَفْظٍ يَفْتَضِي التَّأْنِيثَ فِي ظَاهِرِهِ، وَالتَّذْكِيرَ فِي مَعْنَاهُ، فَلَكَ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ.
 وَقَالَ الْحَلِيلُ^(٣): كُلُّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، فَانَّتْ فِي تَأْنِيثِهِ، وَتَذْكِيرِهِ، بِالْحَتِّارِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٤).

مَصْدَرٌ، جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْفَعِيلِ، كَالنَّعِيقِ^(٥)، وَالصَّهِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الرَّمِيمُ» نَعَتْ عَلَى مِيزَانِ «الْفَعِيلِ»^(٦) بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ،

(١) النساء: ٨.

(٢) المؤمنون: ١١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يس: ٧٨.

(٥) في (أ): النعق. وهو تحريف.

(٦) في (أ): الفعل. وهو تحريف.

فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ، وَالْمُؤَنَّثُ، نَحْوُ: ﴿قَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾^(١) ﴿فَأَصْبَحَتْ
كَالْصَّرِيمِ﴾^(٢) ﴿فَقَا تَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٌ...﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمْلِكُ بَغِيًّا﴾^(٤).
الْبَغَاءُ - فِي النِّسَاءِ - أَكْثَرُ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾^(٥).
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي^(٦) الْإِمَاءَ بَغَايَا. وَكُلُّ اسْمٍ خُصَّ بِالنِّسَاءِ، لَا يَكُونُ فِيهِ
عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: حَائِضٍ، وَطَالِقٍ، وَمُرْضِعٍ.
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٧): الْفَعِيلُ، إِذَا كَانَ نَعْتًا لِلْمُؤَنَّثِ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، يَكُونُ
بِغَيْرِ «هَاءٍ» التَّأْنِيثِ. تَقُولُ: مَلْحَقَةٌ غَسِيلٌ، وَامْرَأَةٌ لَدِيعٌ، وَدَابَّةٌ^(٨) كَسِيرٌ، وَعِظَامٌ
رَمِيمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْبَغْيُ» عَلَى وَزْنِ «الْفَعُولِ». وَالنَّعْتُ إِذَا كَانَ عَلَى «فَعُولٍ»

(١) الذَّرَايَات: ٢٩.

(٢) القلم: ٢٠.

(٣) قطعة من مطلع معلقة امرئ القيس. أنظر ديوان امرئ القيس: ٨.

(٤) مريم: ٢٨.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) في (ك) و(أ): يَسْمِي. يباه المضارعة المثناة من تحت.

(٧) إصلاح المنطق: ٣٤٣.

(٨) في (أ): دانة. بنون موحدة من فوق.

يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُرُ^(١)، وَالْمَوْثُتُ. تقول: امرأة صَبُورٌ، وَشَكُورٌ^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾^(٣).

إِنَّمَا وَحَدَ^(٤) الرَّفِيقَ، وَهُوَ نَعَتْ لِلجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ يُذَكِّرُ الْوَاحِدَ^(٥) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(٦) وَقَالَ: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾^(٧) وَقَالَ: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾^(٨) أَيْ: سَنَةً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٩).

لَفْظُ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ، لَا تُسْتَنَى مِنْ وَاحِدٍ.

(١) في (هـ): المذكر والمذكر. وهو سهو من النامخ.

(٢) في (أ): صبور شكور. بإسقاط الواو.

(٣) النساء: ٦٩.

(٤) في (أ): وجد. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) (الواحد) ساقطة من (ك).

(٦) الشورى: ٤٥.

(٧) غافر: ٦٧.

(٨) الكهف: ٢٥.

(٩) المعصر: ٢.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾^(١).
 قَالَ الْفَرَّاءُ^(٢): ﴿السَّمَاءِ﴾ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى^(٣) الْجَمْعِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ
 الْوَاحِدِ، ثُمَّ كُنِيَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾.
 وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(٤): ﴿السَّمَاءِ﴾ اسْمٌ جِنْسٍ، يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ، وَالكَثِيرِ،
 كَقَوْلِهِمْ: أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [﴿السَّمَاءِ﴾] جَمْعٌ، وَاحِدُهُ: سَمَاوَةٌ مِثْلُ: بَقَرَةٌ، وَيَقَرُّ،
 وَتَمَرَةٌ وَتَمَرٌ، فَلِذَلِكَ أَثَبْتُ^(٥) [تَارَةً]^(٦)، قَوْلُهُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٧) وَذُكِّرَتْ
 أُخْرَى، فَقِيلَ: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٨).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٩).

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) معاني القرآن: ١: ٢٥.

(٣) في (هـ): عَنْ.

(٤) معاني القرآن: ١: ٥٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) في (ش): أثبت. بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٨) الانشقاق: ١.

(٩) الزمل: ١٨.

(١٠) آل عمران: ٧.

فَقِيلَ: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ لِأَنَّهُ قَدَّرَ تَقْدِيرَ الْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ فَقِيلَ: هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ. كَمَا يُقَالُ: مَنْ تَظِيرُ^(١) زَيْدٍ؟ فَيُقَالُ: نَحْنُ تَظِيرُهُ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾^(٢) أَيْ^(٣): جَعَلْنَاهَا آيَةً. وَلَوْ أُرِيدَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ^(٤)، لَقِيلَ: آيَتَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾^(٥).

إِنَّمَا ذَكَرَ «جَمَعَ» لِأَنَّ كُلَّ إِسْمٍ، لَا يَكُونُ فِيهِ عَلَمُ التَّانِيثِ، يَجُوزُ تَانِيثُهُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا عَنَى - بِالتَّذْكِيرِ - الضُّوْءُ.



(١) في (أ): نظر. بسقوط الياء بين الظاء والراء. وهو تحريف.

(٢) المؤمنون: ٥٠.

(٣) في (ك): إلى.

(٤) في (هـ): التفضيل. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) القيامة: ٩.

فصل [- ٥ -]

[في صوغ اسم المفعول وإعراب «الراسخون في العلم» وحكم
المضارع مع نون التوكيد ونوع الباء]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

جَمَعَ بَيْنَ الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، لِأَنَّ «الْمَغْضُوبِ» عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٍ»،
وَلَفْظَةُ «الْمَفْعُولِ» إِنْ وَقَعَ تَحْتَ مُتَعَدِّيٍّ مُخْصٍ، يَتَعَدَّى بِغَيْرِ صِلَةٍ، وَتَبَيَّنَ^(٢)
التَّشْبِيهُ، وَالْجَمْعُ فِيهِ، نَحْوُ: مَضْرُوبٌ: مَضْرُوبَانِ: مَضْرُوبُونَ. وَإِنْ وَقَعَ تَحْتَ فِعْلٍ
لَا زِمَ، يَتَعَدَّى بِصِلَةٍ، وَلَا يَتَّبِعُ التَّشْبِيهُ، وَالْجَمَاعَةُ، تَقُولُ^(٣): [مَرْغُوبٌ فِيهِ، مَرْغُوبٌ
فِيهِمَا]^(٤)، مَرْغُوبٌ فِيهِمْ. وَجَمَاعَةُ صِفَاتِهِ، دَلِيلٌ عَلَى جَمَاعَتِهِ.

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يَتَّبِعُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتَ.

(٣) في (هـ): يَقُولُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتَ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١).
 ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مَغْطُوفُونَ عَلَى اسْمِ «اللَّهُ» - تعالى - فَكَأَنَّهُ قَالَ:
 وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَرِاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. وَإِنَّهُمْ مَعَ عَلَيْهِمْ بِهِ ﴿يَقُولُونَ
 آمَنَّا بِهِ﴾^(٢). فَوَقَعَ قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ مَوْقِعَ الْحَالِ.
 ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مُسْتَأْنَفٌ، غَيْرُ مَغْطُوفٍ [عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ
 عَنْهُمْ: بِإِنَّهُمْ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ غَيْرُ مَغْطُوفٍ]^(٣)،
 وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ - بِعَيْنِيهِ، وَلَا [عَلَى]^(٤) سَبِيلِ التَّفْصِيلِ -
 إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَشَابِهِ، قَدْ يَحْتَمِلُ الرُّجُوهَ الْكَثِيرَةَ الْمُطَابِقَةَ لِلْحَقِّ، وَلَا يَقْطَعُ
 عَلَى مُرَادِ اللَّهِ - تعالى - بِعَيْنِيهِ، فَيُعْلَمُ فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَهُمَا^(٥)، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهَا
 الْمُرَادُ بِعَيْنِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَيْسَ قُلْتُ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٦).

(١) آل عمران: ٧.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٥) في (أ): أحدهما. وهو تحريف.

(٦) هود: ٧.

نَصَبَ لَامٌ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ لَأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَهَا - ﴿وَلَيَنْ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولَنَّ﴾ ^(١) رَفَعَ لَامٌ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ لَأَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْفِعْلِ ^(٢).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ ^(٣).

فِيهِ يَاءٌ اِنْ: يَاءُ الْجَمْعِ، وَيَاءُ الْإِضَافَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا بَنِيَّ﴾ ^(٤) فِيهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ: يَاءُ التَّصْغِيرِ، وَيَاءُ الْأَصْلِ، وَيَاءُ

الْإِضَافَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ ^(٥).

﴿وَإِنَّهُمْ﴾ جَمَاعَةٌ، وَ﴿الْمُصْطَفَيْنَ﴾ تَشْبِيهُ؟

الْجَوَابُ: هِيَ جَمَاعَةٌ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: مُصْطَفَيْنَ ^(٦). يِيَاءَيْنِ: يَاءٌ لَامٌ

(١) هود: ٨.

(٢) فصل بين الفعل ونون التوكيد المشددة بفواصل محذوف مقدّر (واو الجماعة) الذي حذف لالتقاء

ساكنين. وفي (ج): الفاعل.

(٣) البقرة: ١٣٢.

(٤) هود: ٤٢. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٥) ص: ٤٧.

(٦) في (ج): المصطفين. مع (أل).

الفعل، وِيَاءُ الْجَمَاعَةِ. وَكَانَ يَاءُ لَامِ الْفِعْلِ سَاكِناً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَاءُ الْجَمَاعَةِ، فَحَذَفُوا^(١) يَاءَ لَامِ الْفِعْلِ، لِأَنَّهَا مُعْتَلَّةٌ، وَهِيَ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ، لِأَنَّ يَاءَ الْجَمَاعَةِ، عَلَامَةٌ، وَالْعَلَامَةُ، لَا تُحْذَفُ.

وُضِعَ الْفَاءُ مِنْ ﴿الْمُضْطَقِّينَ﴾ فَرَقاً بَيْنَ الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ. وَهَاهُنَا مَفْعُولٌ، وَانْتَصَبَ النُّونُ مِنْ ﴿الْمُضْطَقِّينَ﴾ لِأَنَّهُ نُونُ الْجَمَاعَةِ. وَنُونُ الْجَمَاعَةِ^(٢) - إِذَا كَانَتْ عَلَى هِجَاءَيْنِ - يَكُونُ مَنْصُوباً. تَقُولُ: مُضْطَقُونَ، وَمُضْطَقِّينَ. مِثْلُ: مُسْلِمُونَ، وَمُسْلِمِينَ.



(١) في (ح): فحذف. من دون إسناد إلى واو الجماعة.

(٢) (نون الجماعة) ساقطة من (أ). وفي (ح): نون الجمع.

فصل [- ٦ -]

[في ذكر الواحد ويراد به الاثنين وتأخير النعت عن المنعوت

والتعبير بالجمع وإرادة الاثنين]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

قَالَ: ﴿آيَةً﴾ لَأَنَّ قِصَّتَهُمَا، وَاحِدَةٌ. فَلَفِظُ^(٢) «الآيَةِ» مُعَبَّرَةٌ عَنِ الْقِصَّةِ، لَا عَنْ ذَاتِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَتَفَحَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا، وَجَعَلْنَا قِصَّتَهُمَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ.

وَقِيلَ: ذَكَرَ ﴿آيَةً﴾، وَالْمُرَادُ «آيَتَيْنِ» لِأَنَّ الْعَرَبَ، تَذَكَّرُ وَاحِدًا، وَتُرِيدُ «اِثْنَيْنِ»^(٣) كَمَا قَالَ: ﴿لَنْ نَضْرِبَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾^(٤) وَهُمَا طَعَامَانِ: الْمَنْ، وَالسَّلَوى. وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَيُّا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) أَرَادَ بِهِ:

(١) الأنبياء: ٩١.

(٢) في (أ): بلفظ. مع حرف الجر (الباء). وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): إثنان.

(٤) البقرة: ٦١.

(٥) الشعراء: ١٦.

رَسُولًا^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢).وَلَمْ يَقُلْ: وَنِسَاءً كَثِيرًا. تَظْيِيرُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾^(٣).

مَعْنَاهُ: أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قَيِّمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. وَ«الْقَيِّمُ» نَعْتُ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(٤). مَعْنَاهُ: وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ. فَالْعَظِيمُ، نَعْتُ «الْقَسَمِ».

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا / ٢٥٨ / بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٥).

الْحِطَابُ مُتَوَجِّهُ إِلَى آدَمَ، وَحَوَّاءَ، وَذُرِّيَّتَيْهِمَا، لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ، يَدُلَّانِ عَلَى

(١) في (ك) و(هـ): رسولاً. بتووين النصب. وهو تحريف. وفي (ح): رسولين.

(٢) النساء: ١.

(٣) الكهف: ٢٠١.

(٤) الواقعة: ٧٦.

(٥) البقرة: ٣٦.

الذُرِّيَّةَ، كَمَا حَكَى إِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾^(١).

وَالْخِطَابُ بِمَحْضِ بَادَمَ^(٢) وَحَوَاءَ، وَخَاطَبَ الْاِثْنَيْنِ بِالْجَمْعِ، لِأَنَّ الشَّيْئَةَ، أَوَّلَ الْجَمْعِ، قَوْلُهُ: ﴿إِذْ نَفَسْتُ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٣).
أَرَادَ: لِحُكْمِ دَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ.

وَالْخِطَابُ^(٤) لَادَمَ، وَحَوَاءَ، وَلِإِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَالْجَمِيعُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْهَبْطِ. وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٦).

الْخِطَابُ إِلَى آدَمَ خَاصَّةً، فَيَخِطُبُهُ إِكْتَفَى مِنْ خِطَابِ حَوَاءَ.

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) في (ش) و(أ): بِمَحْضِ آدَمَ.

(٣) الأنبياء: ٧٨.

(٤) في (ح): الْخِطَابُ. بِسِقُوطِ الْوَاوِ.

(٥) البقرة: ٣٦.

(٦) البقرة: ١١٧.

وَمِثْلُهُ: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١).

وقيل: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -^(٢) خَصَّ آدَمَ بِالْمُخَاطَبَةِ، دُونَ حَوَاءَ، لِيَبَيِّنَ فَضْلَهُ عَلَى حَوَاءَ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾^(٣) وَالْمَعْنَى: وَيَا هَارُونَ. نَظِيرُهُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٤).

وقيل: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -^(٥) خَصَّ آدَمَ بِالْخِطَابِ، دُونَ حَوَاءَ، وَفِي^(٦) خِطَابِ الْمَتَّبِعِ، خِطَابُ التَّابِعِ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِ، كَمَا قَالَ^(٧): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ^(٨)﴾.

وقيل: خَاطَبَ آدَمَ، دُونَ حَوَاءَ، لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ آدَمَ، فَكَانَتْ كَعْضُوهُ مِنْهُ.



(١) ق: ١٧.

(٢) (تعالى) سقطت من (ح).

(٣) طه: ٤٩.

(٤) البقرة: ٣٦.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): فيه. وهو تحريف.

(٧) في النسخ جميعها: قالوا. وهو تحريف. والوجه ما أثبتناه.

(٨) الطلاق: ١.

فصل [- ٧ -]

[في المصروف والممنوع من الصَّرف]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالِينَ﴾^(٢).

إِنَجَرَ ﴿بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ مَعَ الْإِصَافَةِ، لِزَوَالِ اللَّبْسِ، وَلَمْ يَنْجَرْ ﴿بِأَعْلَمَ﴾ مَعَ عَدَمِهَا، خَوْفَ اللَّبْسِ، وَعَلَامَةُ عَدَمِ الصَّرْفِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ﴾^(٣) وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ﴾^(٤).

إِنَّ أَسْمَاءَ الْبُلْدَانِ، لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَتَنْصَرِفُ فِي النِّكَرَةِ.

(١) التين: ٨.

(٢) العنكبوت: ١٠.

(٣) الزخرف: ٥١.

(٤) يوسف: ٩٩.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، إِنْ شِئَتْ صَرَفَتْهُ لِحَفَّتَيْهِ، وَإِنْ شِئَتْ لَمْ تَصْرِفْهُ لِثَانِيَّتِهِ، وَتَغْرِيفِهِ، مِثْلُ: مُضَرٍّ، وَبَلَخٍ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْإِنَاثِ، مِثْلُ: هِنْدٍ، وَدَعْدٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْتُورٍ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾^(٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ﴾^(٣).
قَالَ الْمُبَرِّدُ^(٤) يُقَالُ لِكُلِّ جَبَلٍ^(٥) طُورًا^(٦). فَإِذَا أُدْخِلَتْ^(٧) الْأَلِفَ، وَاللَّامَ، كَانَ مَعْرِفَةً لِبَشْيٍ بَعِيْنِهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾^(٨) وَقَالَ: ﴿وَاتَيْنَا تَمُودَ

(١) الطور: ٢، ١.

(٢) الطور: ٦٣، ٩٣.

(٣) التين: ٢، ١.

(٤) لم أقف عليه. وهذا القول معزوف في الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦ / ١٧: ٥٨. إلى مجاهد.

(٥) في (ل): أجبل. بصيغة الجمع. وهو تحريف.

(٦) في (هـ) و(ح): طور. من دون تنوين النصب. وهو وجه محتمل الرفع.

(٧) في (ك) و(هـ): دخلت. بسقوط همزة التعدية.

(٨) هود: ٦٨.

النَّاقَةِ^(١).

لَمَّا جَازَ فِي تَمُودَ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً^(٢) لِلْقَبِيلَةِ، وَمَرَّةً لِلْحَيِّ - وَلَمْ يَكُنْ حِمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِزِيَةً - حَسَنَ صَرْفُهُ، وَتَرَكَ صَرْفِهِ.



(١) الإسراء: ٥٩.

(٢) في (أ): من. وهو تحريف.

فصل [- ٨ -]

[في الإشباع وفي معنى الواو وفي موضع الفاء والباء]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾^(١).

الْفَتْحَةُ، إِذَا أُشْبِعَتْ^(٢)، ظَهَرَتْ مِنْهَا الْفُ، وَالضَّمَّةُ، إِذَا أُشْبِعَتْ^(٣)، تَوَلَّدَتْ مِنْهَا وَاوٌ، وَالْكَسْرَةُ، إِذَا أُشْبِعَتْ، تَوَلَّدَتْ مِنْهَا يَاءٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ، أَلِفَاتُ الْوَقْفِ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَالْحِقَّتْ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ^(٤) بِأَوَاخِرِ^(٥) هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، لِيُعْلَمَ حَرَكَتُهَا، لِأَنَّ الْأَلِفَ، لَا يُمَكِّنُ النُّطْقَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا.

(١) الأحزاب: ٦٦.

(٢) في (ك) و(هـ): شُبِعَتْ.

(٣) في (ك) و(هـ): شُبِعَتْ.

(٤) في (هـ): الألفاظ. وهو تحريف.

(٥) في (ك) و(هـ): ياء واخر. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاؤُهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾^(١).

إِعْتَرَصَتْ الْوَاوُ فِي وَصْفِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي وَصْفِ أَبْوَابِ النَّارِ.

وَقَالَ الْحَلِيلُ^(٢): الْوَاوُ - هَاهُنَا - [وَأَوْ^(٣) التَّكْرَارِ، مَعْنَاهُ: حَتَّى إِذَا

جَاؤُوهَا، جَاؤُوا^(٤) وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾^(٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاوُ الْحَالِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوا إِلَيْهَا، وَأَبْوَابُ

الْجَنَّةِ - فِي تِلْكَ الْحَالِ - مَفْتُوحَةٌ، كَرَامَةً لَهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَفْتُوحَةٍ لَهُمْ

الْأَبْوَابُ ﴾^(٦) وَأَهْلُ النَّارِ، إِذَا دَخَلُوا إِلَيْهَا وَجَدُوا أَبْوَابَهَا^(٧) فِي تِلْكَ الْحَالِ -

مَفْتُوحَةٌ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاوُ الثَّمَانِيَةِ، الدَّالَّةُ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

نَظِيرُهُ: ﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾^(٨) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ التَّائِبُونَ

(١) الزمر: ٧٣.

(٢) كتاب سيبويه: ٣: ١٠٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٤) (جاءوا) ساقطة من (أ).

(٥) الصافات: ١٠٣.

(٦) ص: ٥٠.

(٧) في (أ): بها.

(٨) الكهف: ٢٢.

الْعَابِدُونَ^(١) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢)﴾ وفي^(٣) قَوْلِهِ^(٤):
﴿وَأَبْكَارًا^(٥)﴾ وفي قَوْلِهِ^(٦): ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً^(٧)﴾.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: ﴿وَتَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾: وَأَوَّ التَّخْفِيقِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي
عَدَدِهِمْ، فَحَقَّقَ سَبْعَةً، وَالْوَاوُ فِي حَالٍ: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: وَأَوَّ الْعُمُومِ،
لِأَنَّ صَاحِبَهَا، يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْحَسَنَ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَبْكَارًا﴾:
وَأَوَّ^(٨) التَّمْيِيزِ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ^(٩) الثِّيَابَةُ، وَالْبَكَارَةُ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ النُّحَاةَ،
لَا تَعْرِفُ^(١٠) وَأَوَّ الثَّمَانِيَةَ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ -: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) التوبة: ١١٢.

(٣) (في) ساقطة من (هـ).

(٤) العبارة: (الثَّانِيُونَ... قَوْلُهُ) ساقطة من (أ).

(٥) التحريم: ٥.

(٦) (قَوْلُهُ) ساقطة من (هـ).

(٧) (الحاقة: ٧).

(٨) ما بين المعرفتين ساقطة من (ش).

(٩) (في (أ)): يجتمع. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(١٠) (في (أ)): يعرف. بياض المضارعة المثناة من تحت.

يُسْؤِمُونَكُمْ / ٢٥٩ / سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ^(١).

وقوله - في سورة إبراهيم -: ﴿إِذْ أَنْجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ

الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ^(٢)﴾. دَخَلَ الْوَاوُ - هَاهُنَا ؟

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٣): مَعْنَى «الْوَاوُ»: إِنَّهُ كَانَ يَمَسُّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ عِنْدَ التَّذْبِيحِ^(٤)،

كَأَنَّهُ قَالَ: يُعَذِّبُونَكُمْ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، وَإِذَا طُرِحَتْ، كَانَ [تَفْسِيرُ]^(٥) الصِّفَاتِ لِلْعَذَابِ.

قوله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ^(٦)﴾.

وقال - في سورة الحج -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٧)﴾.

أَدْخَلَ «الفاء» في الآية الثانية، وَلَمْ يُدْخِلْ فِي الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ الْفَاءُ

(١) البقرة: ٤٩.

(٢) إبراهيم: ٦.

(٣) معاني القرآن: ٢: ٦٩.

(٤) في (ش): التوبيخ. بالواو والخاء المعجمة. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) البقرة: ٣٩.

(٧) الحج: ٥٧.

مِنْ خَيْرٍ^(١) «الذي» وَأَخَوَاتِهِ، مُشَبَّهٌ بِالْجَزَاءِ^(٢)، وَمَا يَكُونُ فِيهِ^(٣) «فاء» فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْخَطَرِ^(٤). فَإِذَا قُلْتَ: مَالِي، فَهُوَ لَكَ. جَازَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى وَجْهِهِ: فَإِنْ أَرَدْتَ: أَنْ مَعْنَى «مَا»: «الذي» فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ: أَنْ مَالِي، تُرِيدُ بِهِ: الْمَالُ، ثُمَّ تُضَيِّفُ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: غُلَامِي لَكَ. لَمْ يَجْزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ: فَهُوَ لَكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَسْتَرْوَا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٥). أَذْخَلَ الْبَاءَ فِي «الآيَاتِ» دُونَ «الثَّمَنِ»، وَفِي سُورَةِ يُوسُفَ أَذْخَلَهُ فِي «الثَّمَنِ» قَوْلُهُ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٦)؟

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٧): إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُرُوصَ كُلَّهَا، أَنْتَ مُخَيَّرٌ^(٨) فِي إِذْخَالِ «الْبَاءِ»؛ إِنْ شِئْتَ، قُلْتَ: اشْتَرَيْتُ الثُّوبَ بِكَسَاءٍ. وَإِنْ شِئْتَ، قُلْتَ: اشْتَرَيْتُ بِالْثُّوبِ كِسَاءً. أَيْبِهَاجَةً ثَمَنًا لِصَاحِبِهِ، جَازَ. فَإِذَا جِئْتَ إِلَى الدَّرَاهِمِ،

(١) في (هـ): خير. بالياء المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك) و(ح): بالخبر. وفي (هـ): بالخبر. وهو تعريف.

(٣) في (ل): فيه.

(٤) في (ح): الجزاء.

(٥) البقرة: ٤١.

(٦) يوسف: ٢٠.

(٧) معاني القرآن: ١: ٣٠.

(٨) في (ش): مخير. بالياء الموحدة من تحت. وفي (هـ): بخير.

والدنانير، وَضَعَتْ «الباء» في الثَّمَنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بِثْمَنِ بَخْسٍ﴾ لَأَنَّ الدَّرَاهِمَ، ثَمَنٌ^(١) أَبَدًا.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾^(٤).

عَطَفَ «الْقَتْلَ» عَلَى «الِقَاءِ» الْغُلَامِ بِالْقَاءِ، وَلَمْ يَدْخُلِ^(٥) فِي «خَرَقَ» السَّفِينَةِ، وَلَا عَلَى «الاسْتِطْعَامِ» لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، لِأَنَّ اللَّقَاءَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِلْقَتْلِ، أُذْخِلَتْ «الْقَاءُ» إِشْعَارًا بِذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الرُّكُوبُ^(٦) فِي سَفِينَةٍ سَبَبًا لِحَرْقِهَا^(٧)، وَلَا إِيثَانُ الْقَرْيَةِ سَبَبًا لِلِاسْتِطْعَامِ، لَمْ يَدْخُلِ^(٨) «الْقَاءُ».



(١) (ثمن) ساقطة من (أ).

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) الكهف: ٧١.

(٤) الكهف: ٧٤.

(٥) في (ح): تدخل. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في النسخ جميعها: الركوب. والوجه ما أثبتناه.

(٧) في (هـ): لحرقها. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٨) في (ح): تدخل. بناء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [- ٩ -]

[في حذف الألف وفي عود الضمير وفي إفراد المصدر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾ ^(٢).

حَذَفَ الْأَلِفَ عَلَى ^(٣) إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ، دُونَ الْأُخْرَى، فَرَقًا بَيْنَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالْحَقِيرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمْ...﴾ إِسْتِفْهَامٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿بِمَا أَنْعَمْتَ...﴾ خَبَرٌ. مَعْنَاهُ: بِالَّذِي أَنْعَمْتَ، كَقَوْلِهِ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ...﴾ ^(٤) وَ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ ^(٥) [فَرَقًا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ ^(٦) عَمَّ...﴾ إِسْتِفْهَامٌ، وَ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ ^(٧) صِلَةُ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ الْأَلِفُ

(١) التحريم: ١.

(٢) القصص: ١٧.

(٣) في (ح): في إحدى.

(٤) التَّبَا: ١.

(٥) المؤمنون: ٤٠.

(٦) في (ح): فإن. مَعَ الْفَاءِ.

(٧) ما بين المعرفتين ساقط من (ش).

مِنَ الْاِسْتِفْهَامِ، دُونَ الْحَتَرِ، لَأَنَّ الْاِسْتِفْهَامَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْخَفَةِ، وَالْحَتَرُ، أَمْ^(١) يُبْنَى عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِنَّمَا تُمْ يَزِمُ بِهِ بَرِيئًا﴾^(٢).

ذَكَرَ «الْخَطِيئَةَ» وَ«الْإِنَّمَا» ثُمَّ^(٣) كُنِيَ عَنِ الْوَاحِدِ، دُونَ الْآخَرِ؟

الْجَوَابُ: الْكِتَابَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِنَّمَا، لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْنَاسِ الْخَطَايَا، نَظِيرُهُ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٤) رَجَعَتِ الْكِتَابَةُ إِلَى «اللَّهُ» لِأَنَّ رِضَاءَهُ، يَشْتَمِلُ عَلَى رِضَاءِ رَسُولِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَوُا انْفِقُوا إِلَيْهَا﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٦).

(١) فِي (أ): لَمْ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) النِّسَاء: ١١٢.

(٣) ثُمَّ (سَاقِطَةٌ مِنْ هـ).

(٤) التَّوْبَةُ: ٦٢.

(٥) الْجُمُعَةُ: ١١.

(٦) الْإِسْرَاء: ٣٦.

الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْفُؤَادِ، لِأَنَّهُ سَابِقٌ بِالسَّغِيِّ عَلَى السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ مِنْ
مَعْنَى الْهِمَّةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَلِأَنَّ الْقَلْبَ، رَأْسُ الْجَسَدِ، فَكَتَفَى بِالْكِنَايَةِ عَنْهُ.

وَقَالُوا: الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى «السَّغِيِّ» وَإِنْ^(١) كَانَ - فِي الظَّاهِرِ - غَيْرَ مَذْكُورٍ،
وَنَظِيرُهُ: ﴿فَأَنْتَرْنَ بِهِ تَعْمَأً﴾^(٢). عَنِ يَه: الْعَوَادِي. وَقَوْلُهُ: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ
دَابَّةٍ﴾^(٣) أَي: عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

وَقَالُوا: الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى لَفْظِ «الْكُلِّ». مَعْنَاهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ^(٤) أَوْلَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا. وَ«الْكُلُّ» مُوَحَّدُ اللَّفْظِ^(٥)، مَجْمُوعُ الْمَعْنَى: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ كُلُّ
يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٦) وَقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾^(٨).
«الْهَاءُ» رَاجِعَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، لِشُهْرَتِهَا، وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا بَيْنَ الْخَاصِّ، وَالْعَامِّ،

(١) (وإن) سقطت من (ح).

(٢) العاديات: ٤.

(٣) فاطر: ٤٥.

(٤) في النسخ جميعها: عَنْ. والوجه ما أثبتناه.

(٥) في (هـ): موحداً للفظ.

(٦) الإسراء: ٨٤.

(٧) مريم: ٩٥.

(٨) البقرة: ٤٥.

نَظِيرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾^(١) خَصَّ الْفِضَّةَ لِكَثْرَةِ
الاسْتِعْمَالِ. وَقَالُوا: «الهاء» رَاجِعَةٌ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ تُشْتَمِلُ عَلَى الصَّيْرِ،
وَالصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾.

وقيل: «الهاء» رَاجِعَةٌ إِلَى كِلَيْهِمَا، وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ تُكْنِي عَنْ
الْوَاحِدِ^(٢) مِنْهُمَا، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا / ٢٦٠ / نِجَارَةً أَوْ لُجُؤًا اتَّعَسُوا فِيهَا﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(٤).

أَصَافَ «أَيًّا» إِلَى «الْأَرْضِ»، وَالْأَرْضُ مُؤَنَّثَةٌ، فَكَتَمَ بِتَأْنِيْهَا عَنْ تَأْنِيْثِ
«أَيٍّ» كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

لَمَّا أَتَى خَبَرَ الزُّبَيْرِ تَهَلَّلْتُ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخُثَّعِ

أَنْتَ^(٦) «السُّور» لِإِضَافَتِهِ^(٧) إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا جَازَ تَأْنِيْثُ الْمَذْكُورِ [لِإِضَافَتِهِ^(٨)]

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) في (ح): بالواحد.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) لقمان: ٣٤.

(٥) هو جرير. انظر: ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب: ٢: ٩١٣. وفيه: تَوَاضَعْتُ.

(٦) في (ك) و(هـ): أنت. بالتاء المثناة. وهو تصحيف.

(٧) في (أ): لإضافة. من دون الضمير (الهاء).

(٨) في (أ): لإضافة. من دو الضمير (الهاء).

إِلَى الْمُؤْتَّى، جَازَ - أَيْضاً - تَذْكِيرُ الْمُؤْتَّى لِصَافِيهِ^(١) [إِلَى الْمَذْكُورِ]^(٢).
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِ«الْأَرْضِ»: الْقَدَمُ، وَالْقَدَمُ، يُذَكَّرُ، وَيُؤْنَتُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٣).
ذَكَرَ ﴿السَّمَاوَاتِ﴾^(٤) يَلْفِظُ الْجَمَاعَةَ^(٥)، وَ﴿الْأَرْضَ﴾ يَلْفِظُ الْوَاحِدَ؟
قَالَ أَهْلُ الْبَصَرَةِ: ﴿الْأَرْضَ﴾ لَفْظُهُ^(٦)، لَفْظُ الْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ لَا يُنْسَى،
وَلَا يُجْمَعُ. نَظِيرُهُ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾^(٧)
وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾^(٨). وَلَمْ يَقُلْ: رَتْقَيْنِ، لِأَنَّ لَفْظَهُ، لَفْظُ
الْمَصْدَرِ.



(١) في (أ): لإضافة. من دون الضمير (الهاء).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش). وسقطت العبارة «المؤتَّى جاز... إلى» من (ك) و(هـ) و(ح).

(٣) الأنعام: ١.

(٤) (السماوات) ساقطة من (هـ).

(٥) في (ك) و(هـ): الجمع.

(٦) في (ك): لفظة. بالتاء المربوطة المحركة.

(٧) الأنبياء: ٧.

(٨) الأنبياء: ٣٠.

فصل^(١) [- ١٠ -]

[في معاملة الجمع معاملة الواحد وعكسه وفي التقديم والتأخير وفي الاستثناء وفي معنى (كان) وفي الصفة والحال]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾^(٢).

وَحَدَّ «نَجْوَى» لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَالْاِثْنَانِ، وَالْجَمْعُ، وَالْمَذَكَّرُ، وَالْمُؤَنَّثُ، كَقَوْلِهِمْ: الرِّجَالُ صَوْمٌ، وَالْمَنَارِلُ^(٣) تَحَدُّ.

وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: وَإِذْ^(٤) هُمْ أَصْحَابُ نَجْوَى. فَحُذِفَ الْمُضَافُ، [وَأَقِيمَ الْمُضَافُ]^(٥) إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

(١) (فصل) ساقطة من (ك) و(هـ).

(٢) الإسراء: ٤٧.

(٣) في (ك) و(هـ): النازل.

(٤) في (ك) و(هـ): إذا.

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ش) و(ك) و(هـ). وفي (أ): وحذف المضاف إليه. مقام. وما أثبتناه

من (ط).

قَوْلُهُ - مُبْنَحَانُهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^(١).

فَوَحَّدَ الْفِعْلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢) لَأَنَّ لَفْظَةَ ﴿مَنْ﴾ تَعْمُ الْوَاحِدَ، وَالْجَمْعَ، وَالْأُنْثَى، وَالذَّكَرَ. فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى اللَّفْظِ، وَحَدَّ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَعْنَى، جَمَعَ^(٣)، قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٤) فَجَمَعَ^(٥) - مَرَّةً - مِنَ الْفِعْلِ لِمَعْنَاهُ، وَوَحَّدَ^(٦) - أُخْرَى - عَلَى اللَّفْظِ.



قَوْلُهُ - مُبْنَحَانُهُ -: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ﴾^(٧) بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ، ﴿وَالنُّورِ﴾^(٨) بِلَفْظِ الْوَاحِدِ.

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) البقرة: ٦٢.

(٣) في (ك): جُمِعَ. بصيغة المبني للمجهول.

(٤) يونس: ٤٣.

(٥) في (أ): تَجَمَّعَ. بصيغة المضارع وبتاء المضارعة المثناة من فوق. وهو تحريف.

(٦) في (أ): وَجَدَ. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) الأنعام: ١.

(٨) الأنعام: ١.

لَأَنَّ النَّوْرَ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، قَالَ: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا﴾^(١). وَسَمَّى الطَّاعَاتِ - وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ^(٢) فِي ذَلِكَ - قَوْلُهُ: ﴿يَسْمَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٣) وَنَظِيرُهُ: ﴿وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ^(٥):

[يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورٌ]^(٦)

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ﴾^(٧) لِلْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾^(٨) لِلْجَمْعِ.

(١) يونس: ٥.

(٢) في (أ): علقه. بالحاء المهملة وسقوط التاء بعدها والقاف المثناة، وهو تحريف.

(٣) الحديد: ١٢.

(٤) الفتح: ١٢.

(٥) مجاز القرآن: ١: ٣٤٠. طبقات فحول الشعراء: ١: ٢٤٢. تفسير غريب القرآن: ٣١١. إصلاح

المنطق: ١٢٥. الزاهر: ١: ٥٨٨. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: ٣٨٩. المفردات في

غريب القرآن: ٦٦. مجمع البيان: ٣: ٣١٣ / ٥: ١١٤. وفي أغلبها معزوة إلى عبدالله بن الزبعرى،

ومنها صدر البيت.

(٦) في (أ): بورها.

(٧) الشعراء: ١١٩. يس: ٤١. الصافات: ١٤٠.

(٨) يونس: ٢٢.

فَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ وَاحِدَهُ^(١)، وَجَمْعَهُ، سَوَاءٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

وَكَانَ وَاحِدًا، وَهُوَ الْحَفَّاشُ.

وَقَالَ - فِي الْجَمْعِ -: ﴿وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَائِفَ﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرِ﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦).

قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّ الزَّانِيَ فِي النِّسَاءِ، أَشْهُرُ، وَقَوَّتَيْنِ فِيهِ أَكْثَرُ، كَمَا

(١) فِي (ش): وَاحِدَهُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) آل عمران: ٤٩.

(٣) الفيل: ٣.

(٤) الملك: ١٩.

(٥) سبأ: ١٠.

(٦) النور: ٢.

جَاءَ فِي الْحَقِيرِ^(١): إِنَّ الشَّهْوَةَ، عَشْرَةُ أَجْزَاءَ: تِسْعَةٌ مِنْهَا لِلنِّسَاءِ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا لِلرِّجَالِ.

وَقَدَّمَ الرِّجَالَ فِي السَّرِقَةِ، قَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾^(٢) لِأَنَّهَا فِيهِمْ، أَكْثَرُ، لِأَنَّهَا تَكُونُ بِقُوَّةِ الْقَلْبِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ - فِي الرِّجَالِ - أَكْثَرُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَدَّمَ النِّسَاءَ فِي الزِّنَى عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّ بَذْءَ الزِّنَى مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّنَى، تَبِعُ الزَّيْنَةَ، وَالزُّخْرُفَ، وَقَدَّمَ الرِّجَالَ فِي السَّرِقَةِ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ مَعَ السِّلَاحِ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

إِنَّمَا قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ، لِأَنَّ إِغْتِقَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ^(٤) سَوَاءٌ، وَخْتَلَفَتْ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ [لَهُمْ]^(٥).

(١) فردوس الأخبار: ١: ١٧٢. عن ابن عمر عن النبي (ص) وفيه: (الحياة) بدلاً من الشهوة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) آل عمران: ٤٣.

(٤) (العقليات) ساقطة من (هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(ل).

وَقِيلَ: إِنَّمَا سَأَلْتِ زَكْرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَيَجُوزُ^(١) لِلنِّسْوَةِ أَنْ يُصَلِّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَمَاعَاتِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمَا، فَقَالَ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ...﴾ الآية. أَيْ: صَلَّى مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكُمُوا مَعَ الرَّائِغِينَ﴾^(٢) فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فَقَدْ أَجَلَ الصَّلَاةَ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَازْكُمُوا مَعَ الرَّائِغِينَ﴾، نَظِيرُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾^(٤).

تَأْكِيدٌ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ؟

الْجَوَابُ: الْاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ [عَلَى]^(٥) الْأَمْرِ^(٦)، لَا عَلَى الدُّخُولِ، وَالتَّأْكِيدُ وَقَعَ عَلَى الدُّخُولِ^(٧).

(١) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(ج): يَجُوزُ. بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٤٣.

(٣) الْإِخْلَاصُ: ٤.

(٤) الْفَتْحُ: ٢٧.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش) وَ(ك) وَ(هـ) وَ(أ).

(٦) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: الْأَمْرُ. بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَلَا وَجْهَ لَهُ. وَالرَّوْجُ مَا أُثْبِتَ.

(٧) الْمُبَارَةُ: «وَالتَّأْكِيدُ وَقَعَ عَلَى الدُّخُولِ» سَقَطَتْ مِنْ (ك) وَ(هـ).

مَعْنَاهُ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ ^(١) غَيْرَ خَائِفِينَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُتَّجُوهُمْ أَنجَمِينَ إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا...﴾ ^(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٣): كَانَ أَبُو يُوسُفَ، يَتَأَوَّلُ فِيهَا: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - اسْتَشْنَى آلَ لُوطٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، ثُمَّ اسْتَشْنَى / ٢٦١ / امْرَأَةَ لُوطٍ مِنْ آلِ لُوطٍ ^(٤)، فَرَجَعَتْ ﴿أَمْرَاتُهُ﴾ - فِي التَّأْوِيلِ - إِلَى الْقَوْمِ ^(٥) الْمُجْرِمِينَ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَاهُ ^(٦)، رُدَّ إِلَى اسْتِشْنَاءِ، كَانَ قَبْلَهُ.

وكَذَلِكَ كُلُّ اسْتِشْنَاءٍ فِي الْكَلَامِ، إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْآخِرِ، عَادَ الْمَعْنَى إِلَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ ذَرَاهِمَ إِلَّا أَرْبَعَةً، إِلَّا ذَرَاهِمًا. فَإِنَّهُ يَكُونُ إِفْرَارُهُ بِسَبْعَةٍ.

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) الحجر: ٥٨ - ٦٠.

(٣) لم أقف عليه في كتابه (بجاء القرآن). وهو في الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٣٧. بلفظه من دون عزو إلى أحد.

(٤) في (ش): آل لوط. وهو تحريف.

(٥) في (أ): قوم. من دون (آل).

(٦) في (ك) و(ح): استشنى. بصيغة الماضي.

وَكَذَلِكَ إِنَّ^(١) قَالَ: لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ إِلَّا دِرْهَمًا إِلَّا ثُلُثًا^(٢). كَانَ إِفْرَارُهُ بِأَرْبَعَةٍ
وِثْلٍ. وَلَوْ^(٣) قَالَ^(٤) لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً. كَانَتْ
بِثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾^(٥).
كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّرْطِ^(٦)، وَالْجَزَاءِ، مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا. وَالْمَعْنَى: مَنْ يَكُنْ فِي
الْمَهْدِ صَبِيًّا، كَيْفَ نُكَلِّمُهُ؟
وَقَالَ قُطْرُبٌ^(٧): مَعْنَاهُ: مَنْ صَارَ فِي الْمَهْدِ؟ وَمَنْ هُوَ فِي الْمَهْدِ؟ كَمَا تَقُولُ: إِنَّ
كُنْتُ أَبِي فَصِلْنِي^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ش).

(٢) في (ك): ثلث. من دون تنوين النصب. وفي (ح): ثلاثة.

(٣) في (ح): فلو. مع الغاء.

(٤) في (ش) و(أ): كان. وهو تحريف.

(٥) مريم: ٢٩.

(٦) في (ش): الشروط. بصيغة الجمع.

(٧) معاني القرآن وإعرابه: ٣: ٣٢٨. دون نسبة إلى أحد وإنما نسب إلى (قوم). وفي الجامع لأحكام

القرآن تفصيل المسألة دون ذكر قطرب أنظره: ١١: ١٠٢.

(٨) في (هـ): فصلي. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

أَجَزْتُ إِلَيْهِ حُرَّةً أَرْحِيَّةً وَقَدْ كَانَ لَوْنُ اللَّبْلِ مِثْلَ الْبَرَنْدَجِ^(٢)

وَقِيلَ: «كَانَ» - هَاهُنَا - بِمَعْنَى: خَلَقَ، وَوَجَدَ. يُقَالُ: كَانَ الْحَرُّ، وَالْبَرْدُ.

وَقِيلَ: «كَانَ»^(٣) - وَإِنْ أُريدَ بِهَا الْمَاضِي - فَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَالُ، وَالْاِسْتِقْبَالُ،

قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٤) ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾^(٥) ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٦).

قَالَ الشَّاعِرُ^(٧):

فَأَذْرَكْتُ مَنْ قَدْ^(٨) كَانَ قَبْلِي وَلَمْ أَدْعُ لِمَنْ كَانَ بَعْدِي فِي الْقَصَائِدِ مَضْمَعًا

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ

(١) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٢٣. وفيه: زجرت عليه.

(٢) حُرَّة: كريمة. أَرْحِيَّة: نسبها إلى فَحْل. الْأَرَنْدَج: السواد يسود به الخف أو هو الزَّاج.

(٣) في (ح): لفظة (كان).

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) الإسراء: ٩٣.

(٦) النساء: ١٧، ٩٢، ١٠٤، ١١١، ١٧٠. الفتح: ٤.

(٧) فقه اللغة وسر العربية: ٣٣٠. وفيه: في القصائد مَضْمَعًا. بلا عزو. أنشأ المرتضى: ٢: ١٩٩.

بلا عزو أيضاً.

(٨) (قَدْ) ساقطة من (ك) و(هـ).

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(١).
 قَالَ الْفَرَّاءُ^(٢)، وَالزَّجَّاجُ^(٣): هُوَ مِنْ صِفَةِ «الرَّاسِخُونَ»^(٤) لَكِنْ لَمَّا طَالَ،
 وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، نَصَبَ «الْمُقِيمِينَ» عَلَى الْمَذْحِ^(٥)، مِثْلُ قَوْلِهِ:
 «وَالْمُؤْتُونَ بِمَعْنَاهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ»^(٦).
 وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنْ صِفَةِ غَيْرِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ - هَاهُنَا - وَإِنْ كَانَ
 الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُقِيمِينَ.

قَالُوا: وَمَوْضِعُ «الْمُقِيمِينَ» خَفَضَ عَطْفًا عَلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ: «يُؤْمِنُونَ
 بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» وَيُؤْمِنُونَ بِالْمُقِيمِينَ؛ الْمَعْنَى: يُؤْمِنُونَ بِإِقَامِ
 الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»: قَالُوا: عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ»
 وَقَالُوا: الْمَعْنَى: وَالْمُؤْمِنُونَ^(٧) يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ،

(١) النساء: ١٦٢.

(٢) معاني القرآن: ١: ١٠٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٢: ١٤٤.

(٤) في (ش) و(ها) و(أ): الراسخين. بالياء. وما أثبتناه من (ك) مرفوعاً على الحكاية.

(٥) في (أ): مدح. من دون (أل).

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) (المؤمنون) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك): نزل.

وَيُؤْمِنُونَ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَهُمْ الْمَعْصُومُونَ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وَقَالَ^(٢): ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ مِنَ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، قَالُوا: فَمَوْضِعُهُ خَفِضَ^(٣). وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ^(٤): الْمُقِيمُونَ^(٥) الصَّلَاةَ، هُمُ الْمَلَانِكَةُ، وَإِقَامَتُهُمُ الصَّلَاةَ، تَسْبِيحُهُمْ رَبَّهُمْ، وَاسْتِغْفَارُهُمْ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ.

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: وَالْمُؤْمِنُونَ، يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَبِالْمَلَانِكَةِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا﴾^(٦).

نَكِيرَةٌ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَالنَكِيرَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْقَطْعِ. نَظِيرُهُ: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾^(٧).

(١) التوبة: ٦١.

(٢) في (ك) و(ح): قالوا. بإسناده إلى واد الجماعة.

(٣) في (أ): حفص. بالحاء والصاد المهملتين. وهو تصحيف.

(٤) جامع البيان: ٦: ٢٦.

(٥) في (هـ): المقيمين. بالياء حكاية لنص الآية الكريمة.

(٦) الصف: ٦.

(٧) البقرة: ٩١.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾^(١).
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَمْسِنَ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ
 سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٢) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ أَغْبَدُ مُخْلِصًا﴾^(٣).
 وَالْكِسَائِيُّ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَالِ، وَالْقَطْعِ؛ يَقُولُ^(٤): إِذَا تَمَّ الْكَلَامُ، انْتَصَبَ
 الْأِسْمُ بَعْدَهُ عَلَى الْحَالِ، أَوِ الْقَطْعِ^(٥).

قَوْلُهُ - مُبْحَثُهُ -: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ...﴾ الْآيَةُ^(٦).
 انْتَصَبَ ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ مَعْنَاهُ: يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي
 آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاغِقِ لِحَذَرِ^(٧) الْمَوْتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٨).

(١) الحجر: ٤٧.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) الزمر: ١٤.

(٤) في (ش) و(هـ): تقول. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) وفي (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): وَالْقَطْعِ. مع الواو.

(٦) البقرة: ١٩.

(٧) في (ك): حذر. من دون حرف الجر (اللام).

(٨) الجمل في النحو: ٣٢. اللمع في العربية: ١١٤. شرح قطر الندى: ٢٢٦. شذور الذهب: ٢٢٧.

وقيل: نُصِبَ^(١) عَلَى الْحَالِ؛ مَعْنَاهُ: فِي حَالِ حَدَرِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ. كَقَوْلِكَ:
جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا. نَظِيرُهُ: ﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^(٢) ﴿يَصُدُّرُ النَّاسُ
أَشْتَاتًا﴾^(٣).

وقيل: اِنْتَصَبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ مَعْنَاهُ: يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ
الصَّوْاعِقِ مِنْ حَدَرِ الْمَوْتِ. نَظِيرُهُ^(٤): ﴿رَحَلَةَ الشَّنَاءِ وَالصَّيْفِ﴾^(٥).



(١) في (ح): انتصب.

(٢) النصر: ٢.

(٣) الزلزلة: ٦.

(٤) في (أ): نذيره. بالذال المعجمة. وهو تحريف.

(٥) قریش: ٢.

فصل ^(١) [- ١١ -]

[في عمل (إن) وفي مخاطبة الواحد والاثنين بلفظ الجماعة

وفي لفظ المصدر]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - ^(٢): ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سَاحِرٌ﴾ ^(٣).

إِرْتَفَعَ ﴿هَذَا﴾ عَلَى مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ، لِأَنَّ ﴿إِنْ﴾ - هَاهُنَا - بِمَعْنَى «نَعَمْ».

وَقِيلَ: هَذَا لُغَةً ^(٤) بِلَحَارِثٍ ^(٥) بِنِ كَعْبٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ فِي حَالِالْحَقْفِ، وَالنَّصْبِ. يَقُولُونَ: إِنَّ إِخْوَاكَ ^(٦) عِنْدَكَ، وَمَرَرْتُ بِأَخْوَاكَ ^(٧)، وَابْتَعْتُتُوبَانِ، وَاشْتَرَيْتُهُ ^(٨) بِدُرِّ هَمَانِ.

(١) (فصل) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): سبحانه.

(٣) طه: ٦٣. وقراءة المصحف المتداول: (إِنْ) بالهمزة المكسورة والنون الساكنة.

(٤) معاني القرآن للقرطبي: ١٨٤: ٢. مشكل إعراب القرآن: ٤٦٦: ٢.

(٥) في (ك): الحارث. وفي (هـ): أبو الحارث. وهو تحريف.

(٦) في (ش) و(أ): أخوك. بصيغة المفرد. وهو تحريف.

(٧) في (ش): أخوك.

(٨) في (هـ): اشتريته.

وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١):

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا [قَدْ بَلَّغْنَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا]

وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٢): الْفُهُ^(٣)، أَصْلِيَّةٌ.

وَقَالَ [غَيْرُهُ]^(٤): إِنَّهَا عِمَادٌ، وَلَيْسَ بِأَلِفِ الشَّيْءِ. [وَأَلِفُ الشَّيْءِ]^(٥)، يَرْجِعُ^(٦) إِلَى الْبَاءِ فِي الشَّيْءِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا^(٧) مُبْهَمًا، غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، زِيدَ فِي آخِرِهِ ثَوْنٌ، بَدَلَ الشَّيْءِ، وَأُخْرَى^(٨) فِي الْإِعْرَابِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَخَدَانِهِ، وَجَمْعِهِ، وَتَشْبِيهِهِ. نَقُولُ: رَأَيْتُ / ٢٦٢ / هَذَا، وَمَرَرْتُ بِهِذَا، وَجَاءَنِي هَذَا. وَفِي الْجَمْعِ: رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ، وَمَرَرْتُ بِهِؤُلَاءِ، وَجَاءَنِي هَؤُلَاءِ.

وَلَوْ بُنِيَ عَلَى قِيَاسِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لِي. بِأَلْفَيْنِ. ثُمَّ يُشْتَرَى أَلِفُ الشَّيْءِ، دُونَ أَلِفِ الْوَصْلِ، أَوْ الْعِمَادِ.

(١) هو أبو النجم العجلي. أنظر ديوانه: ٢٢٧. ومنه الشطر الثاني.

(٢) معاني القرآن: ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) في (ش): لغة. وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٦) في (ح): ترجع. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) (هذا) سقطت من (ح).

(٨) العبارة: «وأخرى في الإعراب... تشبیهه» ساقطة من (ك).

وَقُرِئَ بِتَسْكِينِ النُّونِ بِمَعْنَى «مَا» وَاللَّامُ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، مَعْنَاهُ: مَا هَذَا إِلَّا سَاحِرَانِ. تَظْيِيرُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ السَّافِلِينَ﴾^(١).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٢).

الْقَلْبُ لَا يَصْغَى، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ؛ مَا يَحُلُّ فِيهِ مِنْ حُبَّاتٍ، وَإِرَادَاتٍ، وَدَوَائِعٍ، فَحَذَفَ ذِكْرَ الْحَالِ^(٣)، وَأَقَامَ^(٤) الْمَحَلَّ مَقَامَهُ، وَجَمَعَ الْمَحَلَّ، الَّذِي هُوَ الْقَلْبُ، لَمَّا كَانَ الْحَالُ جَمْعًا، كَمَا أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، مَقَامَ الْمُضَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْشَةُ﴾^(٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ - وَهُمَا قَلْبَانِ - مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(٦) وَهُمَا اثْنَانِ: عَانِشَةٌ، وَصَفْوَانُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿خَضِمَانِ اخْتَضَمُوا﴾^(٧) وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

(١) يوسف: ٣.

(٢) التحريم: ٤.

(٣) في (هـ): المحال.

(٤) في (ش): فَأَقَامَ.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) النور: ٢٦.

(٧) الحج: ١٩.

الْمُؤْمِنِينَ أَتَتْهُمْ أَنْتَظِرُونَ^(١).

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) هُوَ الْوَاحِدُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَ فِعْلَ اثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ، عَدَدٌ مُفْرَدٌ فِي بَابِهِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْوَاحِدِ، دَخَلَ فِي حَيْزِ الْجَمَاعَةِ، نَحْوُ: الرَّجُلَانِ^(٣) يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّ الْجَمْعِ، اثْنَانِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمُوا﴾^(٤) وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾^(٥).

كُلُّ اسْمٍ جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ، فَالْوَاحِدُ، وَالثَّانِيَّةُ، وَالْجَمْعُ، فِيهِ سَوَاءٌ، تَفْظِيرُهُ^(٦): ﴿حَدِيثُ صَبِيفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٧) وَقَالَ^(٨): ﴿هُمُ الْعَدُوُّ

(١) الحجرات: ٩.

(٢) النور: ٢.

(٣) فِي (أ): فَهُوَ. مَعَ الْفَاءِ. وَفِي (ش) وَ(ك) وَ(هـ): وَهُوَ. مَعَ الْوَاوِ.

(٤) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: الرَّجُلَيْنِ. بِالْيَاءِ. وَالْوَجْهَ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٥) الْحَجَج: ١٩.

(٦) ص: ٢١.

(٧) فِي (ك): نَذِيرُهُ. وَهُوَ تَحْرِيفُ.

(٨) الذَّارِيَات: ٢٤.

(٩) (وَقَالَ) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

فَاخْذَرُوهُمْ^(١).

وقيل: إِنَّمَا قَالَ: ﴿اِخْتَصِمُوا﴾ لِأَنَّهُمَا^(٢) جَعَمَانِ، لَيْسَا بِرَجُلَيْنِ. عَنَى بِهِمَا^(٣) الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى. وَإِذَا كَانَ اثْنَانِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِمَا، ذَهَبَ بِهِمَا^(٤) مَذْهَبَ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَامًّا، كَقَوْلِهِ: ﴿أَقَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٥).



(١) المنافقون: ٤.

(٢) في (ك): لأئيم. وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): به.

(٤) (ذهب بهما) ساقطة من (ك).

(٥) السجدة: ١٨.

فصل [- ١٢ -]

[في المحذوف وفي معنى (كل) و(البر) و(الغفلة) وفي التغليب]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَافِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).
 أَي: فَمَتَّعُوهُنَّ مَتَاعًا. فِيهِ ضَمِيرٌ^(٢) نَاصِبٌ. وَمِثْلُهُ: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْنَا كِتَابًا﴾^(٣).
 وَكُلُّ مَرْفُوعٍ، لَا يَظْهَرُ رَافِعُهُ، فَهَنَّاكَ ضَمِيرٌ^(٤)، نَحْوُ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾^(٥).
 يَعْني: هَذِهِ السُّورَةُ. لِأَنَّ النَّكِرَةَ، لَا يُبْدَأُ بِهَا. وَمِثْلُهُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٦).
 فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(٧) وَمِثْلُهُ: ﴿فَإِنْ سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ﴾^(٨).
 بِإِحْسَانٍ^(٩).

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) أي: فعل أمر مضمير مقدّر محذوف لدلالته على الطلب.

(٣) الطلاق: ١٠، ١١.

(٤) أي: اسم مضمير مقدّر.

(٥) النور: ١.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَتَحْنَاهُمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

إِنَّمَا يُرِيدُ بِالـ«كُلِّ»: التَّوَكُّيدَ، وَالتَّكْثِيرَ، كَقَوْلِكَ: أَكَلْنَا الْيَوْمَ كُلَّ شَيْءٍ^(٣)، وَكُنَّا فِي كُلِّ سُرُورٍ، وَكَقَوْلِكَ^(٤): هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾^(٥). الْمَعْنَى: إِنَّ الْخَلْقَ - جَمِيعاً - يَتَقَلَّبُونَ فِي رَحْمَتِي، وَرِزْقِي، وَسَاكُتُ ثَوَابَهَا لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً. وَالْمَعْنَى الْآخَرُ^(٦): وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، دَخَلَ فِيهَا، وَأَرَادَهَا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾^(٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...الْمُتَّقُونَ﴾^(٨).

(١) الأنعام: ٤٤.

(٢) النمل: ٢٣.

(٣) العبارة: «إنما يريد... كل شيء» ساقطة من (أ).

(٤) (وكقولك) سقطت من (ح).

(٥) الأعراف: ١٥٦.

(٦) في (ح): ومعنى آخر. بإسقاط (أل) من اللفظتين.

(٧) البقرة: ١٧٧.

(٨) البقرة: ١٧٧.

أَرَادَ - تعالى :- لَيْسَ الصَّلَاةُ هِيَ الْبِرِّ، كُلُّهُ، بَلْ تَبْقَى عَلَيْكُمْ صُنُوفُ
الْوَاجِبَاتِ وَضُرُوبُ الطَّلَاعَاتِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ النَّصَارَى - لَمَّا تَوَجَّهُوا إِلَى الْمَشْرِقِ - وَالْيَهُودَ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،
واعتقدوا في الصَّلَاةِ إِلَيْهِمَا أَثْنًا بَرًّا، وَطَاعَةً^(١)، خِلَافًا عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ - أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ - تعالى - فِي ذَلِكَ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ؛ إِذْ كَانَ مَنْسُوخًا
بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَأَنَّ الْبِرَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ^(٢) الْآيَةُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ :- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾^(٣).
ذَمُّهُمْ بِالْغَفْلَةِ، وَهِيَ مِنْ فَعَّلِهِ - تعالى - لِأَنَّهَا السَّهْوُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، يَمَّا
يُنَافِي الْعُلُومَ الصَّرُورِيَّةَ، وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى السَّاهِي؟
قُلْنَا: الْمُرَادُ - هَاهُنَا - بِالْغَفْلَةِ، التَّشْبِيهُ، لَا الْحَقِيقَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَعْرَضُوا^(٤)
عَنْ تَأْمُلِ آيَاتِ اللَّهِ - تعالى - وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا، أَشْبَهَتْ حَالَهُمْ حَال مَنْ كَانَ سَاهِيًا،
غَافِلًا عَنْهَا، فَاطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

كَمَا قَالَ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾^(٥)، وَيُقَالُ: أَنْتَ مَيِّتٌ، وَرَاقِدٌ، وَمَالَكَ

(١) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): طَاعَةٌ.

(٢) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): تَضَمَّنَتْهُ. مِنْ دُونَ تَاءِ التَّائِيثِ السَّائِكَةِ.

(٣) الْأَعْرَافُ: ١٤٦.

(٤) فِي (هـ): عَرَضُوا. بِسِقُوطِ الْهَمْزَةِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) الْبَقَرَةُ: ١٨، ١٧١.

لَا تَسْمَعُ، وَلَا تُبْصِرُ؟

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾^(١).
وإِنْ كَانَ مُحْكَمَةً؟

فَلَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ،
حَسَنَ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، كَمَا وَصَفَتْ^(٢) بِأَنَّهَا دَلِيلٌ، لِمَا فِيهَا^(٣) مِنْ
الدَّلِيلِ^(٤)، وَالْبُرْهَانِ^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^(٦). وَيَكُونُ
فِيهَا الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ؟
وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ / ٢٦٢ /، كَقَوْلِكَ: قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَإِنْ
كَانَ قَوْلًا لِيَبْغِضَهُمْ.



(١) آل عمران: ٥٨.

(٢) أي: آيات القرآن الكريم.

(٣) في (هـ): فيه.

(٤) في (ح): الدلالة.

(٥) (البرهان) سقطت من (ح).

(٦) النساء: ٧٥.

فصل [- ١٣ -]

[في التأييد واستعمال (من) و(لولا) وفي التغليب وفي التكرار
والمعنى واحد وفي الاجتزاء في الحذف وفي النفي المطلق]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(١).

عَلَّقَ الْخُلُودَ بِدَوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُمَا تَفْنِيَانِ^(٢)؟

الْجَوَابُ : إِنَّمَا عَلَّقَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبْعِيْدِ ، وَتَأْكِيْدِ الدَّوَامِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ :
لَا أَفْعَلُ [كَذَا مَا لَاحَ]^(٣) كَوَكَبٌ ، وَمَا أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَمَا اخْتَلَفَ الْعَصْرَانِ ، وَمَا
تَغَنَّتْ حَمَامَةٌ ، وَنَحْوَهَا ، وَمُرَادُهُمُ التَّأْيِيْدُ .

وَيَجْرِي ذَلِكَ بِجَرَى قَوْلِهِمْ : لَا أَفْعَلُ كَذَا^(٤) أَبَدًا . لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ

(١) هود: ١٠٨ .

(٢) في (ش): يفنيان . بياض المضارعة المثناة من تحت .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) . وفي (ح): لا أفعل ذلك ...

(٤) في (ح): ذلك .

لَا يَزُولُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَعِبَارَاتُهُمْ تَجْرِي بِحَسَبِ إِعْتِقَادَاتِهِمْ، لَا بِحَسَبِ [مَا يَجْرِي عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ، كَمَا إِعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْنَافِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ، تَحَقُّ لَهَا، فَسَبَّاهَا آلهَةٌ، بِحَسَبِ إِعْتِقَادِهِ، لَا بِحَسَبِ] ^(١) الْحَقِيقَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الشَّرْطَ، وَعَنَى بِالْآيَةِ دَوَامَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ الْمُبْدَلَتَيْنِ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ ^(٢) فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُمَا تُبَدَّلَانِ ^(٣).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيمَهُمَا بَعْدَ التَّغْيِيرِ أَبَدًا، بِلَا انْقِطَاعٍ، وَإِنَّمَا انْقِطَعُ هُوَ دَوَامُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - انْقِطَاعَهُمَا، ثُمَّ يَزِيدُهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُجَلِّدُهُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَقَامَهُمْ.



قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ﴾ ^(٤) فِي مَوْضِعٍ: ﴿مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ ^(٥).

(١) ما بين المعفوفين ساقطة من (ش).

(٢) إبراهيم: ٤٨.

(٣) في (ك): يبدلان. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الأنعام: ٢٥.

(٥) يونس: ٤٢.

لأنَّ ﴿مَنْ﴾ لَفْظُ الْوَاحِدِ، وَمَعْنَاهَا الْجَمْعُ؛ فَمَرَّةٌ يُحْمَلُ^(١) عَلَى اللَّفْظِ،
وَأُخْرَى عَلَى الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ لَا جَاؤُ عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤).
دَخَلَ ﴿لَوْ لَا﴾ عَلَى الْمَاضِي، لِأَنَّهَا لِلتَّخْصِصِ، وَالتَّوْبِيخِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا يَرْوَا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرْوَا سَبِيلَ
الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾^(٥).

الْمُرَادُ بِالرُّوْيَةِ^(٦): الْعِلْمُ. إِلَّا^(٧) أَنَّ الْعِلْمَ [لَمْ]^(٨) يَتَنَاوَلَ كَوْنَهَا سَبِيلًا لِلرُّشْدِ،

(١) فِي (ح): تَحْمَلُ. بِنَاءُ الْمُضَارَعَةِ الشَّاعِرَةِ مِنْ فَوْقِ.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٦٣.

(٣) النُّور: ١٣.

(٤) النُّور: ١٢.

(٥) الْأَعْرَاف: ١٤٦.

(٦) فِي (ش): الْمَرْيُوءَةُ. وَهِيَ تَحْرِيفٌ.

(٧) فِي (ح): لِأَنَّ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمُعْرِضَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

وَكُونَتْهَا سَبِيلًا لِلْغَيِّ، بَلْ يَتَنَاولُهَا لِأَمْرِ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ثُمَّ: إِنَّهُمْ عَالِمُونَ^(٢) بِسَبِيلِ الرُّشْدِ، وَالْغَيِّ، غَيْرَ أَنَّهُمْ - لَا تَبَاعِ الْهَوَى -
يَعْدِلُونَ عَنِ الرُّشْدِ إِلَى الْغَيِّ، وَيَجْحَدُونَ مَا يَعْلَمُونَ.

الْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ الْأُولَى: الْعِلْمُ، وَبِالثَّانِيَةِ: رُؤْيَةُ الْبَصَرِ، وَالسَّبِيلُ الْمَذْكُورَةُ^(٣) فِي
الآيَةِ، هِيَ الْأَدِلَّةُ، وَالْآيَاتُ، لِأَنَّهَا يَمَّا تُدْرَكُ بِالْبَصَرِ، وَتُسَمَّى^(٤) سَبِيلَ الرُّشْدِ.
وَسَبِيلُ الْغَيِّ، هِيَ الشُّبُهَاتُ، وَالْمَخَارِيقُ، مِنْ نَضْبِ الْمُبْطِلِينَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾^(٥).

التَّكْذِيبُ، قَدْ يُطْلَقُ فِي الْأَخْبَارِ، وَغَيْرِهَا، يُقَالُ: فُلَانٌ يُكَذِّبُ بِكَذَا. إِذَا
اعْتَقَدَ^(٦) بُطْلَانَهُ. كَمَا يُقَالُ: يُصَدِّقُ بِكَذَا. إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

وَلَوْ صَرَّفْنَا التَّكْذِيبَ - هَاهُنَا - إِلَى أَخْبَارِ اللَّهِ، الَّتِي تَضَمَّتْهَا^(٧) كُتُبُهُ، جَازَ،

(١) فِي (ك): الْأَمْرُ. مَعَ (أَل). وَمِنْ دُونِ حَرْفِ الْجَرِّ (الْلَام).

(٢) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا: عَالِمِينَ. بِالْيَاءِ. وَالْوَجْهَ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٣) فِي (ك): الْمَذْكُورُ. مِنْ دُونِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةِ.

(٤) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): وَتُسَمَّى بِأَنَّهَا سَبِيلُ.

(٥) الْأَعْرَافُ: ١٤٦.

(٦) فِي (هـ): اعْتَقَدَا. بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَلْفِ الْاِثْنَيْنِ.

(٧) فِي (ك) وَ(هـ) وَ(أ): تَضَمَّنَتْهَا. مِنْ دُونِ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

فَتَكُونُ الْآيَاتُ هِيَ كُتُبُ اللَّهِ، دُونَ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(١).
وإن كانوا يَسْتَبْقُونَ الأطفالَ مِنَ البَنَاتِ، تَغْلِييًّا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَبْقُونَ
الصَّغَارَ، وَالْكِبَارَ، كَمَا يُقَالُ: أَقْبَلَ الرَّجُلُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صِيبَانٌ.
وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ النِّسَاءِ، يَقَعُ عَلَى الصَّغَارِ، وَالْكِبَارِ، كَمَا أَنَّ الْأَبْنَاءَ، يَقَعُ عَلَى
الصَّغَارِ، وَالْكِبَارِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ سَمُّوا بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُنَّ يَبْقَيْنَ حَتَّى يَصِرْنَ^(٢) نِسَاءً.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).
وَالْحُكْمُ، هِيَ الْحِكْمَةُ، وَهِيَ حَسَنَةٌ.
الْمُرَادُ بِهِ: عَلَى مَا يَدْعُونَ مِنَ الْحِكْمَةِ ﴿حُبَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٤)
وَقَالَ: ﴿اأْتُوا يَا بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥).

(١) البقرة: ٤٩.

(٢) في (ش): يضرب. وهو تحريف.

(٣) الأنعام: ١٣٦. النحل: ٥٩. العنكبوت: ٤. الجاثية: ٢١.

(٤) الشورى: ١٦.

(٥) الجاثية: ٢٥.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١). يَعْنِي: الْقُرْآنَ.
 قَالَ قَتَادَةُ^(٢): إِنَّمَا كَرَّرَهُ بِرَوَايَةِ الْعَطْفِ، لِأَنَّ ﴿الْكِتَابَ﴾ الْقُرْآنَ،
 وَ﴿الْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّةَ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ فَائِدَةِ الصِّفَتَيْنِ، وَذَلِكَ^(٣) أَنَّ الْكِتَابَ،
 ذِكْرٌ لِلْيَاكُوفِ؛ أَنَّهُ يَمَّا يَكْتُبُ، وَيُخْلَدُ^(٤)، لِيُنْفَى عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كَسْرَابٍ بَقِيَعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ
 شَيْئًا﴾^(٥).

أَثْبَتَ شَيْئًا بِهَذِهِ «الْمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ ؟

الْمَعْنَى: إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَى الضَّبَابَ^(٦)، وَأَنَّهُ^(٧) تَرَاهُ كَنَيْفًا مِنْ بَعِيدٍ، فَلِذَا
 دَخَلَتْ فِيهِ، رَقَّى، وَصَارَ كَالْهَوَاءِ^(٨)، وَغَيْرُكَ يَرَاهُ مِنْ مَوْضِعِكَ كَمَا كُنْتَ تَرَاهُ أَوَّلًا.

(١) آل عمران: ٤٨.

(٢) جامع البيان: ٣: ٢٧٤.

(٣) في (ج): فَاذْ.

(٤) في (ش) و(ك): يَجْلَدُ. يَبَاءُ الْمُضَارَعَةُ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتَ وَالْجِيمُ الْمَعْجَمَةُ مِنْ تَحْتَ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) النور: ٣٩.

(٦) في (هـ): الظُّبَابُ. بِالْظَاءِ الْمَعْجَمَةُ.

(٧) في (ش): وَأَنْ. وَفِي (ك): فَأَنَّهُ.

(٨) في (ش): كَالْهَوَى. بِالْأَلْفِ الْمَقْصُودَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: ﴿إِذَا جَاءَهُ﴾ يُرِيدُ: إِذَا جَاءَ مُوَضِّعُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾^(١).

الْمَعْنَى: إِنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ^(٢) الْأَشْيَاءِ، وَاجْتَزَأَ^(٣) بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَنْ ذِكْرِ بَعْضٍ، لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾^(٤) وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى ظُهُورِهِمْ، لِأَنَّ مِنَ الْمَفْهُومِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمِثْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾^(٥) لَمَّا كَانَ رِضَى أَحَدِهِمَا رِضَى الْآخَرِ. وَمِثْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ / ٢٦٤ / وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) وَلَمْ يَقُلْ: يُنْفِقُونَهَا^(٧)، لِدَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) طه: ٦.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ): يجمع. بياء مثناة من تحت بدلاً من اللام. وفي (ح): بجميع. مع حرف الجر (الباء).

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): اجتزل. وهو تحريف.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) التوبة: ٦٢.

(٦) التوبة: ٣٤.

(٧) في (أ): ينفقونها في سبيل الله.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصُّ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١).

لَمْ يَخْتِجْ أَنْ يَقُولَ [و] ^(٢) سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ^(٣) سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ إِذَا بَاءَتْ، فَقَدْ بَانَ مَعَهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُ خِلَافُهَا، حَذَفَ ^(٤) إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ، لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ ^(٥) وَلَمْ يَقُلْ: [و] ^(٦) السَّيِّدُ، لِأَنَّ السَّائِرَ [يَعْمُهُمَا] ^(٧).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ^(٨).

التَّقْدِيرُ: وَمَا قَلَاكَ. حُذِفَ «الْكَافُ» ^(٩) لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ رُؤُوسَ الْآيِ

(١) الأنعام: ٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(ل).

(٣) في النسخ جميعها: لَأَنَّ، والوجه ما أثبتناه.

(٤) في (ك): احذف. وفي (ح): فحذف. مع (فاء) العطف.

(٥) النحل: ٨١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ح).

(٨) في (ل): يعظمها.

(٩) الضحى: ٣.

(١٠) في النسخ جميعها: (اللام). ولا وَجْهَ لَهُ.

بالياء^(١)، فَلَا تَخَالَفَ^(٢) بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُهُ: ﴿فَأَوَى﴾^(٣) و﴿فَهْدَى﴾^(٤)
و﴿فَأَغْنَى﴾^(٥).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾^(٦).

وَلَمْ يَتَقَدَّمْ يَفَاقَهُمْ إِيْمَانٌ؟

الْجَوَابُ: مَنْ إِرْتَكَبَ الضَّلَالََةَ، وَتَرَكَ الْهُدَى، جَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِيهِ،
وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كَانَ^(٧) الْهُدَى، الَّذِي تَرَكَهُ^(٨)، هُوَ الثَّمَنَ، الَّذِي جَعَلَهُ عَوَضًا مِنْ
الضَّلَالَةِ، الَّتِي^(٩) أَخَذَهَا، فَيَكُونُ الْمُشْتَرَى، مَكَانَ الْمُشْتَرَى بِهِ، كَمَا قَالَ
الشَّاعِرُ^(١٠):

(١) يعني: الألف المقصورة التي تكتب ياء.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ج): يخالف. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت. وفي (أ): يخاف.

(٣) الضحى: ٦.

(٤) الضحى: ٧.

(٥) الضحى: ٨.

(٦) البقرة: ١٦.

(٧) (كان) ساقطة من (أ).

(٨) (الذي تركه) مكررة في (ك) و(أ).

(٩) في النسخ جميعها: الذي. والوجه ما أثبتناه.

(١٠) الأضداد لأبي بكر الأنباري: ٧٢. بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن: ١: ٨٣. بلا عزو.

أَخَذْتُ بِالْجُمَةِ رَأْسًا^(١) أَزْعَرَا وَبِالْثَنَاءِ الْوَاضِحَاتِ^(٢) الدُّرُورَا
كَمَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ إِذْ^(٣) تَنَصَّرَا^(٤)

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥).
هَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: لَا مَهْرَبَ مِنِّي، وَلَا وَزَرَ، وَلَا نَفَقَ.
الْوَزَرُ: الْجَبَلُ، وَالنَّفَقُ: السَّرْبُ^(٦).
فَكَأَنَّهُ - تعالى - نَفَى أَنْ يَكُونَ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، عَاصِمٌ مِنْهُ، وَمَانِعٌ مِنْ عَذَابِهِ،
وَأَنْ جِبَالِ الْأَرْضِ، وَسُهُو لَهَا، لَا تَحْجِزُ^(٧) بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ إِنْقَاعَهُ بِهِمْ.
وَإِذَا نَفَى - تعالى - أَنْ يَكُونَ لَهُمْ^(٨) مَغْقِلٌ^(٩)، فَقَدْ نَفَى الْمَغْقِلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

-
- (١) في (أ): رأساً. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.
(٢) في (أ): الواضحات. بالياء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.
(٣) في (ك): إِذَا.
(٤) في (أ): تَنَصَّرَ. من دون ألف الإطلاق.
(٥) هود: ٢٠.
(٦) السَّرْبُ: ج أشْرَاب. القناة يدخل منها الماء (المتجدد - سرب).
(٧) في (هـ): تعجز. بالعين المهملة. وهو تحريف.
(٨) في (هـ): إِلَى.
(٩) في (ش) و(ك) و(أ): مَغْقِلًا. بتثوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(١).
 إِنَّمَا سَمِيَ مُكَاءً هُمْ بِأَنَّهُ^(٢) صَلَاةٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ فِعْلَهُمْ: الصَّغِيرَ،
 وَالتَّصْفِيْقَ، مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيْحِ.
 ثُمَّ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ كَعَمَلِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣).
 أَي: يَظْهَرُ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنَ الثَّوَابِ. وَيُقَالُ^(٤) لِلْعَامِلِ: لَكَ مِثْلُ مَا عَمِلْتَ.
 أَي: مِثْلُ أَجْرِهِ.



(١) الأنفال: ٣٥.

(٢) في (ش): بَأَن. من دون الضمير (الهاء).

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) في (هـ): ويقول. بصيغة المبني للمعلوم. وهو تحريف.

فصل [- ١٤ -]

[في زيادة (لا) و(ما) وفي معنى (اللام)]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

قَالَ: ﴿عَلِمُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾؟

مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ غَيْرُ الَّذِينَ^(٢) «لَا يَعْلَمُونَ»، فَيَكُونُ الَّذِينَ^(٣) «يَعْلَمُونَ الشَّيَاطِينُ»، كَقَوْلِهِ^(٤): ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾^(٥)، وَيَكُونُ الَّذِينَ شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

قَوْلُهُ - سُبحَانَهُ -: ﴿لَا يَنْصُرُهُمْ وَهْمٌ وَلَكِنْ نَصْرُوهُمْ لِيُؤْتُوا الْأَذْهَابَ﴾^(٦).

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): الَّذِي.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): الَّذِي.

(٤) في (ح): قوله. من دون حرف الجر (الكاف).

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الحشر: ١٢.

مَعْنَاهُ: لَمَّا نَصَرَهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ لَا يَنْصُرُونَهُمْ،
لَأَنَّ مَنْ نَصَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ، فَقَدْ دَخَلُوا مَعَهُمْ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: ﴿وَلَيْتَ نَصَرُوهُمْ لَيَكُولُنَّ الْأَذْبَارَ﴾ فَذَلِكَ خُذْلَانٌ، لَا نَصْرَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١).

وَهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا، وَقَدْ هَلَكُوا؟

مَعْنَاهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ
كَاتِبُونَ﴾^(٢)، وَحَرَامٌ - عَلَى قَرْيَةٍ، أَهْلَكْنَاهَا - هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا^(٣) ﴿أَنَّهُمْ لَا
يَرْجِعُونَ﴾.

أَوْ: يَكُونُ «لَا» تَوْكِيدًا، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ:
﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾^(٥) كَأَنَّهُ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ.

(١) الأنبياء: ٩٥.

(٢) الأنبياء: ٩٤.

(٣) في (ح): وصفناها.

(٤) القيامة: ١.

(٥) الأعراف: ١٢.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا يَغْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ^(٢).

دُخُولُ «لَا» و«مَا» تَوْكِيدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ: ﴿ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٣) ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ ^(٤) أَيْ: يَنْقُضِهِمْ.

وكَذَلِكَ: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا ﴾ ^(٥) ﴿ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾. قَالَ زُهَيْرٌ ^(٦):

مُورَتْ الْمَجْدِ لَا يَفْتَالُ هِمَّتُهُ عَنِ الرِّيَاسَةِ لَا عَجْزٌ وَلَا سَأَمٌ ^(٧)
وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ ^(٨):

فَمَا أَلْوَمُ ^(٩) الْبَيْضَ أَلَّا تَسْخَرَا

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) الحديد: ٢٩.

(٣) البقرة: ٨٨.

(٤) النساء: ١٥٥.

(٥) النمل: ٢٥.

(٦) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ١٦٣. قَالَ نَعْلَبُ: «يُدْخِلُونَ «لَا» فِي الْأَسْمِينِ جَمِيعًا، وَفِي الْآخِرِ، وَيَحَذِفُونَهَا مِنْهَا».

(٧) فِي (أ): سَلَامٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) ديوان أبي النجم العجلي: ١٢١. وَفِيهِ: وَمَا...

(٩) فِي (هـ): اللَّوَمُ.

أَي: مَا أَلْوَمَهَا أَنْ تَسْخَرَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(١).

[أَي: هم سابقون]^(٢) إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾^(٣) و﴿يَأَنَّ

رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٤)، وَكَقَوْلِ الْأَعَشَى:

[تَجَانَّفُ عَنْ جُلِّ الْبَيَامَةِ نَاقَتِي] وَمَا عَمَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَانِكَا

وَيُقَالُ: مِنْ أَجْلِهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾^(٥) و﴿لِلرَّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٦).



(١) المؤمنون: ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) آل عمران: ١٩٣.

(٤) الزلزلة: ٥.

(٥) ديوان الأعشى الكبير: ٨٩. ومنه صدر البيت.

(٦) الأعراف: ١٥٤.

(٧) يوسف: ٤٣.

فصل [- ١٥ -]

[في الحذف وفي زمن الفعل وفي استعمال (قبل)]

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ^(١)، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ^(٢).

الْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِرَاءَةَ، وَالصَّلَاةَ. لِأَنَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ^(٣)، لَا تَحِبُّ ^(٤) الْإِسْتِعَاذَةَ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ ^(٥)، لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَالتَّأْخِيرُ عِنْدَ اللَّبْسِ، وَالشُّبْهَةِ.

(١) النحل: ٩٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في (أ): القرآن. وهو تحريف.

(٤) في (ك): يجب. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (أ): الصَّلاح. بالخاء المهملة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: / ٢٦٥ / ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتُلوْنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾^(١).

قَالَ الْفَرَّاءُ^(٢): ذَكَرَ مَعَ ﴿سَوَاءً﴾ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ، دُونَ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ تَحْذُوفٌ، لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ^(٣):

عَصَيْتُ إِلَيْهَا الْقَلْبَ إِنِّي لِأَمْرِهَا مُطِيعٌ فَمَا أَذْرِي: أُرْسِدُ طِلَابَهَا؟
وَلَمْ يَقُلْ: أَمْ غِيٍّ، لِأَنَّ الْكَلَامَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ كَانَ يَهْوَاهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ تَمَامُ الْكَلَامِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ لِمَا بَعْدَهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ - إِذَا ذَكَرَ قَبِيلَةً يَبْخُلُ، أَوْ جُبْنٍ -: لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْهُمْ الْجَوَادُ^(٤)، وَالشُّجَاعُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾^(٥).

أَيُّ: نَحْيَا قَبْلَ أَنْ نَمُوتَ. كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ، وَاكَلْتُ. وَالْأَكْثَلُ قَبْلَ الشُّرْبِ.

(١) آل عمران: ١١٣.

(٢) معاني القرآن: ١: ٢٣٠.

(٣) ديوان الهذليين: ق ١: ٧١.

(٤) في (هـ): الجود. وهو تحريف.

(٥) المؤمنون: ٣٧.

وَيُقَالُ^(١): الْمَعْنَى: تَمُوتُ^(٢)، وَنَحْيًا^(٣) أَوْ لَا دُنَا، لِأَنَّهُمْ مِنَّا، وَبَعْضُنَا، فَكَأَنَّا قَدْ حَيَيْنَا نَحْنُ بِحَيَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤).
الْمَعْنَى: لِمَ قَتَلْتُمْ؟ لِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾^(٥) أَيْ: مَا تَلَّتْ. وَ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾^(٦) أَيْ: يُخْلِدُهُ.
قَالَ الشَّاعِرُ^(٧):
وَلَقَدْ أَمْرٌ عَلَى اللَّئِيمِ بِسُبْنِي فَمَضَيْتُ عَنْهُ^(٨) وَقُلْتُ: لَا يَغْنِينِي

(١) في (ح): وقيل.

(٢) في (ك) و(ح): يموت. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(ح): يحيا. بياض المضارعة المثناة من تحت.

(٤) البقرة: ٩١.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الهزلة: ٣.

(٧) هو رجل من بني سلول. انظر: كتاب سيبويه: ٤١٦: ١. الخصائص: ٣: ٣٣٠، ٣٣١. دلالات

الإعجاز: ٢٠٦. أمالي ابن الشجري: ٢: ٢٠٣. خزائن الأدب: ١: ١٧٣. مغني اللبيب: ١٠٢.

معجم شواهد العربية: ٤١١. الأصمعيات: ١٢٦. الأضداد لأبي حاتم السجستاني: ١٣٢.

الصاحبي: ٢١٩. الثبيان: في تفسير القرآن: ١: ٣٥١. معاني القرآن للأخفش: ١: ٣٢٣. وَضَعَ

(أمر) موضع (مررت).

(٨) في (ك): فَمَضَيْتُ نُتْتُ قُلْتُ. كما في بعض روايات البيت.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ
لَمُبْلِسِينَ﴾^(١).

المعنى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ مِنْ قَبْلِهِ - أي: مِنْ قَبْلِ الْمَطَرِ -
لِمُبْلِسِينَ. فَيَكُونُ ﴿قَبْلِ﴾ الْأَوَّلَى لِلتَّنْزِيلِ، وَالْأُخْرَى لِلْمَطَرِ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ كَرَّرَ،
كَقَوْلِكَ: مِنْ قَبْلِ ذَاكَ، وَقَبْلُ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):
يَرْمِي بِهَا مِنْ فَوْقِ فَوْقٍ وَمَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ تَحْتٍ وَيَرْبُؤُهُ^(٣) يَتَغَلْفَلُ

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).
أي: الشَّرَائِعَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ، لَمْ يَزَلْ تَامًّا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾^(٥).
أي: فِي حَالَيْنِ. أي: رُكَّعًا وَسُجَّدًا.



(١) الروم: ٤٩.

(٢) لم أقف على قائله ولا مورد أخذه.

(٣) في (ح): سريته. بياء مشاة من تحت مشددة مع سقوط الواو.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) الفتح: ٢٩.

فصل [- ١٦ -]

[في حذف الفاعل وفي معنى (من) وفي الإيجاز بالحذف]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١).

المعنى في ذلك: كَحُبِّ اللَّهِ^(٢) الْمُؤْمِنُونَ، وَكَمَا يُحِبُّ اللَّهُ. كَقَوْلِكَ: بَعْتُ جَارِيَتِي، كَبَيْعِ جَارِيَتِكَ، وَأَخَذْتُ مَالِي، كَأَخْذِ مَالِكَ. أَيْ: كَأَخْذِكَ مَالَكَ. تَرَكْتَ الْفَاعِلَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ - سُُبْحَانَهُ -: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾^(٣) ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤) ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ السَّمَائِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٥).

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) العبارة: «المعنى في ذلك كحُبِّ اللَّهِ» ساقطة من (أ).

(٣) الإسراء: ٨٢.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) الحجر: ٨٧.

الْمَعْنَى: الْقُرْآنُ، وَالْمَقَامُ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١).

وَيُقَالُ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾.

الْمَعْنَى: نُزِّلَ شِفَاءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، كَقَوْلِكَ: يَجِيئُنِي مِنْ هَذَا الشَّوْبِ قَمِيصٌ. أَيْ: مِنَ الشَّوْبِ^(٢)، لَا كُلِّهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٣).

أَيْ: مَا آتَيْنَا مِنْ قَلِيلِهَا^(٤)، وَكَثِيرَهَا.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٥).

كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ. كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ، يَغْمَلْ لَهَا.

(١) النور: ٣٠.

(٢) في (ك): الشواب. وهو تحريف.

(٣) آل عمران: ١٤٥.

(٤) في (أ): قِيلَهَا. وهو تحريف.

(٥) آل عمران: ١٤٥.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾^(١).
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمْ^(٣). ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: مِمَّنْ بَعْدَهَا مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ.
 وَيُقَالُ: لِمَا شَاهَدْتُ مِنَ الْأَسْمِ، أَيْ: حَضَرْتُ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: مِمَّا يُسْتَقْبَلُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٤).
 أَيْ: لَوْ كُنْتُمْ فِي السَّمَاءِ، كَقَوْلِكَ^(٥): مَا تَقُوْنِي بِالْبَصْرِ^(٦)، وَلَا هَاهُنَا، وَهُوَ
 مَعَكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ
 نَصَارَى﴾^(٧).

(١) البقرة: ٦٦.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٣٠. الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٤٤. بلفظ مختلف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): ذُنُوبِهِمْ. وهو تحريف.

(٤) العنكبوت: ٢٢.

(٥) في (ح): كما تقول.

(٦) في (ك): في البصرة.

(٧) البقرة: ١١١.

جَمَعَ بَيْنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى فِي الْحِكَايَةِ، مَعَ إِفْتِرَاقِ مَقَالَتَيْهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَحَكَى عَنْهُمَا^(١) مَا لَيْسَ يَقُولُهُمَا لِلإِنْجَازِ، وَالِاخْتِصَارِ.

وَتَقْدِيرُهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا.

فَادْرَجَ الْجَنَّةَ عَنْهُمَا لِلإِنْجَازِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، إِذْ شَهَرَهُ حَالُهَا، أَغْنَى عَنِ الْبَيَانِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا﴾^(٢) وَإِنَّمَا كَانَتِ الصُّورَةُ:

إِهْبِطْ لِإِبْلِيسَ، ثُمَّ قِيلَ: إِهْبِطَا. لِأَدَمَ. وَحَوَّاءَ، فَعَكَاهُ عَلَى الْمَعْنَى. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى^(٣).

وَالْبَعْضُ الثَّانِي، غَيْرُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ وَاحِدًا، جَمَعَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٤) أَي: مِنَ النَّفْسِ. يَعْنِي: الْجِنْسَ. فَهُوَ - فِي اللَّفْظِ - عَلَى مَخْرَجِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّفْسِ^(٥) الْأَوَّلَى، وَفِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى لَغْوِيًّا.

(١) فِي (ش) وَ(ك) وَ(أ): عَنْهَا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٣٨.

(٣) فِي (هـ): نَصْرَانِي.

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٨٩.

(٥) الْعِبَارَةُ: «الْجِنْسُ ... النَّفْسُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(١).

كَمَا يُقَالُ^(٢): اجْتَنِبُوا الْمَعْصِيَةَ مِنَ الزَّئِنِ، لِأَنَّ الرِّجْسَ، يَكُونُ - أَيْضًا - مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ: مِنَ الْأَوْثَانِ، تَأْنِيكُكُمْ الْمَعْصِيَةَ.



(١) الحج: ٣٠.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): يقول.

فصل [- ١٧ -]

[في الأخبار بالمصدر وفي موضع (إذ) و(بلى) وفي معنى القول وفي
التقديم والتأخير]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾^(١).

إِنَّمَا قَالَ: ﴿مَنْ﴾ لِتَقْدِيرِهِ: وَلَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ / ٢٦٦ /

﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾^(٢) أَيْ: غَائِرًا.

قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

تَظَلُّ جِبَادُهُمْ نَوْحًا عَلَيْنِهِمْ مُقَلَّدَةً اعْتَبَهَا صُفُفُونَا

الْعَرَبُ تُخْبِرُ عَنِ الْمَصْدَرِ بِالاسْمِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا الْبَرُّ، الَّذِي يَصِلُ الرَّجَمَ.

وَتُخْبِرُ عَنِ الْاسْمِ بِالْمَصْدَرِ، وَالْفِعْلِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤):

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الملك: ٣٠.

(٣) هو عمرو بن كُثَيْمِ التَّغْلِبِيِّ. انظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: ٣٨٩. شرح

القصائد التسع المشهورات: ٢: ٦٣١. شرح القصائد العشر: ٣٣٣. والشرط الأول فيها جميعها:

تركنا الخيل عاكفة عليه. وفي أمالي المرتضى: ١: ١٠٥، ٢٠١. مطابقة لرواية كتابنا.

(٤) معاني القرآن: ١: ١٠٥. أمالي المرتضى: ١: ٢٠١. وفيها بلا عَزْوٍ.

لَعَمْرُكَ مَا الْفِتْيَانُ أَنْ تَنْبِتَ اللَّحَى وَلَكِنَّا الْفِتْيَانُ كُلُّ قَتَى نَدُ

فَجَعَلَ: «أَنْ تَنْبِتَ» - وَهُوَ مَصْدَرٌ - خَبَرٌ^(١) عَنِ الْفِتْيَانِ.

ثُمَّ: إِنَّهُ حَذَفَ [الْبِرَّ الثَّانِي]^(٢)، وَأَقَامَ ﴿مَنْ﴾ مَقَامَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِجْلَ﴾^(٣).

قَالَ النَّابِغَةُ^(٤):

وَقَدْ خِفْتُ حَتَّى مَا تَزِيدُ^(٥) مَخَافَتِي عَلَى وَعِلٍ فِي ذِي الْمَطَارَةِ عَاقِلٍ

أَرَادَ: عَلَى مَخَافَةٍ وَعِلٍ. وَيَكُونُ الْبِرُّ بِرٌّ مِّنْ آمَنَ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِثْلَ دُونِ اللَّهِ﴾^(٦) صَحَّحَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَإِذْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ - قَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ، مَا ضِيقًا.

(١) في النسخ جميعها: خبرٌ - بالرفع - والوجه أن يقال: خبراً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ٩٣.

(٤) ديوان النابغة الذبياني: ١٤٤.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): تزيد. بالراء المهملة. وهو تصحيف.

(٦) المائدة: ١١٦.

وَقَدْ جَاءَ ﴿إِذْ﴾ بِمَعْنَى «إِذَا»، فَيُقُولُ فِي الْفِيَامَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ
فَزَعَوْا فَلَا قُوَّةَ﴾^(١) وَقَوْلِهِ^(٢): ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ^(٤):
﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾^(٥) وَقَوْلِهِمْ - فِي الدُّعَاءِ -: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ،
وَأَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ.

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ^(٦):

ثُمَّ جَزَّاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذْ جَزَى جَنَاتُ عَذْنٍ فِي الْعَلَالِي الْمَلَا^(٧)

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ...﴾^(٨) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...إِذْ قَالَ
اللَّهُ^(٩)...

وَلَيْسَ ﴿إِذْ﴾ بِعِلَّةٍ لِلأَوَّلِ، وَلَا ابْتِدَاءٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: عَلَى مَاذَا أَجَبْتُمْ ﴿إِذْ﴾

(١) سبأ: ٥١.

(٢) (وقوله) سقطت من (ح).

(٣) سبأ: ٣١.

(٤) (وقوله) سقطت من (ح).

(٥) الأعراف: ٤٤.

(٦) في (أ): المنجم. وهو تحريف.

(٧) ديوان أبي النجم العجلي: ٢١٠.

(٨) المائدة: ١٠٩.

(٩) المائدة: ١١٠.

قَالَ اللَّهُ: يَا عِيسَى^(١) ؟ أَيْ : فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، إِذْ أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ ، وَقَوْلُهُ
[لَهُمْ]^(٢) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ^(٣).

قَوْلُهُ - مُبْحَاثُهُ -: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ^(٤) .

﴿بَلَى﴾ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَوَابِ^(٥) الاستِفْهَامِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ هَاهُنَا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ
تَقْدِيرُهُ: أَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ؟ فَيَقِيلُ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ
يَقْتَضِي هَذَا السُّؤَالَ ، وَيُضْلِحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِلجَحْدِ عَلَى التَّكْذِيبِ ، كَقَوْلِكَ: مَا
قَامَ زَيْدٌ. فَيَقُولُ^(٦): بَلَى قَدْ قَامَ.

وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ - هَاهُنَا - لَيْسَ الْأَمْرُ ، كَمَا قَالَ الزَّاعِمُونَ^(٧): لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا، أَوْ نَصَارَى^(٨) ، وَلَكِنْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٩) فَهُوَ

(١) المائدة: ١١٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٣) العبارة في (أ): «وقوله إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَوَابِ الاستِفْهَامِ وَإِنَّمَا جَازَتْ فِي الْقِيَامَةِ». وهي مضطربة.

(٤) البقرة: ١١٢ .

(٥) العبارة: «جواب الاستِفْهَامِ وَإِنَّمَا جَازَتْ» ساقطة من (أ).

(٦) في (هـ): فتقول. بناء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): كما يزعمون.

(٨) في (ح): أَوْ نَصَارَى ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ أَيْ: وَلَكِنْ مَنْ أَسْلَمَ...

(٩) البقرة: ١١٢ .

فَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهَا، وَيَتَنَعَّمُ فِيهَا، أَوْ: بَلَى مَنْ أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

قَالَ: يَقُولُ لَهُ، وَلَيْسَ^(٢) شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، بَعْدُ؟

الْجَوَابُ: جُعِلَ الْقَوْلُ، فِعْلًا، يُقَالُ^(٣): قَالَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ. إِذَا حَرَّكَ رَأْسَهُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ. كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِلْهَنَمِ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾^(٤).

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْءُ قَدْ يَقُومُ عِلْمُهُ^(٥) فِيهِ، صَارَ كَأَنَّهُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَارَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لَمَّا يُنشَأُ مِمَّا كَانَ، فَقَدْ ابْتَدَأَهُ، فَهَذَا كَالشَّيْءِ الْقَائِمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٦).

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) في (ك) و(ح): ليس. من دون (الواو).

(٣) (يقال) سقطت من (ك).

(٤) ق: ٣٠.

(٥) في (هـ): بعلمه. مع حرف الجرّ (الباء).

(٦) يس: ٧٨.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

عَلَى التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، كَمَا يُقَالُ: عَرَضَ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ.



فصل [- ١٨ -]

[في التفضيل وفي عود الضمير وفي السخرية وفي الاستثناء

وفي معنى (في) وفي المبالغة]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ...﴾ الآية^(١)، ثُمَّ قَالَ - عَقَبِيهَا -:
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ
دَرَجَةً﴾^(٢).

قَالُوا^(٣): كَيْفَ قَالَ: ﴿أَكْظَمُ دَرَجَةً﴾ مِنَ الْكُفَّارِ، بِالسَّقَايَةِ، وَالسَّدَائَةِ؟ قَالَ
الْبَاقِرُ^(٤)، وَالصَّادِقُ^(٥) - عَلَيْهِمَا السَّلَام -: الْمَقَاصِلَةُ جَرَتْ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ لِحْمِيعَهُمْ
الْفَضْلَ عِنْدَ اللَّهِ.

(١) التوبة: ١٩.

(٢) التوبة: ٢٠.

(٣) العبارة: «قالوا... درجة» ساقطة من (ك).

(٤) نور الثقلين: ٢: ١٩٣. نقلاً عن تفسير علي بن إبراهيم رواية بالمعنى نفسه.

(٥) تفسير العياشي: ٢: ٨٣. رواية بالمعنى نفسه. وكذلك. نور الثقلين: ٢: ١٩٤.

وَقَالَ^(١) الْحَسَنُ^(٢)، وَأَبُو^(٣) عَلِيٍّ: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَنْ هُمْ بِذَلِكَ مَنَزَلَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾^(٤).

وَقَالَ الزَّجَّاجُ^(٥): الْمَعْنَى: أَغْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ دَرَجَةً.

قَوْلُهُ - مُبْنَحَاتُهُ -: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾^(٦).

قَالَ الْحَسَنُ^(٧): مَعْنَى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾: إِنَّ فِيمَا يُجْحَرُونَ^(٨) بِهِ دَلِيلًا عَلَى كُفْرِهِمْ، لَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ^(٩): نَحْنُ كُفَّارٌ. كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: إِنَّ كَلَامَكَ يَشْهَدُ أَنَّكَ ظَالِمٌ.

(١) في (ك): فقال. مع الفاء.

(٢) جامع البيان: ٩٦: ١. مجمع البيان: ١٥: ٣.

(٣) هو أبو علي الطبرسي: أنظر: مجمع البيان: ١٥: ٣.

(٤) الفرقان: ٢٤.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ٤٣٨: ٢.

(٦) التوبة: ١٧.

(٧) مجمع البيان: ١٣: ٣.

(٨) في (هـ): يجبرون. بالجيم المعجمة من تحت.

(٩) يقولون) ساقطة من (أ).

وَقَالَ السُّدِّيُّ^(١): النَّصْرَانِيُّ، إِذَا سُئِلَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَصْرَانِيٌّ، وَهَكَذَا
الْيَهُودِيُّ، وَالْمُشْرِكُ، فَذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: شَاهِدِينَ عَلَى نَبِيِّهِمْ بِالْكَفْرِ - وَهُوَ^(٢) مِنْ أَنْفُسِهِمْ - قَوْلُهُ:
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَيْفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنْ أَفِكَ﴾^(٤).

«الهاء» تَكُونُ لِلدِّينِ^(٥) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ...﴾^(٦) ﴿...يُؤَفِّكُ
عَنْهُ﴾^(٧).

أَوْ: أَرَادَ: ﴿يُؤَفِّكُ عَنْهُ﴾ أَي: عَنِ النَّبِيِّ^(٨) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٩) وَإِنْ كَانَ

(١) جامع البيان: ١٠: ٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ١٣. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٩٠.

(٢) في النسخ الخطية جميعها: هُم. وما أثبتناه من (ط).

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) الذاريات: ٨، ٩.

(٥) في (أ): للدين. بالذال المعجمة.

(٦) الذاريات: ٦.

(٧) الذاريات: ٩.

(٨) العبارة: في (ح): أَوْ لِلنَّبِيِّ (ص): أَي: يُوَفِّكُ عَنِ النَّبِيِّ.

(٩) في (ك): صلى الله عليه وآله.

مُضْمَرًا، فَإِنَّ ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ، قَدْ جَرَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَ إِضْمَارَهُ. وَيَجُوزُ: أَنْ يُؤْفَكَ عَنِ الْقَوْلِ. يَعْنِي: عَنْ حَقِّهِ، وَيَاطِلِهِ.

/ ٢٦٧ / قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٢): «الهاءُ لِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْ: إِبْرَاهِيمَ خُبَرَ بِخَبَرِهِ، فَاتَّبَعَهُ، وَدَعَا لَهُ»^(٣).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾^(٤).

قَالَ ثَعْلَبٌ^(٥): ﴿يَقِينًا﴾ بَدَلٌ مِنَ «الهاءِ» كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا قَتَلُوا^(٦) الْيَقِينَ يَقِينًا.

(١) الصافات: ٨٣.

(٢) في جامع البيان: ٢٣: ٦٩: «وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى ذلك: وإن من شيعته محمد إبراهيم» ولم ينص على ابن الأعرابي. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٤٩: «وقيل: وإن من شيعته محمد إبراهيم» ولم يعزوه إلى أحد. وفي الجامع لأحكام القرآن: ١٥: ٩١: وقال الكلبي والفراء: المعنى: وإن من شيعته محمد لإبراهيم.

(٣) في (ل): دعاء.

(٤) النساء: ١٥٧.

(٥) مجالس: ثعلب: ١: ١٠٦.

(٦) في (ل): وما قتلوه باليقين.

وَيَجُوزُ: [وَمَا قَتَلُوا] ^(١) الشَّكَّ يَقِينًا.

وَيَجُوزُ: [وَمَا قَتَلُوا] ^(٢) الشَّيْءَ يَقِينًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الهاء» و«الميم» مِنْ «فِيهِمْ» لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ،
و«الهاء» و«الميم» فِي «مِنْهُمْ» لِلْيَهُودِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَنْزِمِي مَنَاقِبَهُ﴾ ^(٤).

إِنَّمَا ﴿قَالَ﴾ ^(٥) لِأَنَّ مَنْ أَنْزِمَ غَيْرُهُ لِأَجْلِهِ، كَانَ أَعْظَمَ مَنَزَلَةً [مِنْ] مَنْ يُكْرَمُ
فِي نَفْسِهِ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في (ش).

(٣) في (ح): وما قتلوا الشك يقيناً. وفي الهامش تصحيح: وما قتلوا التشبيه...

(٤) الكهف: ٢٢.

(٥) يوسف: ٢١.

(٦) يوسف: ٢١.

(٧) (من) ساقطة من (ش).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾^(١).

إِنَّمَا قَالَ: ﴿مِنْ بُطُونِهَا﴾ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ فِيهَا، لِأَنَّ الْعَسَلَ، يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي بَطْنِ النَّحْلِ، وَيَخْرُجُهُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُهُ مِنْ فِيهِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: «مِنْ فِيهَا» لَظُنَّ^(٣) أَنَّمَا تُلْقِيهِ مِنْ فِيهَا، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْبَطْنِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤).

يَعْنِي: ذُقْ يَا أَبَا جَهْلٍ! إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ، الْكَرِيمُ فِي قَوْمِكَ، كَمَا كُنْتَ تَزْعُمُ. وَهَذَا تَوْبِيخٌ عَلَى مَقَالِهِ^(٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ النَّفِيسِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ الدَّلِيلُ، الْمَهِينُ^(٦). إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ^(٧) بِهِ، نَظِيرُهُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾^(٨).

(١) النحل: ٦٩.

(٢) العبارة: «ثم يخرج منه فيه» ساقطة من (ك).

(٣) في (أ): ظن. من دون (لام) التوكيد.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) في (ك): مقالهم.

(٦) في (ك): المهين. وهو تحريف.

(٧) في (ش): الاستحقاق. بالالف المثناة في الموضعين.

(٨) هود: ٨٧.

يُقَالُ^(١) لِلْجَاهِلِ: يَا عَالِمٌ، وَلِلْقَبِيحَةِ: يَا قَمْرٌ.

وقيل: المعنى: أَنْتَ الَّذِي تَطْلُبُ الْعِزَّ فِي قَوْمِكَ، وَالْكَرَمَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ

- تعالى -.

وقيل: المعنى: أَنْتَ الْعَزِيزُ فِي قَوْمِكَ، الْكَرِيمُ عَلَيْهِمْ، فَمَا أَغْنَى عَنْكَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

لَيْسَ بِمَدْحٍ لِفِرْعَوْنَ، لَأَنَّهُ قَبِضَهُ بِأَنَّهُ عَالٍ مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَالْعَالِي - فِي

الْإِحْسَانِ - مَمْدُوحٌ، وَفِي الْإِسَاءَةِ، مَذْمُومٌ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٣)، وَالْعَفْوُ،

أَحْسَنُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا﴾^(٤)، وَالْإِنْصَارُ

- هَاهُنَا - أَخْذُ الْحَقِّ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ^(٥) الْعَفْوِ.

(١) في (ح): ويقال. مع الواو.

(٢) الدخان: ٣١.

(٣) الشورى: ٣٩.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) (من) ساقطة من (أ).

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾^(١).

قَالَ الْمُبَرِّدُ: أَيُّ: الَّذِينَ صَارُوا مُشْرِكِينَ بِطَاعَتِهِمْ لِلشَّيْطَانِ^(٢)، وَعَبَدُوا مَعَهُ الشَّيْطَانَ، فَصَارُوا - بِعِبَادَتِهِمْ - مُشْرِكِينَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ عَنَى بِهَا^(٣) الْجَبَرِيَّةَ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

جَازَ اسْتِثْنَاءُ «الْقَلِيلِ» لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَذَاعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَيَجُوزُ عَلَى: عَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾^(٥).

(١) النحل: ٥٤. وفي النسخ الخطية جميعها وردت الآية (٥٩) من سورة (المؤمنون) ونصها:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ وما أُنْبِتَهُ من (ط) وهو الموافق لما بَعْدَهُ من تعليق.

(٢) في (أ): الشيطان. من دون حرف الجر (اللام).

(٣) في (ك): به. وفي (هـ): بهم.

(٤) النساء: ٨٣.

(٥) نوح: ١٦.

وإنَّهَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَهَا، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ، مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، فَكَيْفَ
قَالَ: «فِيهِنَّ»؟

وَمَعْنَى «فِيهِنَّ»: أَي: مَعَهُنَّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ﴾^(١) ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾^(٢)، وَالسَّمَوَاتُ كُلُّهَا حَيِّزٌ
وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْقَمَرَ^(٣)، يَخْرُقُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ نُورًا فِيهِنَّ جَمِيعًا.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤).

لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ، وَرَدَ مَوْرِدَ الْمُبَالَغَةِ بِالذَّمِّ، لِتَضْيِيعِهِمْ عَلَى مَا
يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، ثُمَّ بَيَّنَّ حَالَهُمْ فِيهَا عَقَلُوا عَنْهُ، وَمَا
عَلِمُوهُ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾^(٥).

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) التوبة: ٤٧.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): للقمر. مع حرف الجر (اللام).

(٤) الروم: ٦، ٧.

(٥) فاطر: ١١.

قَالَ ثُعَلْبٌ: يَعْنِي: وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرٍ آخَرَ، غَيْرَ الْمُعَمَّرِ الْمَذْكُورِ، كَمَا
تَقُولُ^(١) الْعَرَبُ، عِنْدِي دِينَارٌ، وَنِصْفُهُ. أَيْ: وَنِصْفُ دِينَارٍ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ
رَسُولٍ﴾^(٣).

لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ إِبْتِدَاءً، وَقَوْلُ جِبْرِيلَ، إِبْلَاحٌ، وَالْكَلَامُ،
وَالْقَوْلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.



(١) فِي (ك) وَ(أ): يَقُولُ. بَيَاءُ الْمُضَارَعَةِ الْمُثَنَّى مِنْ نَحْتِ.

(٢) التَّوْبَةُ: ٦.

(٣) الْحَاقَّةُ: ٤٠.

فهرس الجزء الرابع

فصل [١٦]

في إجابة الدعاء

- ٥ «سمع» بمعنى: أجاب
- ٦ الله قريب لا بمعنى قرب المسافة
- ٧ إن كان في إجابة دعوة العبد مصلحة أعطاه الله ما يريد
- ٨ دعاء الكافر باطل
- ٩ الوقت المعلوم: يوم القيامة
- ١٠ أمر الله عبده بالدعاء ليقبّه عاملاً بطاعته
- ١١ لا يجوز الدعاء بما يعلم العبد أن الله لا يستجيب له
- ١١ في الدعاء عبادة وانقطاع إلى الله
- ١٢ قوله ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾ ليس دعاء

الناس جميعاً يلعنون الكافر يوم القيامة ١٣

فصل [١٧]

في مسائل متفرقة

- معنى ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ ١٤
- معنى ﴿طَرَعًا وَكَرْهًا﴾ ١٥
- الله يهون من شأن الكفار ويعظم من شأن المؤمنين ١٧
- ما ورد في القرآن من الفرح مطلقاً فهو مذموم وما ورد مقيداً فهو ممدوح ١٨
- ذكر المخاطب والمراد الأسلاف ٢٠
- ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى (الواو) ٢١
- كراهية القتال هي كراهية طباع ٢٣
- معنى تحريم الأرض المقدسة على بني إسرائيل ٢٤
- معنى ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ٢٤
- معنى البيع والشراء ٢٥

فصل [١٨]

في معاني تبدو متناقضة وهي متسقة

- الانجاس ثم الانفجار ٢٦
- معنى «أَحْكَمْتُ» و«مَحْكَمَاتُ» ٢٧

- ٢٧ معنى «متشابهاً» و«متشابهات»
- ٢٨ اختلاف «عصا موسى» والقصة واحدة
- ٣٠ معنى «فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ»
- ٣٣ معنى «القول» في كلام العرب
- ٣٤ معنى «يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ»
- ٣٥ القول باللسان لا في النفس
- ٣٥ معنى «أنفسهم»
- ٣٦ من أساليب التوكيد ذكر الجارحة
- ٣٧ معنى «يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ»
- ٣٧ من معاني «على»
- ٣٩ معنى «ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ»
- ٤٠ معنى «عَشِيَّتُهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا عَشِيَّتُهُمْ»
- ٤١ من عادات العرب في دخول البيت

فصل [١٩]

في خلق الإنسان - المراد بذبح البقرة - في معنى الكتابة

- ٤٣ معنى «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ»
- ٤٤ معنى «العجل»
- ٤٥ في خلق «الإنسان»

- ٤٦ الله خلق الإنسان على أحسن صورة من الحيوان
- ٤٧ من التقديم والتأخير في القرآن
- ٤٨ كتابة أعمال الخلق واستنساخها
- ٤٩ الله له فضل ونعمة على الكافر

فصل [٢٠]

في الرُّزْق

- ٥١ الله يرزق بغير تقدير من المرزوق ولا حساب منه
- ٥٢ الله لا يحاسب العبد على الرزق، وإنَّما يسأله عن إنفاقه
- ٥٤ معنى ﴿مِنْ شَجَرٍ﴾

فصل [٢١]

في مسائل متفرقة

- ٥٥ جزاء الله على الحسنات هو المضاعفة
- ٥٦ معنى ﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾
- ٥٧ معنى ﴿يَمَحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا﴾
- ٥٨ الأشمعية - من اليهود - تقول: عزير ابن الله
- ٥٨ المريمية - من النصارى - تقول: المسيح ابن الله
- ٥٩ ماهية تفضيل بني إسرائيل على العالمين

- ٦٠ معنى «الأُمتي»
- ٦١ «الظن» يراد به العلم واليقين
- ٦٢ لله أَنْ يُقَسِّمَ بِهَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ
- ٦٣ الحروف المقطّعة في القرآن

[٦]

باب ما يتعلّق بأصول الفقه

فصل [١]

في الأمر

- ٦٧ الأوامر ليست مختصة بالقول دون الفعل
- ٦٧ لفظة الأمر ليست مشتركة بين القول والفعل
- ٦٨ لزوم الرتبة في الأمر
- ٦٩ الدعاء لا تعتبر فيه الرتبة
- ٦٩ (الأمر) بمعنى (المشورة)
- ٦٩ من الوجوه المجازية التي يخرج الأمر إليها
- ٧١ جواز خطاب المعلوم إذا كان سيوجد

فصل [٢]

في الأمر

- ٧٢ الأمر يكون على الفور والتراخي
- ٧٣ (القضاء) بمعنى (الإلزام)
- ٧٤ الكفار مخاطبون بالعبادات
- ٧٥ بطلان دليل الخطاب
- ٧٦ الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية ومعاقبون بتركها

فصل [٣]

في الأمر

- ٧٧ الكفارات في حنث اليمين واجبات كلهن على جهة التخيير
- ٧٨ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار
- ٧٨ الأمر المطلق لا يقتضي المرة الواحدة فقط
- ٧٩ كل أمر ورد في القرآن مقيداً بشرط أو صفة يتكرر بتكررها
- ٧٩ الأمر إذا تكرر يقتضي تناول الثاني لغير ما تناوله الأول
- ٨٠ النبي (ص) يدخل تحت أمر الله
- ٨٠ الأمر الواحد لا يكون من أمرين
- ٨١ الأمر المطلق لا يدل على فساد المنهي عنه
- ٨٢ أقل الجمع ثلاثة

فصل [٤]

في الاستثناء

- ٨٣ استثناء الشيء من غير جنسه
- ٨٤ «إلا» بمعنى «لكن»
- ٨٤ ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً
- ٨٥ الاستثناء من متعدد
- ٨٦ مشيئة الله عقيب الجمل ليس استثناء ولا شرطاً

فصل [٥]

في الشرط والاستثناء والمشيئة والمقيّد والمطلق

- ٨٨ لواحق الكلام شرط واستثناء ومشية
- ٨٩ تغير الحكم المقيّد إذا خالف الحكم المطلق
- ٩٠ تخصيص الكتاب بالسنة
- ٩٠ الشرط المتحقق عموماً
- ٩٢ لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل
- ٩٢ العموم المنفرد عن السبب يحمل على عمومه
- ٩٣ تعارض عمومين
- ٩٣ معرفة العموم بأمر متقدّم
- ٩٣ الأمر المتأخر

- ٩٤ القرآن هدى للمؤمن والكافر
- ٩٥ تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره
- ٩٥ عدم استفادة الحكم من الظاهر
- ٩٦ ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول
- ٩٦ الرجوع في دلالة العموم إلى ظاهر اللفظ
- ٩٧ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كلام مجمل
- ٩٧ ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ كلام مجمل
- ٩٨ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ كلام غير مجمل
- ٩٨ التبليغ من النبي (ص) موقوف على المصلحة
- ٩٨ جواز تأخير بيان المجمل
- ٩٩ قبح تأخير بيان العموم
- ٩٩ تخصيص العموم بقوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾
- ١٠٠ أخبار الأحاد لا تدل على صحة الخطاب
- ١٠١ تعليق الحكم بغاية أو عدد
- ١٠٣ الصفة كالاسم في الحكم

فصل [٦]

في النسخ

- ١٠٤ حكم الأصل وحكم البديل

- ١٠٥ التلاوة والحكم يتبعان المصلحة
- ١٠٥ جواز النسخ
- ١٠٦ العرب تسمي الشيء باسم مقدماته
- ١٠٧ المحو والإثبات يليق بالنسخ
- ١٠٧ ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ليس بنسخ للصلاة
- ١٠٨ لا يجوز نسخ القرآن بالسنة
- ١٠٨ معنى ﴿تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾
- ١٠٩ السنة وحي
- ١٠٩ النسخ يدخل في جملة البيان
- ١١٠ نسخ صلاة الخوف في أول الأوقات
- ١١٠ نسخ مصالحة النبي (ص) قريشاً على رد النساء

فصل [٧]

في فساد العمل بخبر الواحد والقياس

- ١١١ لا يجوز العمل بخبر الواحد
- ١١١ لا يجوز العمل بالقياس وبخبر الواحد
- ١١٢ لا يجوز التعبد بخبر الواحد
- ١١٣ بطلان دليل الخطاب
- ١١٤ وجوب إظهار القرآن

- ١١٤ خبر الواحد ليس حجة في نفسه
- ١١٤ وجوب رواية الحديث بلفظه

فصل [٨]

في وجوب الاقتداء بالنبي (ص)

- ١١٥ وجوب الاقتداء بالنبي (ص) في أفعاله والرجوع إلى أقواله
- ١١٦ ليست أفعال النبي (ص) كلها على الوجوب
- ١١٦ وجوب اتباع النبي (ص) في الواجبات
- ١١٦ الدلالة ما أوجبت العلم ويجب الاقتداء بها
- ١١٧ وجوب الاقتداء بالنبي (ص) وأتباعه

فصل [٩]

في وجوب اتباع المعصومين

- ١١٨ وجوب اتباع المعصومين
- ١١٩ العدالة في أهل البيت عليهم السلام وهم الشهداء على الناس
- ١١٩ المعصومون من أهل البيت عليهم السلام هم خير أمة

فصل [١٠]

في بطلان القياس

- ١٢١ التحريم من الله لا من غيره

- ١٢٢ عدم صحة القياس في الشرع
- ١٢٣ آيات تدلّ على بطلان القياس

[٧]

باب فيما يلازم عليه الفقهاء

فصل [١]

في الطهارة

- ١٢٩ نجاسة المني
- ١٣٠ ﴿وَيَبَايَكَ فَطَهَّرْ﴾ من النجاسة
- ١٣١ معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
- ١٣١ ﴿لَا مَسْئَةَ النِّسَاءِ﴾ كناية عن الجماع
- ١٣١ التحريم المطلق للميئة
- ١٣٢ لا يجوز بيع الميئة
- ١٣٢ حلية الانتفاع من أصواف الميئة وأوبارها وأشعارها
- ١٣٣ جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والمحدث
- ١٣٤ لا يجوز مسح كتابه القرآن للمحدث
- ١٣٤ عزائم القرآن أربعة والمراد بها الفرائض
- ١٣٥ موضع السجود

- الجنبانة علة في وجوب الغسل ١٣٥
- نهى الجنب عن قربان الصلاة ١٣٦
- لا يجوز للجنب اللبث في المسجد ١٣٦
- انقطاع دم الحيض غاية لزمان حظر الوطء ١٣٧
- طهارة دم السمك ١٣٧
- نجاسة الكفار عينه ١٣٨
- أهل الكتاب مشركون ١٣٩

فصل [٢]

في الماء الطاهر

- الماء الطهور ١٤٠
- تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة ١٤٠
- الماء المتغير ببعض الطاهرات يجوز الوضوء به ١٤١
- الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ١٤١
- لا تصح العباداة إلا بالنية ١٤٢
- معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٤٣

فصل [٣]

في الوضوء والتيمم

- الوضوء: مرة مرة ١٤٥

- ١٤٦ سنة أخرى: الوضوء: مرتين مرتين
- ١٤٦ الغسل بيد أو يدين
- ١٤٧ لا يجوز للمتمكن من الطهارة أن يتولأها غيره
- ١٤٨ «إلى» بمعنى «مع» في «أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ»
- ١٤٩ مسح مقدم الرأس مرة واحدة
- ١٥٠ الوضوء غسلتان ومسحتان
- ١٥٠ عطف «الأرجل» على «الرأس» في آية الوضوء
- ١٥٣ معنى «الْكُفَّيْنِ» وحدّهما
- ١٥٤ وجوب غسل الوجه
- ١٥٥ وجوب مسح الرأس والرجلين ببلّة اليد
- ١٥٦ لا وضوء بعد الغسل
- ١٥٧ وجوب الترتيب في الطهارتين
- ١٥٨ الطهارة مقصورة على الماء والتراب
- ١٦٠ حدّ التيمم للوجه
- ١٦١ التيمم ضربة واحدة
- ١٦١ لا يجوز المسح على الخفّين
- ١٦٣ المشركون نجس في حال الحياة والموت
- ١٦٣ الكعبة قبله من شاهدها والمسجد لمن لم يشاهدها

فصل [٤]

في الصَّلاة

- وقت صلاة الظهر والعصر ١٦٤
- المراد بطرفي النهار: الفجر والعصر ١٦٥
- حدّ وقت الفجر ١٦٧
- الفجر الثاني أوّل النهار وآخر الليل ١٦٨
- الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ١٦٨
- الأمر بالمحافظة على أوقات الصلاة ١٦٨
- وجوب القراءة في الصلاة ١٦٩
- البسملة آية ١٧٠
- قراءة القرآن بغير العربية لا تفيد التعبد ١٧١
- الله ندبنا إلى التكبير والتسبيح ١٧١
- «آمين» دعاء وقصد القارئ في الصلاة التلاوة لا الدعاء ١٧٢
- لفظة «آمين» ليس من جملة القرآن ١٧٢
- لا دليل على الكتف ١٧٣
- القنوت هو الدعاء ١٧٤
- الترتيب واجب في الشهادتين ١٧٤
- الصلاة على محمد وآله في الصلاة أمر شرعي ١٧٥
- ﴿إِلَّا يَا سَيِّدَ﴾ هم «آل محمد» ١٧٥

- ١٧٧ الفاسق لا يؤتم به في الصلاة
- ١٧٧ تارك الصلاة متعمداً يُقتل
- ١٧٨ ذم السهو في الصلاة
- ١٧٨ يجوز التقصير في سفر الطاعة والمباح
- ١٧٩ كيفية صلاة الخوف
- ١٨٠ صلاة الخوف جائزة في الحضر والسفر
- ١٨٠ السعي إلى صلاة الجمعة عام في كل مؤمن
- ١٨١ جواز رد السلام للمصلي
- ١٨١ حال المصلي إذا قرأ آية رحمة وآية عذاب
- ١٨٢ من لم يقدر على الركوع في الصلاة وجب أن يصلي قائماً
- ١٨٣ استحباب صلاة الليل
- ١٨٤ الميت يقضي عنه وليه صلاته وصومه حجّه
- ١٨٥ وجوب السجود عند قراءة آيات السجود

فصل [٥]

في الزكاة والخمس

- ١٨٦ النية شرط في الزكاة
- ١٨٦ وجوب الزكاة للأدلة الشرعية
- ١٨٦ وجوب الزكاة في بعض الزروع

- ١٨٧ إعطاء الزكاة لا يصح إلا بعد الذِّياس والتَّصْفِيَّة
- ١٨٨ لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت العروض والنصاب
- ١٨٩ لا يجوز دفع الصدقة إلى كافر
- ١٨٩ مدح المؤمنين بالتصدق
- ١٨٩ الإنفاق غير الزكاة
- ١٩٠ الزكاة لفظ شرعي
- ١٩٠ المكاتب يعتق من مال الزكاة
- ١٩٠ معنى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ١٩١ المعادن يجب فيها الخمس
- ١٩١ معنى ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾
- ١٩٢ يجوز للإنسان أن يتولَّى إخراج زكاته بنفسه
- ١٩٣ يجوز للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقة

فصل [٦]

في الصوم وملحقاته

- ١٩٤ لابد من النية في الصوم
- ١٩٥ يجوز نية القرية في الصوم
- ١٩٥ الصوم يثبت بالهلال دون العدد
- ١٩٦ الصوم يثبت بالرؤية لا بالعدد

- ١٩٦ رمضان يكون تاماً أو ناقصاً
- ١٩٧ علامة الليل غيوبة الشمس وغروبها
- ١٩٨ رفع الصوم عن الشيخ
- ١٩٨ ﴿أَنْ تَصُومُوا﴾ لفظ عام
- ٢٠٠ التكبير واجب في الفطر
- ٢٠٠ تقديم الفطرة على صلاة الفطر
- ٢٠١ الاعتكاف في المساجد
- ٢٠٢ مَنْ باشر امرأته حال اعتكافه بطل اعتكافه
- ٢٠٢ يجب القضاء على المفطر مع الشك في دخول الليل وطلوع الفجر
- ٢٠٢ القضاء للمرض والسفر
- ٢٠٣ من عجز عن الكفارة سقط عنه فرضها
- ٢٠٣ الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا
- ٢٠٣ استئناف الصوم مع البناء
- ٢٠٤ مَنْ نبذ أو عاهد معيئاً ذلك بزمان مخصوص لزمه وذلك بعينه
- ٢٠٤ مَنْ نوى صيام رمضان عَنْ نَذْرٍ لم يجزه

فصل [٧]

في الحج والعمرة وملحقاتها

- ٢٠٥ وجوب الحج للمتمتع

- آية المتمتع لم تنسخ ٢٠٦
- من عقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه ٢٠٨
- الأهلة هي أشهر الحج ٢٠٩
- الإحرام لا ينعقد قبل الميقات ٢١٠
- الأمر بذكر الله على الوجوب ٢١٠
- الاشتراط في الإحرام ٢١١
- الاستطاعة شرط الحج ٢١١
- معنى ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ ٢١٢
- الأيام المعلومات أيام التشريق والمعدودات العشر ٢١٢
- مَنْ وَطئ ناسياً لا يفسد حجّه ولا كفّارة عليه ٢١٣
- الكفّارة في الحج على ترتيب ما ذكر القرآن ٢١٤
- عنى ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ٢١٤
- كفّارة قتل الصيد في حال الإحرام ٢١٥
- أيام الحج ٢١٦
- شرائط الاعتكاف ٢١٦
- النكاح بمعنى العقد ٢١٧
- في الطواف ٢١٨
- مَنْ نحر في الحُلّ لا يميزه تفريق لحمه في الحرم ٢١٨
- تحريم كلّ فعل لنا في الصّيد ٢١٨

- ٢١٩ الجُدال في الحجّ هو القسم
- ٢٢٠ جزاء من قتل النعم في الحجّ
- ٢٢٠ حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد
- ٢٢٠ وجوب ذكر الله في الحجّ
- ٢٢١ التفرّ في اليوم الثاني
- ٢٢١ معنى «الهَدْي»
- ٢٢١ حكم من ضرب صيداً حاملاً فأثر فيه
- ٢٢٢ «الهَدْي» الذي لا يترتّب عليه قضاء التَّفْت
- ٢٢٢ «التَّفْت» الحلق
- ٢٢٢ حكم المصدود والمحصور
- ٢٢٢ إتمام الحجّ

فصل [٨]

في الجهاد وملحقاته

- ٢٢٣ الجهاد فرض كفاية
- ٢٢٤ جواز قتل الشيخ والراهب إذا وَقَعَا في الأسر
- ٢٢٤ الحربي إذا أسلم أحرز ماله ودمه وصغار أولاده
- ٢٢٤ مكة فتحت بالسَّيف
- ٢٢٤ حكم الزوجين الحربيين المسيبين

- ٢٢٥ لا تؤخذ الجزية من الحربي والصائب
- ٢٢٥ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب
- ٢٢٦ الصَّغار شرط لرفع السَّيف
- ٢٢٦ ليس للجزية حدٌّ محدود
- ٢٢٦ الجزية تسقط بالإسلام
- ٢٢٧ مَنْ لا كسب له ولا مال لا تجب عليه الجزية
- ٢٢٧ لا يجوز أن يمكَّن الذميَّ من ترك الحرم
- ٢٢٧ لا يجوز ردَّ المسلمة المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
- ٢٢٨ إنتقال الذميَّ من دينه إلى دين ذميٍّ آخر
- ٢٢٨ للإمام حصر الكُفَّار من الدخول والخروج
- ٢٢٩ القيام على القبر للدعاء عبادة مشروعة

فصل [٩]

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٢٣٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الإيمان
- ٢٣١ وجوب إنكار المنكر مع القدرة عليه
- ٢٣١ مَنْ لم يستطع شيئاً سقط تكليفه
- ٢٣٢ إذا أكره المسلم على كلمة الكفر لا يحكم بكفره
- ٢٣٢ يجب على المرء الدفع عن نفسه وأهله وماله

- ٢٣٢ من قتل آدمياً صال عليه ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله فلا ضمان عليه
- ٢٣٣ معنى «التقية» ومواطن العمل بها

فصل [١٠]

في النكاح ومتعلقاته

- ٢٣٤ حرمة ابنة المدخول بها
- ٢٣٥ ليس المهر شيئاً مقدراً
- ٢٣٥ المهر ما تراضا عليه الطرفان
- ٢٣٦ في نكاح المتعة
- ٢٣٦ ثبوت نكاح المتعة
- ٢٣٨ تحريم عمر لنكاح المتعة
- ٢٣٩ المنكوحة بالمتعة زوجة
- ٢٤٠ لا يجوز نكاح زوجات النبي
- ٢٤١ النكاح ليس بواجب
- ٢٤١ جواز النظر إلى المرأة الأجنبية لمن يريد أن يتزوجها
- ٢٤١ صحة وصية بأن تزوج ابنته الصغيرة
- ٢٤٢ صحة كون الفاسق ولياً للمرأة في الزواج
- ٢٤٢ النكاح لا يفتقد في صحته إلى الشهود

- ٢٤٢ زواج الرجل ممن زنى بها إذا فارقتها زوجها
- ٢٤٣ حرمة وطء من وطأها الآباء
- ٢٤٤ معنى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
- ٢٤٤ حرمة الجمع بين الأختين في النكاح
- ٢٤٥ حرمة العقد على الكافرة
- ٢٤٦ أنكحه المشركين صحيحة
- ٢٤٦ الكفاءة في الزواج هو الإيثار
- ٢٤٦ الناس بعضهم أكفاء بعض
- ٢٤٧ المرأة مالكة نفسها في النكاح
- ٢٤٨ وجوب إعطاء المطلقة غير المدخول بها نصف صداقها
- ٢٤٩ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَهْرَ لَهَا
- ٢٥٠ في إتيان المرأة من دبرها
- ٢٥١ اختلاف الفقهاء في جواز إتيان المرأة من دبرها
- ٢٥٣ المقصود بالبيوت النساء
- ٢٥٤ العدل بين النساء في القسمة
- ٢٥٤ المولى لا يطأ أم الولد بالعقد بل بالملك
- ٢٥٥ بيع الأمة المزوجة طلاقها
- ٢٥٦ وجوب العقيقة

فصل [١١]

في الطلاق والإيلاء والظهار

- لا يقع الطلاق إلا بما يتأوله اسم النساء ٢٥٧
- صحّة الطلاق الشرعي بلفظ الطلاق ٢٥٧
- ليس الطلاق مثل اليمين ٢٥٨
- لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ٢٥٩
- الكنابات في الطلاق غير جائزة ٢٦١
- لا يقع طلاق المرأة إلا وهي على طهر ٢٦٢
- يعتبر في الطلاق شهادة عدلين ٢٦٤
- ﴿لَا جُنَاحَ﴾ بمعنى: لا سبيل على الرجال ٢٦٥
- في الظهار وأحكامه ٢٦٦
- والإيلاء وأحكامه ٢٦٨
- ﴿تَخَافُونَ﴾ بمعنى: تعلمون ٢٦٩
- في النشوز ٢٧١
- الشقاق بين الزوجين وطرق إصلاحه ٢٧٢
- المخالعة يأخذ الموضع ٢٧٢
- في القذف وأحكامه ٢٧٣
- الإشهاد على الرجعة مستحب ٢٧٣

فصل [١٢]

في الطلاق وعدة المطلقة

- ٢٧٥ لفظ «القرء» من الأضداد
- ٢٧٥ في عدة المطلقة
- ٢٧٦ المرأة التي لا تحيض تعتد بالشهور
- ٢٧٧ الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة
- ٢٧٧ العدة هي أبعد الأجلين
- ٢٧٨ عدة المتوفى عنها زوجها
- ٢٧٨ المطلقة الباتنة لا يجب عليه الإحداد
- ٢٧٩ المطلقة تستحق السكنى في منزل الزوج
- ٢٧٩ يجوز التلذذ بالمملوكة بالمباشرة والوطء

فصل [١٣]

في الرضاع وفسخ العقد ونفقة البائن

- ٢٨٠ الرضاع للصغير إلى الحولين
- ٢٨١ اللبن إذا حُقِنَ لا ينشر الحرمة وكذا إذا شيب بغيره
- ٢٨١ البائن أحق برضاعة ابنها باجرة المثل
- ٢٨٢ أيام الحمل تسعة أشهر وأكثره سنة
- ٢٨٢ الإعسار لا يوجب الفسخ

٢٨٣ لا نفقة للبانن إلا للحامل

فصل [١٤]

في اليمين

٢٨٤ في الإيآن مكروه وغير مكروه

٢٨٤ اليمين لا تنعقد إلا بالنية

٢٨٥ اليمين لا تنعقد على ماض

٢٨٦ اليمين المنعقدة يجب حفظها والوفاء بها

٢٨٦ لا صحة للفعل المعلق على شرط

٢٨٦ الحالف بغير الله عاصي

٢٨٧ لا كفارة على ناس أو مكروه

٢٨٨ مَنْ حلف على تحريم مباح فيمينه مكروهة وحلها طاعة

٢٨٩ مَنْ حلف على تحريم عام وأحل بعض أجزائه حنث

٢٨٩ بعض صيغ الحلف

٢٨٩ بعض مدلولات الحلف

٢٩٠ الإشارة ليست بكلام

٢٩٠ الإيآن تغلط بالزمان والمكان

٢٩١ اليمين لا يرد إلا بعد يمين أخرى

فصل [١٥]

في الكفّارات

٢٩٢	في النذر وبعض صيغته
٢٩٣	كفارة حنث اليمين
٢٩٣	في الحلف وبعض صيغته
٢٩٤	وجوب الكفارة في جملة أمور
٢٩٤	في كفارة الإفطار المتعمّد
٢٩٥	في كفارة تحرير الرقبة
٢٩٦	في كفارة الصوم شهرين متتابعين
٢٩٦	في كفارة الإطعام
٢٩٧	في كفارة اليمين
٢٩٧	أقل ما يجزي من الكسوة
٢٩٧	الله أوجب من أوسط ما نطعم أهلينا
٢٩٨	كراهية شراء الكفارة بمن أُعطيت له
٢٩٨	الخير بمعنى: المال أو الصناعة أو الدين
٢٩٩	الخير يراد به الإيمان

فصل [١٦]

في الصّيد والذبائح والأضاحي

٣٠٠	مسائل في الصّيد وأحكامه
-----	-------------------------------

- ٣٠١ في صَيْد البرِّ والبحر
- ٣٠٣ ما أَحَلَّ اللهُ للمؤمنين حلالاً لجميع الخلق
- ٣٠٣ وجوب التسمية على الذبيحة
- ٣٠٤ في حلَّية طعام أهل الكتاب
- ٣٠٥ مَنْ استقبل القبلة عند الذبح كان مذكياً
- ٣٠٥ الطافي ميتة
- ٣٠٥ الفرد نجس
- ٣٠٦ جواز أكل الخيل والبغال والحمير
- ٣٠٦ جواز ركوب الإبل
- ٣٠٦ الأكل من الأضحية والهدايا الممنونة مستحبٌّ لا واجب
- ٣٠٧ تقسيم الأضحية ثلاثة أقسام

فصل [١٧]

في تحريم الخمر والميسر والغناء

- ٣٠٨ في حرمة النبيذ
- ٣٠٩ خلق الله الثمار ليستمتع بها الخلق
- ٣١٠ معنى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾
- ٣١١ تحريم الخمر والقمار
- ٣١١ الشطرنج والنرد من القمار

- ٣١٣ عقد المسابقة جائز
- ٣١٤ حرمة شرب الغبيراء التي هي الفقاع
- ٣١٦ تحريم اللهو واللعب
- ٣١٦ المقصود باللهو هو الغناء
- ٣١٧ في تحريم أكل الطين

فصل [١٨]

في البيوع

- ٣١٨ في البيع والشراء
- ٣١٩ لا يجوز شراء الكافر عبداً مسلماً ولا يجوز توكيل الكافر على المؤمن
- ٣١٩ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة في كل شيء
- ٣٢٠ المصلحة هي العلة في تحريم الربا
- ٣٢٢ لا تنفسخ الإجارة بالبيع
- ٣٢٢ في العقد وبعض أحكامه
- ٣٢٣ في الرهن
- ٣٢٣ في الإعسار
- ٣٢٣ اشتراط الرشد في دفع أموال اليتامى إليهم
- ٣٢٤ المبذر يحجر عليه
- ٣٢٤ الصلح جائز بين المسلمين

- ٣٢٤ صحّة ضمان مال الجعالة
- ٣٢٥ جواز الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت
- ٣٢٦ الإقرار هو الشهادة على النفس
- ٣٢٦ الثمانون كثير
- ٣٢٦ السبع جزء
- ٣٢٧ القديم ستة أشهر
- ٣٢٧ الحين ستة أشهر

فصل [١٩]

في الموارث

- ٣٢٨ زكريا طلب ولداً ذكراً كان أم أنثى
- ٣٢٩ الميت لا يرث
- ٣٢٩ للبننت النصف كمالاً مع الأبوين
- ٣٣٠ للامّ الثلث إذا كان معها زوجة
- ٣٣١ لا يجوز إعطاء الأخت النصف مع البننت
- ٣٣١ يقع اسم الولد على ولد الولد
- ٣٣٢ النصيب المفروض ما لا يزداد فيه ولا ينقص
- ٣٣٣ من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء

فصل [٢٠]

في الحدود

- ٣٣٥ يُقام الحدُّ على المهادن إذا زنى أو شرب الخمر
- ٣٣٦ في إقامة الحدود
- ٣٣٧ مَنْ عقد على ذات محرم أو رضاع يُقتل
- ٣٣٧ حكم المريض المأبوس منه إذا زنى
- ٣٣٧ في حدِّ السرقة
- ٣٣٩ في أداء الأمانات
- ٣٣٩ في حكم القَصَب
- ٣٣٩ جزاء مَنْ يجارب الله ورسوله
- ٣٤٠ المحارب الذي وجب عليه الحد
- ٣٤١ السارق تقطع يده من أصول الأصابع
- ٣٤٢ في حدِّ رمي المحصنات

فصل [٢١]

في القصاص والديات

- ٣٤٣ في القصاص وبعض أحكامه
- ٣٤٤ إلزام دية القتل الخطأ وحكمتها
- ٣٤٥ القصاص مَن قتل عامداً

- أولياء المقتول إذا كانوا جماعة ٣٤٦
- يقتل الجماعة بالواحد ٣٤٦
- لا يُقتل المسلم بالكافر ٣٤٧
- القتل بالمثل ٣٤٧
- يقتل الاثنان وما زادَ عليهما بالواحد ٣٤٨
- لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد ٣٤٩
- إذا رضي الوليُّ بالدية سقط حقّه في القصاص ٣٥٠
- يضيّق على القاتل اللاجئ إلى الحرم الشريف حتى يخرج ٣٥٠
- معنى «الجُرُوحُ قِصاصٌ» ٣٥٠
- دية قطع اليد ٣٥١
- من قطع ثمّ قتل يقطع ثمّ يُقتل ٣٥١
- مرتكب الكبيرة يقتل في الرابعة ٣٥٢

فصل [٢٢]

في الشهادات

- العدالة شرط في الشهادة ٣٥٣
- شهادة المختبئ مقبولة ٣٥٤
- تقبل شهادة أهل دين على أهل دينهم ٣٥٤
- القاذف إذا تاب و صلح قبلت توبته ٣٥٥

- ٣٥٦ وجوب اقتران العمل الصالح بالتوبة
- ٣٥٦ الشهادة ليست شرطاً في العقود
- ٣٥٧ وجوب الإجابة ممن دُعي للشهادة
- ٣٥٧ لزوم أداء الشهادة ممن تحمّلها
- ٣٥٨ لا يعمول على خطأ الشاهد

فصل [٢٣]

في الحاكم والحكم

- ٣٥٩ الحاكم نائب عن الله ورسوله
- ٣٦٠ الحاكم يحكم بعلمه في جميع الأحكام
- ٣٦٠ الحاكم لا يحكم بقول حاكم آخر
- ٣٦٠ لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم

[٨]

باب الناسخ والمنسوخ

فصل [١]

في آيات القتال وكتابة الدين

- ٣٦٦ قوله ﴿فَاعْمُرُوا وَاصْفَحُوا﴾ منسوخ
- ٣٦٧ قوله ﴿فَأَبْنِا تَوَلُّوا...﴾ منسوخ
- ٣٦٧ قوله ﴿يَسْتَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ﴾ منسوخ
- ٣٦٨ قوله ﴿فَاتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ غير منسوخ
- ٣٦٨ قوله ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ منسوخ
- ٣٦٩ قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ منسوخ
- ٣٦٩ قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ...﴾ غير منسوخ
- ٣٧٠ قوله ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾ منسوخ
- ٣٧٠ قوله ﴿كُنْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ منسوخ
- ٣٧١ قوله ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ...﴾ منسوخ
- ٣٧١ قوله ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّضْنَ...﴾ فيه نسخ
- ٣٧٢ قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ غير منسوخ
- ٣٧٣ قوله ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً...﴾ منسوخ
- ٣٧٤ قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ منسوخ
- ٣٧٤ قوله ﴿لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ منسوخ
- ٣٧٥ قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ...﴾ منسوخ
- ٣٧٥ قوله ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ...﴾ منسوخ
- ٣٧٥ قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ...﴾ منسوخ
- ٣٧٦ قوله ﴿فَاخْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ

- قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ منسوخ ٣٧٦
- قوله ﴿الَّذِينَ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ...﴾ منسوخان ٣٧٦
- قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ منسوخ ٣٧٧
- لم ينسخ من المائدة شيء ٣٧٨

فصل [٢]

في آيات القصاص والحدود ومسائل أخرى

- آية القصاص غير منسوخة ٣٧٩
- ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ منسوخ ٣٨٠
- ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ منسوخ ٣٨٠
- ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ منسوخ ٣٨١
- ﴿إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ...﴾ ٣٨٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ منسوخ ٣٨٣
- الاختلاف في نسخ آيات الأسرى ٣٨٣
- ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...﴾ منسوخ ٣٨٤
- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ منسوخ ٣٨٥
- ﴿لَيْسَتْ الثَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ...﴾ غير منسوخة ٣٨٥
- ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ منسوخ ٣٨٦
- ﴿إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾ منسوخ ٣٨٧

- ٣٨٨ ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ منسوخ
- ٣٨٩ ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ منسوخ
- ٣٩٠ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ غير منسوخ
- ٣٩١ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ منسوخ
- ٣٩١ صلاة الخوف غير منسوخه
- ٣٩٢ النسخ في القرآن على ثلاثة أوجه
- ٣٩٣ ما نسخ حكمة دون لفظه
- ٣٩٣ ما نسخ لفظه دون حكمه
- ٣٩٣ ما نسخ لفظه وحكمه

[٩]

باب ما جاء من طريق النسخ

فصل [١]

في التأنيث والتذكير

- ٣٩٧ النخل والشجر يؤنثان ويذكران
- ٣٩٨ العرب تخرج النعت على ظاهر اللفظ وعلى باطن معناه
- ٣٩٩ في التذكير والتأنيث

- ﴿الرَّيْحُ﴾ يَذْكُرُ وَيُؤْتِ ٤٠١
- إضافة المنعوت إلى نعتة ٤٠٤

فصل [٢]

في العدد وحكم تقديمه

- دلالة ﴿مَعْدُودَةٌ﴾ و﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ على الجمع ٤٠٦
- العدد إذا جاء بعد العشرة يوحد ٤٠٧
- العدد إذا جاء مقدماً يجب جمعه ٤٠٨
- عود الضمير إلى اللفظ والمعنى ٤٠٨

فصل [٣]

في معاملة المؤنث معاملة المذكر والجمع معاملة الواحد

- التغليب في اللغة ٤٠٩
- إنزال غير العاقل منزلة العاقل ٤١٠
- معاملة الجمع معاملة الواحد ٤١١
- المفرد في معنى الجمع ٤١٣
- كلّ موضع في الأرض مسجد ٤١٣
- اسم الجنس يذكر بلفظ التذكير ٤١٤
- جمعت ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ ووحدت الأرض في جميع القرآن ٤١٤

فصل [٤]

في معاملة المؤنث معاملة المذكر والمفرد معاملة الجمع

- ٤١٦ التذكير على المعنى
- ٤١٧ الوجه في وصف المؤنث بلفظ المذكر
- ٤١٨ «رَمِيم» على زنة «فعل» يستوي فيه المذكر والمؤنث
- ٤١٩ كل اسم خصّ بالنساء لا تكون فيه علامة تأنيث
- ٤٢٠ يذكر الواحد ويراد به الجمع
- ٤٢٠ الواحد بمعنى الجمع
- ٤٢١ رأي الفراء في لفظ «السما»
- ٤٢١ رأي الأخفش في لفظ «السما»
- ٤٢١ وَحَدَّ «أَمْ» في قوله «مَنْ أُمُّ الْكِتَابِ» على وجه الحكاية
- ٤٢٢ تذكير الفعل إذا كان الفاعل خالياً من علامة التأنيث

فصل [٥]

في صوغ اسم المفعول وإعراب «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» وحكم المضارع مع نون التوكيد ونوع الباء

- ٤٢٣ اسم المفعول من المتعدي واللازم
- ٤٢٤ عطف «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» على اسم «الله»

- ٤٢٤ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ يعرب حالاً
- ٤٢٤ إعراب ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على الاستئناف
- ٤٢٥ حالة الفعل المضارع مع نون التوكيد
- ٤٢٥ «الياء» في «بَنِيَّ»
- ٤٢٥ «الياء» في «بُنَيَّ»
- ٤٢٥ «الياء» في «المُضْطَفِّينَ»

فصل [٦]

في ذكر الواحد ويراد به الاثنين - تأخير النعت عن المنعوت - التعبير بالجمع وإرادة
الاثنين

- ٤٢٧ العرب تذكر الواحد وتريد الاثنين
- ٤٢٨ عدم تكرار ذكر النعت
- ٤٢٨ مخاطبة الاثنين بالجمع
- ٤٢٩ الاكتفاء بخطاب آدم خاصة عن خطاب حواء

فصل [٧]

في المصروف والمنوع من الصَّرف

- ٤٣١ جرَّ المنوع من الصرف بالكسرة مع الإضافة
- ٤٣١ أسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة

٤٣٢ يُقال لكل جبل: طور

٤٣٣ جواز صرف «ثمود» وعدم صرفه

فصل [٨]

في الإشباع - ومعنى الواو - وفي موضع الفاء والباء

٤٣٤ في إشباع الفتحة والضمة والكسرة

٤٣٥ «الواو» في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾

٤٣٧ «الواو» في قوله: ﴿وَيَذَّبُحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾

٤٣٧ دخول «الفاء» الرابطة في خبر ما يشبه الجزاء

٤٣٨ «الباء» في قوله: ﴿وَشَرُّهُ يَشْمَنُ بَخْسٍ﴾

٤٣٩ «الفاء» في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾

فصل [٩]

في حذف الألف - وعود الضمير - وفي أفراد المصدر

٤٤٠ حذف ألف «ما» الاستفهامية وعدم حذفها في «ما» الموصولة

٤٤١ عود الضمير من «به» في قوله: ﴿ثُمَّ يَرْجِمُ بِهِ﴾

٤٤٢ عود الضمير في قوله: ﴿كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلَةٌ﴾

٤٤٢ عود الضمير في قوله: ﴿وَأَيُّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾

٤٤٣ حكم تانيث «أَيَّ»

ذكر ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ بلفظ الجمع و﴿الْأَرْضِ﴾ بلفظ الواحد ٤٤٤

فصل [١٠]

في معاملة الجمع معاملة الواحد وعكسه - وفي التقديم والتأخير وفي الاستثناء وفي معنى «كان» وفي الصفة والحال

المصدر يوصف به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ٤٤٥

«مَنْ» اسم موصول يعمّ الواحد والجمع والأثنى والمذكر ٤٤٦

«نُور» يقع على الواحد والجمع ٤٤٧

«الْفَلَكَ» للواحد والجمع ٤٤٧

«الطَّيْر» للواحد والجمع ٤٤٨

علة تقديم النساء في قوله ﴿الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي﴾ ٤٤٨

علة تقديم الرجال في قوله ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ٤٤٩

علة تقديم السجود على الركوع في قوله ﴿وَاسْجُدْ وَازْكُفْ﴾ ٤٤٩

لا يجوز الاستثناء على التوكيد ٤٥٠

كُلُّ استثناء في الكلام إذا جاء بعد الآخر عاد المعنى إلى الأوّل ٤٥٢

علة نصب «المُقْبِلِينَ» في قوله ﴿لَكِنَّ الرَّايسُخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾ ٤٥٣

النكرة بعد المعرفة تكون منصوبة على الحال ٤٥٥

علة نصب «حذر» في قوله ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ...﴾ ٤٥٦

فصل [١١]

في عمل «إن» وفي مخاطبة الواحد والاثنين بلفظ الجماعة وفي لفظ المصدر

- ٤٥٨ علة رفع «هذان» في قوله «إن هذان لسايران»
 ٤٦٠ علة جمع «قلوب» في قوله «صَغَتْ قُلُوبُكُما»
 ٤٦١ كَلُّ لفظ جاء على لفظ المصدر فالواحد والثنية والجمع فيه سواء

فصل [١٢]

في المحذوف وفي معنى «كَلَّ» و«الْبَرَّ» و«الغفلة» وفي التغليب

- ٤٦٣ علة نصب «متاعاً» في قوله «متاعاً بِالْمَعْرُوفِ»
 ٤٦٣ كَلَّ مرفوع لا يظهر رافعه فهناك ضمير
 ٤٦٤ يراد به «كَلَّ» التوكيد والتكثير
 ٤٦٤ معنى «وَرَزَحْتِي وَبَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»
 ٤٦٥ ليس الصلاة هي البر كله
 ٤٦٥ المراد بالغفلة في قوله «وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ» التشبيه لا الحقيقة
 ٤٦٦ معنى وصف القرآن بأنه حكيم
 ٤٦٦ تغليب الأكثر في قوله «الظَّالِمِ أَهْلُهَا»

فصل [١٣]

في التأييد واستعمال «من» و«لولا» والتغليب وفي التكرار والمعنى واحد وفي الاجتزاء
في الحذف وفي النفي المطلق

- من أساليب النفي الذي يفيد التوكيد ٤٦٧
- «مَنْ» الموصولة لفظها مفرد ومعناها الجمع ٤٦٨
- «لولا» للتحضيض والتوبيخ ٤٦٩
- الرؤية بمعنى: العلم ٤٧٠
- الأدلة والآيات سبيل الرشd والشبهات سبيل الغي ٤٧٠
- معنى ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ٤٧٠
- التغليب في قوله ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ٤٧١
- «الحكم» هو الحكمة ٤٧١
- الكتاب هو القرآن والحكمة السنة ٤٧٢
- دلالة «الهاء» في قوله ﴿لَمْ يَجِدْهُ﴾ ٤٧٢
- الاجتزاء بذكر بعض الأشياء عن بعض لدلالته عليه ٤٧٣
- حذف إحدى الجملتين لدلالة الكلام عليها ٤٧٤
- الحذف لتناسب رؤوس الآيات ٤٧٤
- معنى ﴿اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِأَهْدَى﴾ ٤٧٥
- معنى ﴿لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ﴾ ٤٧٦
- المكاء ليس صلاة ٤٧٧

الحسنة بعشرة أمثالها ٤٧٧

فصل [١٤]

في زيادة «لا» و«ما» وفي معنى «اللام»

معنى «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ» ٤٧٨

معنى «لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْتِنَ الْأَذْبَارَ» ٤٧٨

«لا» النافية زائدة تفيد التوكيد في «أَتَاهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» ٤٧٩

من مواضع زيادة «لا» النافية ٤٨٠

«اللام» بمعنى «إلى» ٤٨١

«اللام» بمعنى «مِنْ» ٤٨١

فصل [١٥]

في الحذف وفي زمن الفعل وفي استعمال «قبل»

قوله «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...» «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بمعنى: أردت وأردتم... ٤٨٢

الحذف لدلالة ما تقدّم من الكلام عليه ٤٨٣

وجه التقديم في قوله «تَمُوتُ وَنَحْيَا» ٤٨٣

ورود المضارع بمعنى الماضي وبالعكس ٤٨٤

علة تكرار «قبل» ٤٨٥

«الدين» بمعنى: الشرائع ٤٨٥

قوله ﴿رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ أي: في حالين ٤٨٥

فصل [١٦]

في حذف الفاعل وفي معنى «من» وفي الإيجاز بالحذف

معنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ ٤٨٦

دلالة «مِنْ» ٤٨٧

معنى إيتاء الثواب في الدنيا والآخرة ٤٨٧

معنى ﴿بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ ٤٨٨

معنى ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ٤٨٨

جمع بين مقالتي اليهود والنصارى للإيجاز ٤٨٩

معنى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ٤٩٠

فصل [١٧]

في الإخبار بالمصدر وفي موضع «إِذْ» و«بلى» وفي معنى القول وفي التقديم والتأخير

العرب تحبر عن المصدر بالاسم ٤٩١

«إِذْ» للماضي من الزمان في قوله ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى...﴾ ٤٩٢

«إِذَا» بمعنى «إِذَا» ٤٩٣

«إِذَا» بمعنى «حين» ٤٩٣

«بلى» جواب الاستفهام المقترن بالنفي ٤٩٤

٤٩٥ «القول» بمعنى الفعل

٤٩٦ التقديم والتأخير

فصل [١٨]

في التفضيل وفي عود الضمير وفي السخرية وفي الاستثناء وفي معنى «في» وفي المبالغة

٤٩٧ أيها أفضل سقاية الحاج أم الإيوان والجهاد

٤٩٨ معنى: شهادة المشرك على نفسه بالكفر

٤٩٩ عود «الماء» في قوله ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾

٥٠٠ عود «الماء» في قوله ﴿إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾

٥٠٠ إعراب «يقيناً» ودلالاتها

٥٠١ عود الضمير في ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾

٥٠١ معنى ﴿أُكْرِمِي مَنَآءُ﴾

٥٠٢ دلالة قوله ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾

٥٠٢ قوله ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ خرج إلى التحقير

٥٠٣ قوله «عالياً» ذم لفرعون

٥٠٣ الانتصار بمعنى: أخذ الحق

٥٠٤ في طاعة الشيطان إشرارك بالله

٥٠٤ وجه استثناء «قليلًا» في قوله ﴿لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

٥٠٥ «في» بمعنى «مع»

- لا تناقض في قوله ﴿لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا...﴾ ٥٠٥
- معنى ﴿وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ ٥٠٦
- قول الله وقول جبريل واحد ٥٠٦
- الفهرس ٥٠٧

